الصارم المسلول على شاتم الرسول

-صلى الله عليه وسلم-

لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية

الجزء الثاني

الفهرس

المسألة الثالثة
أنه يقتل ولا يستتاب، سواءٌ كان مسلماً أو كافِراً

يُقتل شاتم النبي ﷺ بغير استتابة

قال الإمام أحمد في رواية حنبل : كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلماً كان أو كافِراً فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يُستتاب.

وقال: كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثـًمثل هذا رأيت عليه القتل، ليس على هذا أُعطوا العهدَ والذمةَ.

وقال عبدالله: سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ يستتاب؟ قال: قد وجب عليه القتل، ولا يستتاب، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه.

هذا مع نصه أنه مرتدٌّ إن كان مسلماً، وأنه قد نقض العهد إن كان ذمّياً وأطلق في سائر أجوبته أنه يقتل، ولم يأمر فيه باستتابةٍ هذا/ مع أنه لا يختلف نصه ومذهبه أن المرتد [المجرد] يستتاب ثلاثاً، إلا أن يكون ممن ولد على الفطرة، فقد رُوي عنه أنه يقتل ولا يستتاب، والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين، واتبع في استتابته ما صح في ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أمروا باستتابة المرتد في قضايا متفرقة وقدرّها عمر رضي الله عنه ثلاثاً وفسر الإمام أحمد قول النبي ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ". بأنه المقيم على التبديل الثابت عليه، فإذا تاب لم يكن مبدلاً، وهو راجع يقول: قد أسلمتُ.

حكم استتابة المرتد

وهل استتابة المرتد واجبةٌ أو مستحبةٌ؟ فيه عن الإمام أحمد روايتان، وكذلك الخرقي أطلق القول بأن من قذف أم النبي ﷺ قتل مسلماً كان أو كافراً، وأطلق أبو بكر أنه يقتل من سب النبي ﷺ، وكذلك غيرهما، مع أنهم في المرتد يذكرون أنه لا يقتل حتى يستتاب، فإنَّ (مَن) تاب من السب بأن يسلم أو يعود إلى الذمة إن كان كافراً أو يعود إلى الإسلام إن كان مسلماً ويقلع عن السب فقال القاضي في المجرد وغيره مِنْ أصحابنا : والردَّةُ تحصل بجحد الشهادتين، وبالتعريض بسبِّ الله . تبارك وتعالى . وبسبِّ النبيﷺ، إلا أنَّ الإمام أحمد قال: لا تُقْبل توبة من سب النبي ﷺ لأن المعَرَّةَ تلحقُ النبي ﷺ بذلك، وكذلك [قال] ابن عقيل : قال أصحابنا في سب النبي ﷺ: إنه لا تُقبل توبته من ذلك، لما يدخل من المعرة بالسب على النبي ﷺ وهو حقٌّ لآدميٍّ لم يعلم إسقاطُهُ.

النصوص في قتل الساب بغير استتابة

وقال القاضي في "خلافه" وابنه أبو الحسين: إذا سَبَّ النبي ﷺ قتل، ولَم تقبل توبته، مسلماً كان أو كافراً، ويجعله ناقصاً للعهد، نص عليه أحمد.

وذكر القاضي النُّصوص التي قدمناها عن الإمام أحمد في أَنَّهُ يقتل ولا يستتاب، وقد وجب عليه [القتل]، قال القاضي : لأن حق النبي ﷺ يتعلق به حقان: حق لله، وحقٌّ للآدميّ، والعقوبة، إذا تعلق بها/ حقٌّ لله وحق لآدميٍّ لم تسقط بالتوبة كالحد في المحاربة، فإنه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حقُّ الآدميِّ مِنَ القصاص، ويسقط حقُّ الله.

وقال أبو المواهب العكبريُّ: يجب لقذف النبي ﷺ الحدُّ المغلَّظ وهو القتل، تاب أو لم يتب، ذمِّياً كان أو مسلماً.

وكذلك ذكر جماعاتٌ آخرون من أصحابنا أنه يقتل سابُّ النبي ﷺ ولا تقبل توبته، سواءٌ كان مسلماً أو كافراً، ومرادهم بأنه لا تقبل توبته أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة، والتوبة اسم جامعٌ للرجوع عن السبِّ بالإسلام وبغيره، فلذلك أَتَوْا بها، وأرادوا أنه لو رجع عن السَّبِّ بالإسلام أو بالإقلاع عن السَّبِّ والعود إلى الذمَّة إن كان ذمياً لم يسقط عنه القتل، لأن عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا خلافاً لأ بي حنيفة والشافعي في قولهما : إن كان مسلماً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد، وإن كان ذمِّيّاً فقال أبو حنيفة : لا ينتقض عهده واختلف أصحاب الشافعي فيه . فعلم أنهم أرادوا بالتوبة توبة المرتد وهي الإسلام، ولأنهم قد حكموا بأنه مرتدٌّ، وقد صرحوا بأن توبة المرتد أ ن يرجع إلى الإسلام، وهذا ظاهرٌ فيه فإن كل من ارتد بقول فتوبته أن يرجع إلى الإسلام، ويتوب من ذلك القول وأما الذِّميُّ فإن توبته لها صورتان:

إحداهما: أن يقلع عن السب، ويقول: لا أعود إليه وأنا أعود إلى الذِّمَّة والتزام موجب العهد.

والثانية: أن يسلم فإن إسلامه توبةٌ من السبِّ.

وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا: لا تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً، وإن كانت الصورة الثانية أدخل في كلامهم في الأولى، لكن إذا لم يسقط عنه القتل بتوبة هي الإسلام [فلأن] لا يسقط بتوبةٍ هي العودُ إلى الذمة أولى، وإنما كانت أدخل لأنه قد علم أن التوبة من المسلم إنما هي الإسلام، فكذلك من الكافر، لذكرهم توبة الإثنين بلفظ واحدٍ ولأن تعليلهم بكونه حقُّ / آدميٍّ، وقياسه على المحارب دليلٌ على أنه لا يسقط بالإسلام، ولأنهم قد صرحوا في مواضع يأتي بعضها أن التوبة من الكافر هنا إسلامه.

وقد صرح بذلك جماعة غيرهم، فقال القاضي الشريف أبو علي بن أبي موسى في "الإرشاد" وهو ممن يعتمد نقله : ومن سب رسول الله ﷺ قتل ولم يستتب، ومن سبه ﷺ من أهل الذمَّة قتل وإن أسلم.

وقال أبو علي بن البناء في "الخصال والأقسام " له : ومن سب النبي ﷺ وجب قتله، ولا تقبل توبته، وإن كان كافراً فأسلم فالصحيح من المذهب أَنَّهُ يقتل أيضاً ولا يستتاب. قال: ومذهب مالك كمذهبنا.

وعامةُ هؤلاء لم يذكروا خلافاً في وجوب قتل المسلم والكافر، وأنهُ لا يسقط بالتوبة من إسلام وغيره، وهذه طريقة القاضي في كُتُبه المتأخرة من "التعليق الجديد " وطريقة من وافقه وكان القاضي في "التعليق القديم " وفي "الجامع الصغير " يقول: إن المسلم يُقتل ولا تقبل توبته، وفي الكافر إذا أسلم روايتان قال القاضي في "الجامع الصغير" الذي ضمنه مسائل

التعليق القديم : ومن سبَّ أُمَّ النبي ﷺ قُتل ولم تقبل توبته، فإن كان كافراً فأ سلم ففيه روايتان، إحداهما : يقتل أيضاً، والثانية: لا يقتل ويستتاب قياساً على قوله في الساحر : إذا كان كافراً لم يقتل، وإن كان مسلماً قتل وكذلك ذكر مَن نَقَلَ مِنَ "التعليق القديم" مثل الشريف أبي جعفر قال: إذا سبَّ أُمَّ النبي ﷺ قُتِلَ ولم تقبل توبته، وفي الذمِّي إذا سبَّ أُمَّ النبي ﷺ روايتان، إحداهُما يقتل، والأُخرى: لا يقتلُ.

قال: وبهذا التفصيل قال مالكٌ، وقال أكثرهم: تقبل توبته في الحالين.

لنا أنه حدٌّ وجب لقذف آدمي فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أُمِّ النبي ﷺ.

وكذلك قال أبو الخطاب في "رؤوس المسائل": إذا قذف أم النبي ﷺ لا تقبل التوبة منه وفي الكافر إذا سبها ثم أسلم روايتان، وقال أبو حنيفة والشافعيُّ:/ تقبل توبته في الحالين.

لنا أنه حدٌّ وجب لقذف آدميّ فلا يسقط بالتوبة، دليله قذف غير أم النبي ﷺ.

وإنما ذكرت عبارة هؤلاء ليتبين أنَّ مرادهم بالتوبة هنا من الكافر الإسلام ويظهر أن طريقتهم هي بعينها طريقة ابن البناء في أنَّ المسلم إذا سبَّ لم تقبل توبته، وأنَّ الذِّمِّيَّ إذا سبّ ثمَّ أسلم قتل أيضاً في "الصحيح من المذهبِ".

فإن قيل: فقد قال القاضي في "خلافه": فإن قيل: أليس قد قلتم لو نقض العهد بغير سب النبي ﷺ مثلُ أن نقضه بمنع الجزية أو قتال المسلمين، أو أذيتهم . ثم تاب قبلتم توبته، وكان الإمام فيه بالخيار بين أربعة أشياء، كالحربيِّ إذا حصل أسيراً في أيدينا، هلاَّ قلتم في سب النبي ﷺ إذا تاب منه كذلك؟ قيل : لأن سبَّ النبي ﷺ قذفٌ لميتٍ فلا يسقط بالتوبة، كما لو قذف ميتاً وهذا من كلامه يدلُّ على أن التوبة غير الإسلام، لأنه لو نقض العهد بغير السب ثم أسلم لم يتخير الإمام فيه.

قُلنا: لا فرق في التخيير بين الأربعة قبل التوبة التي هي الإقلاعُ وبعده عند من يقول به، وإنما أراد المخالف أن يقيس على صورة تشبه صورة النزاع، وهي الحكم فيه بعد التوبة إذا كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله.

توبة الذمي الناقض للعهد لها صورتان

على أن توبة الذِّمِّيِّ الناقض للعهد لها صورتان:

إحداهما: أن يسلم، فإن إسلامه توبةٌ من الكفر وتوابعه.

والثانية: أن يرجع إلى الذِّمَّةِ تائباً من الذنب الذي أحدثه حتى انتقض عهده فهذه توبة من نقض العهد، فإذا تاب هذه التوبة وهو مقدور عليه جاز للأمام أن يقبل توبته حيث يكون حكمه حكم الأسير، كما أن الأسير إذا طلب أن تعقد له الذمّة جاز أن يجاب إلى ذلك.

فألزم المخالف القاضي على طريقته أن الناقض التائب من النقض يخير الإمام فيه، فهلاَّ خيرتموه في السَّابِّ إذا تاب توبةً يمكن التخيير بعدها، بأن يقلع عن السَّبِّ ويطلب عقد الذمة له ثانياً؟ فلذلك قيل في هذه الصورة : هلا خير الإمام فيه بعد التوبة، وإن كان في صورةٍ أُخرى لا يمكن التخيير بعد توبةٍ هي/ الإسلام؟

وقد تقدم ذكر ذلك، وقد قدمنا أيضاً أنَّ الصحيح أنه لا يخير فيمن نقض العهد بما يضرُّ المسلمين بحالٍ، وقد ظهر أن الرواية الأخرى التي حكوها في الفرق بين المسلم والكافر مخرجةٌ من نصِّه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم، وذلك أنه قد قال في الساحر الذميِّ : لا يقتل ما هو عليه من الكفر أعظم، واستدل بأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد ابن أعصم لما سحره، والساحر المسلم يقتل عنده، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وعمر وعثمان وابن عمر و حفصة رضي الله عنهم وغيرهم من الأحاديث.

ووجه التخريج : أن ما هو الكافر عليه من الشرك أعظم مما هو عليه من السب والسحر، فنسبة السبِّ والسحر إليه واحدةٌ، بخلاف المسلم، فإذا قتل الساحر المسلم دون الذميِّ فكذلك الساب الذمي دون المسلم، لكن السبَّ ينقض العهد، فيجوز قتله لأجل نقض العهد، فإذا أسلم امتنع قتله لنقض العهد، وهو لا يقتل لخصوص السب كما لا يقتل لخصوص السحر، فيبقى دمه معصوماً.

وقد حكى هذه الرواية الخطابيُّ عن الإمام أحمد نفسه فقال : قال مالك بن أنس : "من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وكذلك قال أحمد بن حنبل " وحكى آخرون من أصحابنا روايةً عن الإمام أحمد أن المسلم تقبل توبته من السب، بأن يسلم وير جع عن السبِّ كذلك ذكر أبو الخطاب في "الهداية" ومن احتذى حذوه من متأخري أصحابنا في ساب الله ورسوله من المسلمين: هل تقبل توبته أم يقتلُ بكلِّ حالٍ؟ روايتان.

حكم الساب إذا تاب

فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات:

إحداهنَّ: يقتل بكل حال، وهي التي نصروها كلهم، ودل عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة، وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها.

والثانية: تقبل توبته مطلقاً.

والثالثة: تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم، وتوبة الذميِّ التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلم، فأما إذا أقلع وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعصم ذلك دمه/ روايةً واحدةً كما تقدم.

وذكر أبو عبدالله السامريُّ أن من سب النبي ﷺ من المسلمين فهل تقبل توبته؟ على روايتين، قال : ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم، ذكره ابن أبي موسى، فعلى ظاهر كلامه يكون الخلاف في المسلم دون الذمي، عكس الرواي ة التي حكاها جماعةٌ من الأصحاب، وليس الأمر كذلك، فإن ابن أبي موسى قال : ومن سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب، ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم، فلم يذكر خلافاً في شيءٍ من ذلك كما دل عليه المأثور عن الإمام أحمد، وكتاب أبي عبدالله السامري تضمن نقل أبي الخطاب ونقل ابن أبي موسى كما اقتضى شرطه أنه يضمنه عدة كتب صغارٍ، فلما ذكر ما حكاه أبو الخطاب من الروايتين في المسلم وما ذكره ابن أبي موسى في الذمي إذا أسلم ظهر نوع خلل وإلا فلا ريب أنا إذا قبلنا توبة المسلم بإسلامه، فتوبة الذمي بإسلامه أولى، فإن كل ما يفرض في الكافر من غلظ السب فهو في المسلم

وزيادة فإنهما يشتركان في أذى النبي ﷺ وينفرد سب المسلم بأنه يدل على زندقته وأن سابه منافقٌ ظهر نفاقه، بخلاف الذمي فإن سبه مستندٌ إلى اعتقادٍ، وذلك الاعتقاد زال بالإسلام.

نعم، قد يوجه ما ذكره السامريُّ بأن يقال: السب قد يكون غلطاً من المسلم لا اعتقاداً، فإذا تاب منه قبلت توبته، إذ هو عثرة لسان وسوء أدب أو قلة علم، والذِّميُّ سبه أذىً محض لا ريب فيه، فإذا وجب الحدُّ عليه لم يسقط بإسلامه كسائر الحدود، وقد ينزع هذا إلى قول من يقول: إن السب لا يكون كفراً في الباطن إلا أن يكون استحلالاً، وه و قولٌ مرغوبٌ عنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

واعلم أن أصحابنا ذكروا أنه لا تقبل توبته، لأن الإمام أحمد قال : لا يستتاب، ومن أصله أن كل من قبلت توبته فإنه يستتاب كالمرتدِّ، ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق والساحر والكاهن والعرافِ ومن ارتد وكان مس لم الأصل، هل يستتابون/ أم لا؟ على روايتين، فإن قلنا: "لا يستتابون" يقتلون بكلِّ حالٍ وإن تابوا.

وقد صرح في رواية عبدالله بأن من سب النبي ﷺ قد وجب عليه القتل ولا يستتاب، فتبين أن القتل قد وجب، وما وجب مِنَ القتل لم يسقط بحالٍ.

يؤيدُ هذا أنه قد قال في ذميٍّ فجر بمسلمةٍ: يقتل، قيل له: فإن أسلم؟ قال: يقتل، هذا قد وجب عليه، فتبين أن الإسلام لا يسقط القتل الواجب، وقد ذكر في السابِّ أنه قد وجب عليه القتل.

وأيضاً، فإنه أوجب على الزاني بمسلمةٍ بعد الإسلام القتل الذي وجب عقوبة على الزنى بالمسلمة، حتى إنه يقتله سوا ء كان حراً أو عبداً أو محصناً أو غير محصنٍ، كما قد نص عليه في مواضع، ولم يسقط ذلك القتل بالإسلام ويوجب عليه مجرد حد الزنى، لأنه أدخل على المسلمين من الضرر والمعرة ما أوجب قتله ونقض عهده، فإذا أسلم لم تزل عقوبة ذلك الإضرار عنه كما لا تزول عنه عقوبة قطعه للطريق لو أسلم، ولم يجز أن يقال: هو بعد الإسلام كمسلم فعل ذلك يفعل به ما يفعل بالمسلم، لأن الإسلام يمنع ابتداء العقوبة ولا يمنع دوامها، لأن الدوام أقوى، كما لو قتل ذميٌّ ذِمِّيّاً ثم أسلم قتل ولو قتله وهو مسلمٌ لم يقتل.

الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي

ولهذا ينتقض عهد الذميِّ بأشياء: مثل الزنى بالمسلمة وإن لم يكن محصناً وقتل أيِّ مسلم كان والتجسس للكفار، وقتال المسلمين، واللحاق بدارِ الحرب وإن كان المسلم لا يقتل بهذه الأشياء على الإطلاق فإذا وجب قتل الذمي بها عيناً ثم أسلم كان كما لو وجب قتله بذمي ثم أسلم، إذ لا فرق بين أن يجب عليه حدٌّ لا يجب على المسلم فيسلم أو يجب عليه قصاصٌ لا يجب على المسلم فيسلم، فإن القصاص في اندرائه بالإسلام كالحدود وهو يسقط بالشبهة فكما يمنع الإسلام ابتداءه دون دوامه، فكذلك العقوبات الواجبة على المعاهد، وهذا ينبني على قولنا : يتعين قتل الذمي إذا فعل هذا الأشياء، وأن لخصوص/ هذه الجنايات أثراً في قتله وراء كونه كافراً غير ذي عهد، ويقتضي أن قتله حدٌّ من الحدود التي تجب على أهل دار الإسلام من مسلم ومعاهد، ليس بمنزلة رجل من أهل دار الحرب أُخذ أسيراً إذا المقصود بقتله تطهير

دار الإسلام من فساد هذه الجنايات وحسم مادة جناية المعاهدين، وإذا كان قد نص على أن لا تزول عنه عقوبة ما أدخله على المسلمين من الضرر في زناه بالمسلمة فأن لا تزول عنه عقوبة إضراره بسب رسول الله ﷺ أولى، لأن ما يلحق المسلمين من المضرة في دينهم بسب رسول الله ﷺ أكثر مما يلحقهم بالزنى بمسلمة إذا أقيم على الزاني الحدُّ.

ونصه هذا يدل على أن الذمي إذا قذف النبي ﷺ أو سبه ثم أسلم قتل بذلك، ولم يقم عليه مجرد حد قذف واحدٍ من الناس وهو ثمانون أو سب واحد من الناس وهو التعزير،

كما أنه لم يوجب على من زنى بمسلمةٍ إذا أسلم حد الزنى وإنما أوجب القتل الذي كان واجباً، وعلى الرواية التي خرجها القاضي في كتبه القديمة ومن اتبعه فإن الذمَّي يستتاب من السبِّ، فإن تاب وإلا قُتل.

وكذلك يستتاب المسلم على الرواية التي ذكرها أبو الخطاب وغيره كما يُستتاب الزنديق والساحر، ولم أجد للاستتابة في كلام الإمام أحمد أصلاً، فأما استتابة المسلم فظاهرةٌ كاستتابة من ارتد بكلام تكلم به، وأما استتابة الذميِّ، فأن يدعى إلى الإسلام، فأما استتابته بالعود إلى الذمَّة فلا يكفي على المذهب، لأن قتله متعين.

فأما على الوجه المضطرب الذي يقال فيه : "إنَّ الإمامَ يخيَّر فيه "، فيشرع استتابته بالعود إلى الذمة، لأن إقراره بها جائزٌ بعد هذا، لكن لا تجب هذه الاستتابةُ رواية واحدةً، وإن أوجبنا الاستتابة بالإسلام على إحدى الروايتين، وأما على الرواية التي ذكرها الخطابي فإنه إذا أسلم الذمي سقط عنه القتل مع أنه لا يُستتاب، كالأسير الحربي وغ يره من الكفار يقتلون قبل الاستتابة، ولو أسلموا سقط عنهم القتل، وهذا أوجه من قول من يقول بالاستتابة، فإن الذمي إذا نقض / العهد جاز قتله لكونه كافراً محارباً، وهذا لا تجب استتابته بالاتفاق، اللهم إلا أن يكون على قول من يوجب دعوة كل كافر قبل قتاله، فإذا أسلم جاز أن يقال: عصم دمه كالحربي الأصلي، بخلاف المسلم فإنه إذا قبلت توبته فإنه يستتاب، ومع هذا فمن تقبل توبته فقد تجوز استتابته كما تجوز استتابة الأسير، لأنه من جنس دعاء الكافر إلى الإسلام قبل قتله، لكن لا يجب، لكن المنصوص عن أصحاب هذا القول أنه لا يقال له : أسلِم، ولا لا تُسلم، لكن إن أسلم سقط عنه القتلُ فتلخص من ذلك أنهما لا يُستتابان في المنصوص المشهور فإن تابا لم تقبل توبتهما في المشهور أيضاً.

وحُكي عنه في الذِّمِّيِّ أنه إذا أسلم سقط عنه القتل، وإن لم يُستتب.

وحُكي عنه أن المسلم يُستتاب وتقبل توبته وخرج عره في الذمي أنه يستتاب وهو بعيدٌ

لا فرق بين السب والقذف وغيره

واعلم أنه لا فرق بين سبِّه بالقذف وغيره كما نص عليه الإمام أحمد وعامة أصحابه وعامة العلماء.

وفرق الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله بين القذف والسبِّ، فذكر الروايتين في المسلم وفي الكافر في ا لقذف، ثم قال: وكذلك سبه بغير القذف، إلا أن سبه بغير القذف يسقط بالإسلام، لأن سب الله تعالى يسقط بالإسلام، فسب النبي ﷺ أولى، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تحريرُ ذلك إذا ذكرنا أنواع السب، فهذا مذهب الإمام أحمد.

مذهب الإمام مالك في شاتم النبي ﷺ

وأما مذهب مالك رضي الله عنه. فقال مالكٌ في رواية ابن القاسم ومُطرِّف : ومن سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب قال ابن القاسم من سبه أو شتمه أو عابهُ أو تنقَّصه فإنه يقتل كالزنديق وقال أبو مُصْعب وابن أبي أويْسٍ: سمعنا مالكاً يقول: من سب رسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل، مسلماً كان أو كافراً، ولا يستتاب.

وكذلك قال محمد بن عبدالحكم : أخبرنا أصحاب مالك أنه قال : من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيِّيْنَ من مسلم أو كافر قُتِلَ، ولم يستتب، قال: ورُوي لنا عن مالكٍ: إلا أن يسلم الكافر وقال أشهب عنه : من سب النبي ﷺ مِن مُسلم أو كافر قتل ولم يستتب، فهذه نصوصه نحواً من نصوص الإمام أحمد، والمشهور من مذهبه أنه لا تقبل توبة المسلم إذا سب النبي ﷺ وحكمهُ حُكْمُ الزنديق عندهم، ويقتل عندهم حداً/ لا كفراً إذا أظهر التوبة من السبِّ، وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه جعل سب النبي ﷺ ردةً، قال أصحابه: فعلى هذا يستتابُ، فإن تاب نُكِّل وإن أبى قُتِلَ، ويحكم له بحكم المرتد وأما الذميُّ إذا سب النبي ﷺ ثم أسلم فهل يدرأ عنه الإسلام القتل؟ على روايتين ذكرهما القاضي عبدالوهاب وغيره، إحداهما: يسقط عنه قال مالكٌ في روايةٍ جماعة من أصحابه منهم ابن القاسم: من شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء قتل، إلا أن يسلم، وفي روايةٍ: لا يقال له أسلم ولا لا تسلم، ولكن إن أسلم فذلك له توبةٌ، وفي رواية مطرِّف عنه: من سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو أحداً من الأنبياء أو انتقصه قتل وكذلك من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل، ولا يستتاب، إلا أن يسلم قبيل القتل، قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقوله، وقاله لي ابن عبدالحكم: وقاله لي أصبغ عن ابن القاسم، فعلى هذه الرواية قال ابن القاسم : قال مالكٌ: إن شتم النصرانيُّ النبيَّ ﷺ شتماً يُعْرَفُ فإنه يقتل، إلا أن يسلم، قاله مالك غير مرةٍ، ولم يقل: يستتاب قال ابن القاسم: ومَحْمَلُ قوله عندي إن أسلم طائعاً، وعلى هذا فإذا أسلم بعد أن يُؤخذ وثبت عليه السب ويعلم أنهم يريدون قتله إن لم يسلم لم يسقط عنه القتل، لأنه مُكرهٌ في هذه الحال. والرواية الثانية: لا يدرأ عنه إسلامه القتل. قال محمد بن سُحنونٍ: وحد القذف وشَبَهُهُ من حقوق العباد لا يسقطهُ عن الذِّميِّ إسلامه، وإنما تسقطُ عنه بإسلامه حدودُ الله، فأما حدُّ القذف فحدٌّ للعباد كان ذلك من نبيٍّ أو غيره.

مذهب الإمام الشافعي في شاتم النبي ﷺ

وأما مذهب الشافعي. رضي الله عنه. فلهم في ساب النبي ﷺ وجهان: أحدهما: هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل، وهذا قول جماعةٍ منهم، وهو الذي يحكيه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعيِّ، والثاني: أن حد من سبه القتل، فكما لا يسقط حدُّ القذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبي ﷺ بالتوبة، قالوا ذكر ذلك أبو بكرٍ الفارسي، وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبو بكرٍ القفال، وقال الصيدلاني قولاً ثالثاً، وهو أن الساب بالقذف مثلاً يستوجب القتل للردة لا للسب، فإن تاب زال القتل الذي هو موجب / الردَّة، وجلد ثمانين للقذف، ولهذا الوجه لو كان السبُّ غير قذفٍ عُزِّر بحسبه، ثم منهم من ذكر هذا ا لخلاف في المسلم إذا سب ثم أسلم ولم يتعرض للكلام في الذمِّي إذا سب ثم

أسلم، ومنهم من ذكر الخلاف في الذمِّي كالخلاف في المسلم إذا جدَّد الإسلام بعد السب، ومنهم من ذكر في الذمي إذا سب ثم أسلم أنه يَسقط عنه القتل وهو الذي حكاه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي وعليه يدلُّ عموم كلام الشافعي في موضع من "الأُمِّ" فإنه قال بعد أن ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب النبي ﷺ: "وَأَيُّهُم قَالَ أَوْ فَعَلَ شَيْئاً مِمَّا وَصَفْتُهُ نَقْضاً لِلعَهْدِ وَأَسْلَمَ لَمْ يُقْتَلْ إذا كَانَ ذلِكَ قَوْلاً، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِعْلاً لَمْ يُقْتَلْ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي دِيْنِ المسْلِمِينَ أَنَّ من فعله قتل حداً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهدٍ، وإن فعل مما وصفنا وشُرط أنه نقضٌ لعهد الذمةِ فلم يسلم ولكنه قال: "أَتُوبُ وَأُعْطِي الجِزْيَةَ كَمَا كُنْتُ أُعْطِيْهَا أَوْ عَلَى صُلْحٍ أُجَدِدُهُ" عُوقب ولم يقتل إلاَّ أن يكون فعل فعلاً يوجب القصاص أو القود، فأما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قولٍ فيعاقب عليه ولا يقتل، قال : فإن فعل أو قال مما وصفنا وشُرط أنه يحلُّ دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول : أُسْلِم أَو أُعْطِي الجِزْيَةَ قُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ فَيْئاً، فقد ذكر أن من نقض العهد فإنه تقبل توبته إما بأن يسلم أو بأن يعود إلى الذمة.

وذكر الخطابي قال: قال مالك بن أنس: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل، إلا أن يسلم، وكذلك قال أحمد بن حنبل وقال الشافعي: يقتل الذميُّ إذا سب النبي ﷺ، وتبرأ منه الذمةُ واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف وظاهر هذا النقل والاستدلال يقتضي أن لا يكف عنه إذا أظهر التوبة، لأنه لم يُحْكَى عنه شيئاً، ولأن ابن الأشرف كان مظهراً للذمة مجيباً إلى إظهار التوبة لو قبلت منه.

أقوال العلماء في توبة المرتد

والكلام في فصلين:

أحدهما: في استتابة المسلم، وقبول توبة من سب النبي ﷺ وقد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا تُسقط القتل عنه توبته وهو قول الليث بن سعد، وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء، وهو أحد الوجهين لأصحاب/ الشافعي، وحُكي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو المشهور من مذهب الشافعي بناءً على قبول توبة المرتد، فنتكلم أولاً في قبول توبته، والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة، ورُوي عن الحسن البصري أنه يقتل وإن أسلم جعلهُ كالزاني والسارق، وذكر عن أهل الظاهر نحو ذلك أن توبته تنفعه عند الله، ولكن لا تدرأ القتل عنه، ورُوي عن أحمد أن من ولد في الإسلام قتل، ومن كان مشركاً فأسلم استُتِيبَ، وكذلك رُوي عن عطاءٍ، وهو قول إسحاق بن راهويه، والمشهور عن عطاء وأحمد الاستتابة مطلقاً، وهو الصواب، ووجه عدم قبول التوبة قوله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ" رواه البخاري.

ولم يستثنِ ما إذا تاب، وقال ﷺ: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّ رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْس، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ" متفق عليه، فإذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتوبة فكذلك التارك لدينه المفارق للجماعة، وعن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : "لاَ يَقْبَلُ اللهُ

رقبةِ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ" رواه الإمام أحمد، ولأنه لا يقتل لمجرد الكفر والمحاربة، لأنه لو كان كذلك لما قُتل المترهب والشيخ الكبير والأعمى والمقعد والمرأة ونحوهم، فلما قتل هؤلاء علم أن الردة حدٌّ من الحدود، والحدود لا تسقط بالتوبة.

والصواب ما عليه الجماعة، لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابة : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ *وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ *وَاللهُ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِيْنَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَأَخبر الله أنه غفورٌ رحيمٌ لمن تاب بعد الردة وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة، ومَنْ هذه حاله لم يُعاقب بالقتل.

يبين ذلك ما رواه الإمام أحمد قال: حدثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فأنزل الله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا ﴾/ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فبعث بها قومه إليه، فرجع تائباً، فقَبِل النبيُّ ﷺ ذلك منه وخلى عنه، ورواه النسائي من حديث داود مثله.

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي عن خالدٍ عن عكرمة بمعناه، وقال : والله ما كذبني قومي على رسول الله ﷺ، ولاَ كَذَبَ رسول الله ﷺ على اللهِ، واللهُ أصدق الثلاثة، فرجع تائباً فقبل رسول الله سلى الله ذلك منه وخلى عنه.

وقد حدثنا حجاج عن ابن جريجٍ حُدِّثت عن عكرمة مولى ابن عباسٍ في قول الله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ *وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ﴾ في أبي عامر بن النعمان ووَحْوَح بن الأسلت والحارث بن سويد بن الصامت في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش، ثم كتبوا إلى أهليهم : هل لنا من توبة؟ فنزلت : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ في الحارث بن سويد بن الصامت.

وقال : حدثنا عبدالرزاق أخبرنا جعفر عن حميدٍ عن مجاهدٍ قال : جاء الحارث بن سويدٍ فأسلم مع النبي ﷺ ثم كَفَر الحارث فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه القرآن: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِم ﴾ . إلى قوله ـ: ﴿ غَفُورٌ رَحِيْمٌ﴾ قَالَ: فحملها إليه رجل من قومه، فقرأها عليه، فقال الحارث : والله إنك ما علمتُ لصادقٌ وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه .

وكذلك ذكر غير واحدٍ من أهل العلم أنها نزلت في الحارث بن سويد وجماعةٍ معه ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البدأ، ولحقوا بمكة كفاراً فأنزل الله فيهم هذه الآية، فندم الحارث وأرسل إلى قومه: أن سلوا رسول الله ﷺ: هل لي توبةٌ؟ ففعلوا ذلك، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه، فقال الحارث: إنك والله ما علمتُ لصدوق، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك وإن الله ـ عز وجل ـ لأصدق الثلاثة، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه.

فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي ﷺ بعد عوده إلى الإسلام ولأن الله سبحانه قال في إخباره عن المنافقين: ﴿ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُم تَسْتَهْزِءُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ/ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَة﴾ فدل على أن الكافر بعد إيمانه قد يُعفى عنه وقد يُعذَّب، وإنما يُعفى عنه إذا تاب، فعُلِم أن توبته مقبولةٌ.

وذكر أهل التفسير أنهم كانوا جماعة، وأن الذي تاب منهم رجل واحد يقال له مخشي بن حُمَيِّر، وقال بعضهم : كان قد أنكر عليهم بعض ما سمع ولم يمالئهم عليه، وجعل يسير مجانباً لهم، فلما نزلت هذه الآيات برئ من نفاقه، وقال اللهم إني لا أزال أسمع آية تقر عيني بها تقشعر منها الجلود وتَجِبُ منها القلوب، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك، وذكروا القصة.

وفي الاستدلال بهذا نظر ولأن الله تعالى قال: ﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أن أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَاباً أليماً في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَالَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾.

وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه، وأنهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة عذاباً أليماً : بمفهوم الشرط، ومن جهة التعليل ولسياق الكلام، والقتل عذابٌ أليمٌ، فعُلِم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل لأن الله سبحانه قال : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِم غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وأَنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِيْنَ أولئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوْبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ في الآخِرَةِ هُمُ الخَاسِرُونَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيْمٌ﴾، فتبين أن الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد أن فتنوا عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا فإن الله يغفر لهم ويرحمهم ومن غُفر له ذنبه مطلقاً لم يعاقبه عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

وقال سفيان/ بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عكرمة : خَرَج ناسٌ من المسلمين . يعني مهاجرين . فأدركهم المشركون ففتنوهم، فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوْذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ﴾ الآية، ونزل فيهم: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ ﴾ الآية ثم إنهم خرجوا مرة أخرى فانقلبوا حتى أتوا المدينة فأنزل الله فيهم: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ﴾ إلى آخر الآية، ولأنه سبحانه قال : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ فعُلِم أن من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالداً في النار، وذلك دليلٌ على قبول التوبة وصحة الإسلام فلا يكون تاركاً لدينه، فلا يقتل، ولعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المشْرِكِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ فإن هذا الخطاب عام في قتال كل مشرك وتخلية سبيله إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وآتى الزكاة سواء كان مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتداً.

وأيضاً، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتدَّ على عهد النبي ﷺ، ولحق بمكة، وافترى على الله ورسوله، ثم إنه بعد ذلك بايعه النبي ﷺ وحقن دمه، وكذلك الحارث بن سويد أخو الجلاس بن سويد وكذلك جماعة من أهل مكة أسلموا ثم ارتدوا ثم عادو ا إلى الإسلام، فحقنت دماؤهم، وقصص هؤلاء وغيرهم مشهورةٌ عند أهل العلم بالحديث والسيرة.

وأيضاً، فالإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ظاهرٌ على ذلك، فإن النبي ﷺ لما توفي ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف واتبع قومٌ منهم من تنبَّأ [فيهم] مثل مسيلمة والعنسي وطُليحة الأسدي، فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم، حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام، فأقروهم على ذلك، ولم يقتلوا واحداً ممن رجع إلى الإسلام، ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طليحة الأسدي المتنبي، والأشعث بن قيس، وخلقٌ كثير لا يحصون، والعلم بذلك ظاهرٌ لا خفاء به على أحدٍ، وهذه الرواية عن الحسن فيها نظرٌ، فإنّ مثل هذا لا يخفى عليه / ولعله أراد نوعاً من الردة كظهور الزندقة ونحوها، أو قال ذلك في المرتد الذي ولد مسلماً، ونحو ذلك مما قد شاع فيه الخلاف.

وأما قوله ﷺ: "مَن بَدَّلَ دِيْنَهُ فَقْتُلُوهُ" فنقول بموجبه فإنما يكون مبدلاً إذا دام على ذلك واستمر عليه، فأما إذا رجع إلى الدِّين الحق فليس بمبدل، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة، بل هو متمسك لدينه، ملازمٌ للجماعة، وهذا بخلاف القتل والزنى، فإنه فعلٌ صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث إذا تركه يقال إنه ليس بزانٍ ولا سارقٍ [ولا] قاتل فمتى وُجد منه ترتب حدهُ عليه وإن عزم على أن لا يعود إليه لأن العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل.

على أن قوله: "التَّارِكُ لِدِيْنِهِ المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق، كذلك رواه أبو داود في سننه مفسراً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ "لا يَحِلُّ دَمُ امِرئٍ مُسْلِمْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثَلاَثٍ: رجلٌ زَنَى بَعْدَ إحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمْ، وَرَ جُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً للهِ وَرَسُولِهِ فَإنَّه يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقتلُ بِهَا، فَهذَا المسْتَثْنَى هُنَا هُوَ المذكورُ فِي قَوْلِهِ : "التَّارِكُ لِدِيْنِهِ المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " ولهذا وصفه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا بالمحاربة.

يؤيد ذلك أن الحديثين تضمّنا أنه لا يحل دم من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ والمرتد لم يدخل في هذا العموم فلا حاجة إلى استثنائه، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين، ويُفرَّق بين ترك الدين وتبديله، أو يكون المراد به من ارتد وحارب كالعُرَنِيِّيْنَ ومقيس بن صبابة ممن ارتد وقتل وأخذ المال، فإن هذا يقتل بكل حال وإن تاب بعد القدرة علية، ولهذا ـ والله أعلم ـ استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يُقتلون بكل حال وإن أظهروا التوبة بعد القدرة، ولو كان أريد المرتد المجرد لما احتيج إلى قوله : "المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" فإن مجرد الخروج عن الدين يوجب القتل وإن لم/ يفارق جماعة الناس، فهذا وجه يحتمله الحديث [وهو] ـ والله أعلم ـ مقصود هذا الحديث.

وأما قوله لا يقبل الله توبة عبد أشرك بعد إسلامه فقد رواه ابن ماجة من هذ ا الوجه، ولفظه: "لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ المشْرِكِينَ إِلَى المسْلِمينَ" وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين، وبيان أن معنى الحديث أن توبته لا تقبل ما دام مقيماً بين ظهراني المشركين مكثّراً لسوادهم، كحال الذين قُتلوا ببدر، ومعناه أن من أظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتد فإنه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين، وفي مثل هؤلاء نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الملائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية.

وأيضاً فلأن ترك الدين وتبديله وفراق الجماعة يدوم ويستمر، لأنه تابع للاعتقاد، والاعتقاد دائم، فمتى قطعه وتركه عاد كما كان ولم يبق لما مضى حكمٌ أصلاً، ولا فيه فسادٌ، ولا يجوز أن يطلق عليه القول بأنه مبدل للدين، ولا أنه تارك لدينه، كما يطلق على الزاني والقاتل بأن هذا زانٍ وقاتل، فإن الكافر بعد إسلامه لا يجوز أن يسمى كافراً عند الإطلاق، ولأن تبديل الدين وتركه في كونه موجباً للقتل بمنزلة الكفر الأصلي والحِراب في كونهما كذلك فإذا كان زوال الكفر بالإسلام أو زوال المحاربة بالعهد يقطع حكم الكفر فكذلك إذا زال تبديل الدين وتر كه بالعود إلى الدين وأخذه انقطع حكم ذلك التبديل والترك.

فــصـــل

إذا تقرر ذلك فإن الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب ومذهب مالك وأحمد أنه يستتاب، ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام، وهل ذلك واجبٌ أو مستحبٌ؟ على روايتين عنهما، أشهرهما عنهما: أن الاستتابة واجبةٌ، وهو قول إسحاق بن راهويه.

وكذلك مذهب الشافعي هل الاستتابة واجبةٌ أو مستحبةٌ على قولين، لكن عنده في أحد القولين يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قتل وهو قول ابن المنذر والمزني وفي القول الآخر يستتاب ثلاثاً كمذهب مالك وأحمد . وقال الزهريُّ وابن القاسم في رواية: يستتاب ثلاث/ مراتٍ.

ومذهب أبي حنيفة أنه يُستتاب أيضاً، فإن لم يتب وإلا قتل، والمشهور عندهم أنَّ الاستتابة مستحبةٌ، وذكر الطحاويُّ عنهم: لا يقتل المرتد حتى يستتاب وعندهم يُعرَض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قُتل مكانه، إلا أن يَطلب أن يُؤجل، (فإنه) يُؤجّل ثلاثة أيامٍ.

وقال الثوريّ: يُؤجَّل ما رُجِيت توبتُه، وكذلك معنى قول النخعي.

وذهب عبيد بن عمير وطاوس إلى أنه يقتل، ولا يستتاب لأنه ﷺ أمر بقتل المبدِّل دينَه والتارك لدينه المفارق للجماعة، ولم يأمر باستتابته، كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم.

يؤيد ذلك أن المرتدَّ أغلظ كفراً من الكافر الأصلي، فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة فقَتل المرتدِّ أَولى.

المقصد من الاستتابة

وسِرُّ ذلك أنا لا نجيز قتل كافر حتى نستتيبه، بأن يكون قد بلغته دعوة محمد ﷺ إلى الإسلام، فإنَّ قَتْل من لم تبلغه الدعوة غير جائز والمرتدُّ قد بلغته الدعوة، فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته، وهذا هو علةُ مَن رأى الاستتابة مستحبة، فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كلّ حربٍ وإن كانت الدعوةُ قد بلغتهم، فكذلك المرتدُّ ولا يجب ذلك فيهما.

نعم لو فُرِض المرتدُّ من يخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام، فإن الاستتابة هنا لابد منها.

ويدلُّ على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أهدر يوم فتح مكة دم عبدالله بن سعد بن أبي سرحٍ، ودم مقيس بن صبابة، ودم عبدالله بن خَطَل، وكانوا مرتدين، ولم يستتبهم، بل قتل ذانك الرجلان، وتوقف ﷺ عن مبايعة بن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله، فعُلم أن قتل المرتد جائزٌ ما لم يُسلم، وأنهُ لا يُستتابُ.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ عاقب العرنيين الذين كانوا في اللقاح ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موتهم ولم يستتبهم، ولأنه فعل شيئاً من الأسباب المبيحة للدم فقُتِل قبل استتابته كالكافر الأصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم، فإنَّ كل هؤلاء . مَن

قبلت توبته ومن لم تقبل ـ يُقتل قبل الاستتابة، ولأن المرتد لو امتنع / بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكةٍ يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا ترددٍ، فكذلك إذا كان في أيدينا

حُجة من يرى الاستتابة

وحجة من رأى الاستتابة إما واجبةً أو مستحبة قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أمر الله ورسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غُفر لهم ما سلف، وهذا معنى الاستتابة، والمرتدُّ من الذين كفروا، والأمر للوجوب، فعُلِم أن استتابة المرتد واجبةٌ، ولا يُقال: "فَقَدْ بَلَغَهُمْ عُمُومُ الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلاَمِ " لأن هذا الكفر أخص من ذلك الكفر، فإنه يوجب قتل كل من فعله، ولا يجوز استبقاؤه وهو لم يستتب من هذا الكفر.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة كما قدمناه، بعد أن (كانت قد) نزلت فيهم آية التوبة فتكون استتابته مشروعة، ثم إن هذا الفعل منه خرج امتثالاً للأمر بالدعوةِ إلى الإسلام، والإبلاغ لدينه، فيكون واجباً.

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة يُقال لها: "أم مروان" ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يُعْرَض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قُتلت.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "ارْتَدَّتْ امَرأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ أن تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ " رواهما الدراقطني.

وهذا ـ إن صح ـ أمرٌ بالاستتابة، والأمر للوجوب، والعمدة فيه إجماع الصحابة.

إجماع الصحابة على مشروعية الاستتابة

عن محمد بن عبدالله بن عبدٍ القاريِّ، قال : قَدِم على عمر بن الخطاب رجلٌ من قِبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال هل من مُغَرِّبة خبرٍ؟ قال : نعم، رجل كَفَر بعد إسلامه، قال : فما فَعلتم به؟ قال قَرَّبناه فضربنا عنقه، قال عمر : فهلاَّ حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني رواه مالكٌ والشافعي وأحمدُ وقال : أذهب إلى حديث عمر، وهذا يدل على أن الاستتابة واجبةٌ، وإلا لم يقل عمر: لم أرض إذ بلغني.

وعن أنس بن مالك قال : لما افتتحنا تُسْتَر بعثني الأشعريُّ إلى عمر بن الخطاب، فلما قدمت عليه قال : ما فعل البكريون؟ (جحينة وأصحابه قال: فأخذت به في حديث آخر)، قال: فقال: ما فعل/ [النفر] البكريون؟ قال: فلما رأيته لا يقطع قلت: يا أمير المؤمنين، ما فعلوا؟ إنهم قَتلوا ولحقوا بالمشركين: ارتدوا عن الإسلام، وقاتلوا مع المشركين حتى قُتلوا. قال: فقال: لأَنْ أكون أخذتهم سِلْماً كان أحب إليَّ مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء . قال: فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتهم سِلْماً؟ قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أَبَوا استودعتهم السجن.

وعن عبدالله بن عتبة قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العرا ق، قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فكتب إليه أن اِعْرِضْ عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله . فإن قَبِلوا فَخَلِّ عنهم وإن لم يقبلوا فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله، رواهما الإمام أحمد بسندٍ صحيحٍ.

وعن العلاء أبي محمد أن علياً ـ رضي الله عنه ـ أخذ رجلاً من بني بكر بن وائل قد تنصَّر، فاستتابة شهراً، فأبى، فقدَّمه ليضرب عنقه، فنادى: يالبكرٍ فقال عَليٌّ: أما إنّك واجدهُ أمامك في النار، رواه الخلال وصاحبه أبو بكرٍ.

وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أنه أُتي برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها، فجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضرب عنقه، رواه أبو داود.

ورُوي من وجهٍ آخر أن أبا موسى استتابه شهراً، ذكره الإمام أحمد.

وعن رجلٍ عن ابن عمر قال: "يُسْتَتَابُ المرتدُّ ثلاثاً"، رواه الإمام أحمد.

وعن أبي وائلٍ عن ابن م عينٍ السعدي، قال: مررت في السَّحَر بمسجد بني حَ نيفة وهم يقولون: إن مسيلمة رسول الله، فأتيت عبدالله فأخبرته، فبعث الشُّرَطَ، فجاءوا بهم، فاستتابهم، فتابوا، فَخَلَّى سبيلهم وضرب عنق عبد الله بن النواحة، فقالوا: أحدث قومٌ في أمر فقَتَلتَ بعضَهم وتركتَ بعضهم ف قال: إني سمعت رسول الله ﷺ وقدم إليه هذا وابن أثال فقال: "أَتَشْهَدَان أَنِّ رَسُولُ اللهِ؟" فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: "آمَنْتُ بَاللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَلَو كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً لَقَتَلْتُكُمَا" قال: فلذلك قتلته رواه عبدالله بن أحمد بإسنادٍ صحيحٍ.

فهذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة لم ينكرها منكرٌ/ فصارت إجماعاً.

الفرق بين الكافر الأصلي والمرتد

والفرق بين هذا وبين الكافر الأصلي من وجوه:

أحدها: أن توبة هذا أقرب، لأن المطلوب منه إعادة الإسلام، والمطلوب من ذاك ابتداؤه، والإعادة أسهل من الابتداء، فإذا أُسقط عنا استتابة الكافر لِصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد.

الثاني: أن هذا يجب قتله عيناً، وإن لم يكن من أهل القتال، وذاك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال، ويجوز استبقاؤه بالأمان والهدنة والذمة، والإرقاق، والمنِّ، والفد اءِ، فإذا كان حدهُ أغلظ فلم يقدم عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة، بخلاف من يكون جزاؤه دون هذا.

الثالث: أن الأصلي قد بلغته الدعوة، وهي استتابةٌ عامةٌ من كل كفر وأما هذا فإنما نستتيبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه، ونحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا ولا بالدعوة إلى الرجوع.

وأما ابن أبي سرح وابن خطل ومِقْيس بن صبابة فإنه كانت لهم جرائم زائدةٌ على الردة، وكذلك العرنيون، فإن أكثر هؤلاء قَتَلوا مع الردة وأَخَذوا الأموال فصاروا قطاعَ طريق ومحاربين لله ورسوله، وفيهم من كان يؤذي بلسانه أذىً صار به

من جِنس المحاربين، فلذلك لم يستتابوا على أن الممتنع لا يستتاب، وإنما يستتاب المقدور عليه، ولعل بعض هؤلاء قد استتيب قبل ذلك.

فـصــل
ذكر أدلة القول بكفر الساب ومشروعية استتابته

ذكرنا حكم المرتد استطراداً لأن الكلام في الساب متعلق به تعلقاً شديداً، فمن قال : إن ساب النبي ﷺ من المسلمين يستتاب قال إنه نوع من الكفر، فإن من سب الرسول أو جحد نبوته أو كذب بآية من كتاب الله أو تهوّد أو تنصّر ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه وفارقوا الجماعة، فيستتابون وتقبل توبتهم كغيرهم.

يؤيد ذلك أن كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى المهاجر في المرأة السابة: "أَنَّ حَدَّ الأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشْبِهُ الحُدُودَ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْهَا مُسْلِمٌ فَهُوَ مُرْتَدٌ، أَوْ مُعَاهِدٌ فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : "أَيُّمَا مُسْلِم سَبَّ اللهَ أَوْ سَبَّ أَحَداً مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهيَ رِدَّةٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلاَّ قُتِلَ".

والأعمى الذي كانت له أم ولد تسب النبي ﷺ كان ينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فقتلها بعد ذلك، فإن كانت مسلمة/ فلم يقتلها حتى استتابها، وإن كانت ذمية وقد استتابها فاستتابة المسلم أولى.

وأيضاً، فإما أن يقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه، أو لخصوص السب والثاني لا يجوز، لأن النبي ﷺ: قال "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ الله وأَنِّيْ رَسُولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إسْلاَمٍ، أو زنى بَعْدَ إحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا".

وقد صح ذلك عنه من وجوهٍ متعددةٍ، وهذا الرجل لم يزن ولم يقتل، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله، فثبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه، وكلُّ من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل، لقوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِم﴾ إلى قوله: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ الآية، ولما تقدم من الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد.

وأيضاً فعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وقوله ﷺ: "الإسلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ وَالإِسَلاَمُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ" رواه مسلمٌ. يوجب أن من أسلم غفر له كلُّ ما مضى.

وأيضاً فإن المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُ مُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وقد قيل فيهم : ﴿ إن نَعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً ﴾ مع أن هؤلاء قد آذوه بألسنتهم وأيديه م أيضاً، ثم العفو مرجو لهم، وإنما يرجى العفو مع التوبة، فعلم أن توبتهم مقبولة، ومن عُفِي عنه لم يُعَذَّب في الدنيا ولا في الآخرة.

وأيضاً، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ جَاهِدِ الكُفَّارَ والمنافِقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوا يَعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَاباً أَلِيماً﴾ الآية فإنها تدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه ثم تاب لم يعذَّب عذاباً أليماً في الدنيا ولا في الآخرة، والقتل عذاب أليم، فعُلم أنه لا يُقتل.

وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه أنها نزلت في رجال من المنافقين أطَّلَع أحدهم على النبي ﷺ فقال: "عَلامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟ فَانْطَلَقَ الرَّجُل فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا بِاللهَ مَا قَالُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ".

وعن الضحاك قال: خرج المنافقون مع رسول الله ﷺ إلى تبوك فكانوا / إذا خلا بعضهم ببعض سَبُّوا رسولَ الله ﷺ وأصحابه وطعنوا في الدين، فنقل ما قالوا حذيفة إلى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: "يَا أَهْلَ النِّفَاقِ مَا هذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟" فحلفوا لرسول الله ﷺ ما قالوا شيئاً من ذلك، فأنزل الله هذه الآية إكذاباً لهم.

(وأيضاً)، فلا ريب أن توبتهم فيما بينهم وبين الله (مقبولةٌ إذا كانت توبةً صحيحةً ويُغفر لهم في ضمنها ما نالوهُ من عرض رسول الله ﷺ بما أبدلوه من الإيمان به، وما في ضمن الإيمان به من محبته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره واعتقاد براءته من كلِّ ما رموه به وهذه التوبة صحّت فيما بينهم وبين الله) وإن تضمنت التوبةُ من حقوقِ الآدميين لأوجهٍ.

وجوه الفرق بين سب الرسول ﷺ وسب واحد من الناس

أحدها: أنه قد قيل كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغتبته وقد ذهب كثيرٌ من العلماء أو أكثرهم إلى مثل ذلك فجاز أن يكون ما أتى به من الإيمان برسول الله ﷺ الموجب لأنواع الثناء عليه والتعظيم له ماحياً لما ناله من عرضه.

الثاني: أن حق الأنبياء تابعٌ لحق الله وإنما عَظُمت الوقيعة في أعراضهم لما يتضمن ذلك من الكفر والوقيعة في دين الله وكتابه ورسالته، فإذا تبعت حق الله في الوجوب تبعته في السقوط، لئلا تكون أعظم منه، وم علومٌ أن الكافر تصح توبته من حقوق الله، فكذلك من حقوق الأنبياء المتعلقة بنبوتهم، بخلاف التوبة من الحقوق التي تجب للناس بعضهم على بعضٍ.

الثالث: أن الرسول ﷺ قد عُلم منه أنه يدعو الناس إلى الإيمان به واتباعه، ويخبرهم أن من فعل ذلك فقد غفر الله له كل ما أسلفه في كفره، فيكون قد عُفِيَ لمن قد أسلم عما ناله من عرضه.

وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول ﷺ وبين سبِّ واحدٍ من الناس، فإنه إذا سب واحداً من الناس لم يأْتِ بعد سبه ما يناقض موجب السب، وسبُّه حقٌّ آدميٌّ محض لم يعف عنه، والمقتضي للسب هو موجودٌ بعد التوبة، والإسلام كما كان موجوداً قبلهما إن لم يزجر عنه بالحد، وهناك كان الداعي إليه الكفر وقد زال بالإيمان، وإذا ثبت أن توبته وإيمانه مقبولٌ منه فيما بينه وبين الله فإذا أظهرها وجب / أن يقبلها منه، لما روى أبو سعيد في حديث ذي الخويصرة التميمي الذي اعترض على النبي ﷺ في القسمة، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضربُ عنقه؟ فقال: "لا لعلّه أَنْ يَكُوْنَ يُصَلِّي" قال خالدٌ: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: "لَمْ أُوْمَرْ أَن أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُوْنَهُمْ" رواه مسلم.

وقال لأسامة في الرجل الذي قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله "كَيْفَ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أن قَالَ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ " قال: إنما قالها تعوذاً، قال: "فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ".

وكذلك في حديث المقداد نحو هذا، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَن أَلقَى إلَيكُمُ السَّلام لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أَو مقيَّد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنَهُ بخلاف ظاهره.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ كان يقبلُ من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، مع إخبار الله له أنهم اتخذوا أيمانهم جُنَّة، وأنهم ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ وَكَفَرُا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لم يَنَالُوا﴾، فعُلِم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قُبِل ذلك منه، فهذا قولُ هؤلاء، وسيأتي إن شاء الله تعالى الاستدلال على تعيُّن قتله من غير استتابة، والجوابُ عن هذا الحجج.

الفصل الثاني
فِي الذِّمِّي إذَا سَبَّه ثُمَّ تَابَ

وقد ذكرنا فيه ثلاثة أقوال:

أحدها : يُقتل بكل حال، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ومذهب مالك إذا تاب بعد أخذه، وهو وجهٌ لأصحاب [الإمام] الشافعي.

الثاني: يُقتل إلا أن يتوب بالإسلام، وهو ظاهر الرواية الأخرى عن مالك وأحمد.

والثالث : يُقتل إلا أن يتوب بالإسلام أو بالعود إلى الذمة كما كان، وعليه يدل ظاهر عموم كلام الشافعي، إلا أن يتأول، وعلى هذا فإنه يعاقب إذا عاد إلى الذمة ولا يقتل.

فمن قال: إنَّ القَتْلَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالإِسْلامِ، فإنه يستدل بمثل ما ذكرناه في المسلم، فإنه كله يدل على أن الكافر أيضاً إذا أسلم سقط عنه موجب السب ويدلُّ على ذلك أيضاً أن الصحابة ذكروا أنه إذا فعل ذلك فهو غادرٌ محاربٌ وأنه/ ناقضٌ للعهد، ومعلومٌ أن من حارب ونقض العهد إذا أسلم عصم دمه وماله، وقد كان كثيرٌ من المشركين مثل ابن الزِّبَعْرَى وكعب بن زهير وأبي سفيان بن الحارث وغيرهم يهجون النبي ﷺ بأنواع الهجاء ثم أسلموا فعصم الإسلام دماءهم وأموالهم، وهؤلاء وإن كانوا محاربين لم يكونوا من أهل العهد، فهو دليلٌ على أن حقوق الآدميين التي يستحلها الكافرُ، إذا فعلها ثم أسلم سقطت عنه كما تسقط عنه حقوق الله، ولهذا أجمع المسلمون إجماعاً مستنده كتاب الله وسنة نبي ه الظاهرة أن الكافر الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بما كان أصابه من المسلمين من دم أو مال أو عرض، والذمي إذا سب رسول الله ﷺ فإنه يعتقد حِلَّ ذلك، وعَقدُ الذمة لم يوجب عليه تحريم ذلك، فإذا أسلم لم يُؤخذ به، بخلاف ما يصيبه مِن دماء المسلمين وأموالهم وأَعراضِهم، فإن عقد الذمة يوجب تحريمَ ذلك عليه منا كما يوجب تحريم ذلك علينا منه، وإن كان لا يوجب علينا الكفَّ عن سبِّ دينهم والطعن فيهِ فهذا أقرب ما يتوجه به الاستدلالُ بقصص هؤلاء وإن كان الاستدلالُ به خطأ.

بم يُقتل الذمي الساب

وأيضاًً، فإن الذمي إما أن يقتل إذا سب لكفره أو حِرابه كما يُقتل الحربي الساب، أو يقتل حداً من الحدود كما يقتل لزناه بذمية وقطع الطريق على ذمي، والثاني باطلٌ، فتعين الأول، وذلك لأن السب من حيث هو سب ليس فيه أكثر من انتهاك العرض، وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد، بل لا يوجب على الذمي شيئاً لاعتقاده حلّ ذلك. نعم، إنما صولح على الكف عنه والإمساك فمتى أظهر السب زال العهد وصار حربياً، ولأن كون السب موجباً للقتل حداً حكم شرعي، فيفتقر إلى دليلٍ، ولا دليل على ذلك، إذ أكثر ما يذكر من الأدلة إنما تفيد أنه يقتل، وذلك متردّدٌ بين كون القتل لكفره وحرابه أو لخصوص السب، ولا يجوز إثبات الأحكام بمجرد الاستحسان والاستصلاح، فإن ذلك شرعٌ

للدين بالرأي، وذلك حرامٌ لقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ ﴾ والقياس في المسألة متعذرٌ لوجهين.

رأي العلماء في القياس والأسباب ونحوها

أحدهما: أن كثيراً من النظار يمنع جريان القياس/ في الأسباب والشروط والموانع، لأن ذلك يفتقر إلى معرفة نوع الحكمة وقدرها، وذلك متعذرٌ ولأن ذلك يخرج السبب عن أن يكون سبباً، وشرط القياس بقاء حكم الأصل ولأنه ليس في الجنايات الموجبة للقتل حداً ما يمكن إلحاق السب بها لاختلافهما نوعاً وقدراً، واشتراكهما في عموم المفسدة لا يوجب الإلحاق بالاتفاق وكون هذه المفسدة مثل هذه المفسدة يفتقر إلى دليل، وإلا كان شرعاً بالرأي ووضْعاً للدين بالمعقول، وذلك انحلالٌ عن معاقد الدين، وانسلالٌ عن روابط الشريعة، وانخلاعٌ من رِبَق الإسلام، وسياسةٌ للخَلْق بالآراء الملكية والأنحاء العقلية، وذلك حرامٌ بلا ريب، فثبت أنه إنما يُقتل لأجل كفره وحرابه، ومعلومٌ أن الإسلام يسقط القتل الثابت الكفر والحراب بالاتفاق.

وأيضاً، فالذمي لو كان يسب النبي ﷺ فيما بينه وبين الله تعالى ويقول فيه ما عسى أن يقول من القبائح ثم أسلم واعتقد نبوته ورسالته لمحا ذلك عنه جميع تلك السيئات، ولا يجوز أن يقال : إن النبي ﷺ يطالبه بموجب سبه في الدُّنيا ولا في الآخرة، ومن قال ذلك علم أنه مبطلٌ في مقالته، للعلم بأن الكافرين يقولون في الرسول شر المقالات وأشنعها، وقد أخبر الله تعالى عنهم في القرآن ببعضها مثل قولهم ساحرٌ وكاهنٌ ومجنونٌ ومفترٍ وقول اليهود في مريم بهتاناً عظيماً ونسبتها إلى الفاحشة، وأن المسيح لغير رِشدةٍ، وهذا هو القذف الصريح، ثم لو أسلم اليهودي وأقر بنبوة المسيح، وأنه عبد الله ورسوله، وأنه بريء مما رمته به اليهود لم يبق للمسيح عليه تبعةٌ.

ونحن نعلم أن من الكفار من يعتقد نبوة نبينا إلى الأميين ومنهم من يعتقد نبوته مطلقاً لكن إلف الدين وعادته وأغراض أُخر تمنع من الدخول في الإسلام ومنهم المعرض عن ذلك الذي لا ينظر فيه ولا يتفكر، فهؤلاء قد لا يسبونه ومنهم من يعتقد فيه العقيدة الرديَّة ويكف عن سبه وشتمه أو يسبه ويشتمه، بما يعتقده فيه مما يكفر به ولا يظهر ذلك، ومنهم من يظهر ذلك عند المسلمين، ومنهم/ من يسبه بما لم يكفر به مما يكون سباً للنبي ﷺ وغير النبي كالقذف ونحوه، لكن إذا أسلم الكفارُ غفر لهم جميع ذلك، ولم يج يء في كتاب ولا سُنةٍ أن الكافر إذا أسلم يبقى عليه تبعةٌ من التبعات، بل الكتاب والسنة دليلان على أن الإسلام يجبُّ ما قبله مطلقاً، وإذا كان إثم السبِّ مغفوراً له لم يجز أن يعاقب عليه بعد الإسلام.

إذا أسلم بعد سب الله لا يؤخذ به

وأيضاً، فلو سب الله سبحانه ثم أسلم لم يؤخذ بموجب ذلك، وقد قال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : "شَتَمَنِيْ ابنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِيْ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَّبَنِيْ ابنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِيْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي اتَّخَذْتُ وَلَداً، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ".

ثم لو تاب النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الآخرة بالاتفاق، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّ اللهَ ثَلِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إلاَّ إلهٌ وَاحِدٌ وَإنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فسب النبي صلى الله لا يكون أعظم من سب الله، فإنه إنما عظم وصار موجباً للقتل لكون حقه تابعاً لحق الله، فإذا سقط المتبوعُ بالإسلام فالتابع أولى، وبهذا يظهر الفرق بين سب الأنبياء وسب غيرهم من المؤمنين، فإنّ سب الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الإسلام وما بعده والأذى والغضاضةُ التي تلحق المسبوب قبل إسلام الساب وبعده سواءٌ بخلاف سب النبي ﷺ فإنه قد زال موجبه بالإسلام، وتبدَّل بالتعزير له والتوقير والثناء عليه والمدح له كما تبدل السب لله بالإيمان وتوحيده وتقديسه وتحميده وعبادته.

الرسول ﷺ له نعت البشرية ونعت الرسالة

يوضح ذلك أن الرسول له نعت البشرية ونعت الرسالة، كما قال: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إلاَّ بَشَراً رَسُوْلاً ﴾ فمِن حيث هو بشر له أحكام البشر، ومن حيث هو رسولٌ قد ميّزه الله سبحانه وفضله بما خصه به، فسبه موجب للعقوبة من حيث هو بَشرٌ كغيره من المؤمنين وموجبٌ للعقوبة من حيث هو رسولٌ بما خصه الله به لكن إنما أوجب القتل من حيث هو رسولٌ فقط، لأن السب المتعلق/ بالبشرية لا يوجب قتلاً، وسبه من حيث هو رسول حقٌّ لله فقط، فإذا أسلم الساب انقطع حكم السب المتعلّق برسالته، كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل، فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب، ويبقى حق بشريته من هذا السب، وحقُّ البشرية إنما يوجب جلد ثمانين.

فمن قال: إنه يجلد لقذفه بعد إسلامهِ وَيُعَزَّرُ لِسَبِّهِ بِغَيْرِ القَذْفِ، قال إن الإسلام يسقط حق الله وحق الرسالة ويبقى حق خصوص الآدمية كغيره من الآدميين فيؤدَّب سابه كما يؤدَّب ساب جميع المؤمنين بعد إسلامه.

ومن قال: إنه لا يعاقب بشيءٍ، قال : هذا الحق اندرج في حق النبوة، (وحقُّ البشرية) انغمر في حق الرسالة فإن الجريمة الواحدة إذا أوجبت القتل لم توجب معه عقوبة أخرى عند أكثر الفقهاء ولهذا اندرج حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق الآدمي فإذا عُفي للجاني عن القصاص وحدِّ القذف لم يعاقب على ما انتهكه من الحرمة، كذلك هنا اندرج حق البشرية في حق الرسالة وفي هذين الأصلين المقيس عليهما خلافٌ بين الفقهاء فإن مذهب مالك أن القاتل يعزره الإمام إذا عفا عنه وَلِيُّ الدم.

وعند أبي حنيفة أن حدَّ القذف لا يسقط بالعفو وكذلك تردد من قال : إن القتل يَسقط بالإسلام هل يؤدب حداً أو تعزيراً على خصوص القذف والسب؟ ومن قال هذا القول قال : لا يُستدل علينا بأن الصحابة قتلوا سابه أو أمروا بقتل

سابه أو أرادوا قتل سابه من غير استتابة، فإن الذمي إذا سبه لا يستتاب بلا تردد فإنه يُقتل لكفره الأصلي كما يُقتل الأسير الحربي، ومثل ذلك لا يستتاب كاستتابة المرتد إجماعاً، لكن لو أسلم عصم دمه.

كذلك نقول : من شتمه من أهل الذمة، فإنه يقتل ولا يُستتاب كأنه حربي آذى المسلمين وقد أسرناه فإنا نقتله، فإن أسلم سقط عنه القتل.

وكذلك أكثر نصوص مالك وأحمد وغيرهما إنما هي أنه يقتل ولا يستتاب وهذا لا تردد فيه إذا سبه الذمي.

ومن قال : إنَّ الذِّمِّيَّ يُسْتَتَابُ فقد يقول : إنه قد لا يعلم أنه إذا أسلم سقط عنه القتل فيُستتاب كما يستتاب المرتد وأولى، فإن قتل الكفار قبل الإعذار إليهم وتبليغهم رسالات الله غير جائز.

جواز قتل من يؤذي الله ورسوله من الكفار بدون عرض الإسلام عليه

ومن لم يستتبه / قال: هذا هو القياس المثلي في قتل كلِّ كافر أصلي أسير، وقد ثبت ثبوتاً لا يمكن دفعه أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يقتلون كثيراً من الأسرى من غير عَرْضٍ للإسلام عليهم وإن كانوا ناقضين للعهد، وذلك في قصة قريظة و خيبر ظاهرٌ لا يختلف فيه اثنان من أهل العلمِ بالسيرة، فإن رسولَ الله ﷺ أخذهم أسرى بعد أن نقضوا العهد، وضرب رقابهم من غير أن يَعْرِض عليهم الإسلام، وقد أمر بقتل ابن الأشرف من غير عرضٍ للإسلام عليه، وإنما قتله لأنه كان يؤذي الله ورسوله، وقد نقض العهد.

ومن قال إنه: إذا تاب بالعَوْدِ إلى الذمة قُبِلت توبته أو خُيِّر الإمام فيه، قال: إنه في هذا الحال بمنزلة حربي قد بذل الجزية عن يدٍ وهو صاغرٌ فيجب الكف عنه.

حكم إسلام الحربي بعد أسره

واعلم أن هنا معنىً لابد من التنبيه عليه، وهو أن الأسير الحربي الأصل لو أسلم فإن إسلامه لا يزيل عنه حكم الأسر، بل أن يصير رقيقاً للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، أو يُخيَّر الإمام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الآخر في المذهبين.

والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين قال : "كانْتَ ثَقِيْفُ حُلَفَاء لِبَنْي عَقِيْلٍ، فأسرت ثقيفُ رجلين مِنْ أصحابِ النبي ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال : يا محمد، فأتاه، فقال : ما شأنك؟ فقال : بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ يعني العضباء، فقال: أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف، ثم انصرف عنه، فناداه، (فقال): يا محمد [يا محمد] وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف، فناداه : يا محمد، يا محمدُ، فأتاه فقال : ما شأنك؟ فقال : إني جائع فأطعمني، وظمْآنُ فاسقني، قال: هذه

حاجتك، ففدى بالرجلَين"، فأخبر النبي ﷺ أنه إذا أسلم بعد الأسر لم يفلح كل الفلاح، كما إذا أسلم قبل الأسر وأنَّ ذلك الإسلام لا يوجب إطلاقه.

وكذلك العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أظهر الإسلام بعد الأسر، بل أخبر أنه قد كان أسلم قبل ذلك، فلم يطلقه الربي ﷺ/ حتى فدى نفسه، والقياس يقتضي ذلك، فإنه لو أسلم رقيقٌ للمسلمين لم يمنع ذلك دوام رقه، فكذلك إسلامُ الأسير لا يمنع دوام أسره، لأنه نوع رق ومجوزٌ للاسترقاق، كما أن إسلامه لا يوجب أن يرد عليه ما أخذ من ماله قبل الإسلام، فإذا كان هذا حال من أسلم بعد أن أُسر ممن هو حربي الأصل فهذا الناقض للعهد حاله أشد بلا ريب .

فإذا أسلم بعد أن نقض العهد وهو في أيدينا لم يجز أن يقال: إنه يطلق، بل حيث قلنا قد عصم دمه فإما أن يصير رقيقاً وللإمام أن يبيعه بعد ذلك وثمنه لبيت المال، أو أنه يتخير فيه وهذا قياس قول من يجوِّز استرقاق ناقض العهد، ومن لم يجوّز استرقاقهم فإنه يجعل هذا بمنزلة المرتد ويقول: إذا عاد إلى الإسلام لم يُسترق ولم يُقتل، ومعنى قوله ﷺ: "لَوْ أسْلَمْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاَحِ " دليل على أن من أسلم وهو لا يملك أمره لم يكن حاله كحال من أس لم وهو مالك أمره، فلا تجوز التسوية بينهما بحالٍ، وفي هذا أيضاً دليل على أنه إذا بذل الجزية لم يجب إطلاقه، فإنه إذا لم يجب إطلاقه بالإسلام فببذل الجزية أولى، لكن ليس في الحديث ما ينفي استرقاقه.

فـصــل
الأدلة على أن المسلم الساب يقتل بغير استتابة

والدليل على أن المسلم يقتل (إذا سب) من غير استتابة وإن أظهر التوبة بعد أخذه كما هو مذهب الجمهور قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾.

الوجه الأول

وقد تقدم أن هذا يقتضي قتله، ويقتضي تحتم قتله، وإن تاب بعد الأخذ، لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولى وأحرى، لأن عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه، لا على مجرد كفر هو باق عليه.

الوجه الثاني

وأيضاً، فإنه قال: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المنَافِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾، وهو أمر يقتضي أن من لم ينته فإنه يؤخذ ويقتل، فعُلِم أن الانتهاء العاصم ما كان قبل الأخذ.

الوجه الثالث

وأيضاً، فإنه جعل ذلك تفسيراً للعن، فعلم أن الملعون متى أخذ قتل إذا لم يكن قد انتهى قبل الأخذ، وهذا ملعونٌ فيدخل في الآية.

الفرق بين قذف أمهات المؤمنين وبين غيرهن من المؤمنات

يؤيد ذلك ما قدمناه/ عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قال: هذه في شأن عائشة و أزواج النبي ﷺ خاصة، ليس فيها توبةٌ، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بَأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ فجعل لهؤلاء توبةً، ولم يجعل لأولئك توبة، قال: فَهَمَّ رجلٌ أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر.

فهذا ابن عباس قد بين أن من لُعن هذه اللعنة لا توبة له، واللعنة الأخرى أبلغ منها.

يقرّره أن قاذف أمهات المؤمنين إنما استحق هذه اللعنة على قوله لأجل النبي ﷺ، فعُلم أن مُؤذيه لا توبة له.

الوجه الرابع

وأيضاً، قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾ الآية.

وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره من أنه محادٌّ لله ورسوله، وأن المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محاربٌ لله ورسوله، ولأن المحارب ضد المسالم، والمسالم الذي تسلم منه ويسلم منك، ومن آذاه لم يَسلَم منه، فليس بمسالم، فهو محاربٌ، وقد تقدم من غير وجهٍ أن النبي ﷺ سلمه عدواً له، ومن عاداه فقد حاربه وهو من أعظم الساعين في الأرض بالفساد، قال الله تعالى في صفة المنافقين : ﴿وَإِذَا قِيْلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ المفْسِدُونَ وَلَكِنْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾.

ولك ما في القرآن من ذكر الفساد مثل قوله: ﴿وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَ◌سَادَ﴾ وغير ذلك فإن السّبّ داخلٌ فيه، فإنه أصلٌ لكل فساد في الأرض، إذ هو إفسادٌ للنبوة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والآخرة.

وإذا كان هذا الساب محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً وجب أن يعاقب بإحدى العقوبات المذكورة في الآية إلا أن يتوب قبل القدرة عليه وقد قدمنا الأدلة على أن عقوبته متعينةٌ بالقتل كعقوبة من قتل في قطع الطريق فيجب أن يقام ذلك عليه إلا أن يتوب قبل القدرة [عليه] وهذا الساب الذي قامت عليه البينة ثم تاب بعد ذلك إنما تاب بعد القدرة فلا تسقط العقوبة عنه، ولهذا كان / الكافر الحربي إذا أسلم بعد الأخذ لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً كما قال النبي ﷺ للعَقِيلي: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كُلَّ الفلاح"، بل يعاقب بالاسترقاق أو بجواز الاسترقاق وغيره، ولكن هذا مرتدٌ محاربٌ، فلم يمكن استرقاقه كالعرنيين، إذ المحاربة باللسان كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتل.

الوجه الخامس

وأيضاً فسنة رسول الله ﷺ دلت من غير وجهٍ على قتل الساب من غير استتابةٍ، فإنه أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة، وقد ذكرنا أن ذلك يقتضي قتل الساب سواءٌ أجرينا الحديث على ظاهره أو حملناه على من كذب عليه كذباً يشينه وكذلك في حديث الشعبي أنه أمر بقتل الذي طعن عليه في قسم مال العزى من غير استتابة.

وفي حديث أبي بكر لما استأذنه أبو برزة أن يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال: "إنها لم تكن لأحدٍ بَعْدَ رَسُول الله ﷺ" فعلم أنه كان له قتل من شتمه من غير استتابة، وعمر ـ رضي الله عنه ـ قتل الذي لم يرض بحكمهِ ﷺ من غير استتابةٍ أصلاً، فنزل القرآن بإقراره على ذلك، وهو من أدنى أنواع الاستخفاف به، فكيف بأعلاها؟

الوجه السادس

وأيضاً فإن عبدالله بن سعد بن أبي سرح لما طعن عليه وافترى افتراءً عابه به بعد أن أسلم أهدر دمه وامتنع عن مبايعته وقد تقدم تقرير الدلالة منه على أن الساب يقتل وإن أسلم، وذكرنا أنه كان قد جاءه مسلماً تائباً قد أسلم قبل أن يجيء إليه كما رويناه عن غير واحدٍ، وقد جاء يريد الإسلام، وقد علم النبي ﷺ أنه قد جاء يريد الإسلام ثم كفَّ عنه انتظار أن يقوم إليه رجلٌ فيقتله.

وهذا نصٌّ أن مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته بل يجوز قتله وإن جاء تائباً وإن تاب وقد قررنا هذا فيما مضى وبينا من وجوهٍ أخر أن الذي عصم دمه عفو رسول الله ﷺ عنه لا مجرد إسلامه وأن بالإسلام والتوبة امتحى الإثم، وبعفوِ النبي ﷺ احتقن الدم، والعفو بطل بموته ﷺ إذ ليس للأمة أن يعفوا عن حقه، وامتناعه من بيعته حتى يقوم إليه بعض القوم فيقتله نصٌّ في جواز قتله وإن جاء تائباً.

وأما عصمة دمه بعد ذلك فليس دليلاً (لنا) على/ أن نعصم دم من سب وتاب بعد أن قدرنا عليه، لأنا قد بيّنا من غير وجهٍ أن النبي ﷺ كان يعفو عمن سبه ممن لا خلاف بين الأمة في وجوب قتله إذا فعل ذلك، وتعذر عفو النبي ﷺ عنه، وقد ذكرنا أيضاً أن حديث عبدالله بن خطل يدلُّ على قتل الساب، لأنه كان مسلماً فارتد، وكان يهجوه فقتل من غير استتابة.

الوجه السابع

وأيضاً، فما تقدم من حديث أنس المرفوع، وأثر أبي بكرٍ في قتل من آذاه في أزواجه وسراريه من غير استتابة، وما ذاك إلا لأجل أنه نوعٌ من الأذى ولذلك حرمه الله، ومعلومٌ أن السب أشد أذى منه، بدليل أن السب يحرم منه ومن غيره، ونكاحُ الأزواج لا يحرم إلا منه ﷺ و إنما ذاك مبالغة في تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل من يؤذيه أي أذى كان من غير استتابة.

الوجه الثامن

وأيضاً، فإنه ﷺ أمر بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بألسنتهن بالهجاء مع أمانه لعامة أهل البلد ومع أن قتل المرأة لا يجوز إلا أن تفعل ما يوجب القتل ولم يستتب واحدةً منهن حين قتل من قتل والكافرة الحربية من النساء لا تقتل إن لم تقاتل، والمرتدة لا تُقتل حتى تستتاب، وهؤلاء النسوة قتلن من غير أن يقاتلن ولم يستتبن، فعلم أن قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة، فإن صدور ذلك عن مسلمة أو معاهدة أعظم من صدوره عن حربية.

وقد بسطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما أغنى عن إعادته هنا وذكرنا أن السنة تدل على أن السَّبَّ ذنب مقتطع عن عموم الكفر، وهو من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن الدم دم المرتد إنما هي التوبة عن الكفر فأما إن ارتد بمحاربةٍ مثل سفك الدم، وأخذ المال، كما فعل العرنيون وكما فعل مقيس بن صُبابة حيث قتل الأنصاري واستاق المال ورجع مرتداً، فهذا يتعين قتله كما قتل النبي ﷺ مقيس بن صبابة وكما قيل له في مثل العرنيين: "إِنَّمَا جَزَاؤُهُم أَنْ يُقَتَّلُوْا" الآية. فكذلك من تكلم بكلام من جنس المحادة والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط.

الوجه التاسع

وأيضاً، ما اعتمده الإمام أحمد من أن أصحاب رسول الله ﷺ فرقوا بين الساب وبين المرتد المجرد، فقتلوا الأول من غير استتابة، واستتابوا الثاني وأمروا باستتابته، وذلك أنه قد ثبت أنهم/ قتلوا سابّه (ولم يستتيبوه وأنهم أمروا بقتل سابه وحرصوا على قتل سابّه) وقد تقدم ذكر بعض ذلك مع أنه قد تقدم عنهم أنهم كانوا يستتيبون المرتد ويأمرون باستتابته، فثبت بذلك أنهم كانوا لا يقبلون توبة من سبه من المسلمين، لأن توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمرتد فإنه على هذا القول نوع من المرتدين، ومن خص المسلم بذلك قال : لا يدل ذلك على أن الكافر الساب لا يسقط عنه إسلامه القتل، فإن الحربي يقتل من غير استتابة، مع أن إسلامه يسقط عنه القتل إجماعاً، ولم يبلغنا ع ن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابة الساب، إلا ما روي عن ابن عباس، وفي إسناد الحديث عنه مقال ولفظه: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللهَ أو سَبَّ أَحَداً مِنَ الأَنبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهِيَ رِدَّةٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِن رَجَعَ وإلاَّ قُتِلَ "، وهذا . والله أعلم . فيمن كذّب بنبوة شخص من الأنبياء وسبّه بناءً على أنه ليس بنبي، ألا ترى إلى قوله : "فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ"، ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قُبلت توبته، كمن كذَّب ببعض آيات القرآن، فإن هذا أظهر أمره فهو كالمرتد، فأما من كان يظهر الإقرار بنبوة النبي ﷺ ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا.

يؤيد هذا أنا قد رُوِّينا عنه أنه كان يقول : "ليس لقاذف أزواج النبي ﷺ توبةٌ، وقاذف غيرهن له توبةٌ " ومعلومٌ أن ذلك [رعايةً] لحق رسول الله ﷺ، فعلم أن من مذهبه أن ساب النبي ﷺ وقاذفه لا توبة له، وأن وجه الرواية الأخرى عنه إن صحت ما ذكرناه أو نحوه.

الوجه العاشر

وأيضاً فإن سبه أو شتمه ممن يظهر الإقرار بنبوته دليلٌ على فساد اعتقاده وكفره به، بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته، فإن من وقر الإيمان به في قلبه، والإيمان موجبٌ لإكرامه وإجلاله، لم يتصور منه ذمه وسبه والتنقص به، وقد كان من أقبح المنافقين نفاقاً من يستخف بشتم النبي ﷺ كما رُوي عن ابن عباس قال : /"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً فِيْ ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ نِسَائِهِ فِيْ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَدْ كَانَ تَقَلَّصَ عَنْهُمُ الظِّلُّ، فَقَالَ : "سَيَأْتِيْكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ فَلاَ تُكَلِّمُوه "، فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال: "عَلاَمَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ "؟ ودعاهم بأسمائهم، فانطلق فجاء بهم، فحلفوا له، واعتذروا إليه، فأنزل الله . تبارك وتعالى . : ﴿يَحْلِفُوْنَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ الآية، رواه أبو مسعودٍ ابن الفرات . ورواه الحاكم في صحيحه، وقال : فأنزل الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيْعاً فَيَحْلِفُوْنَ لَهُ ﴾ الآية. وإذا ثبت أنه كافرٌ مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة، لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليلٌ على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه.

ليس للحاكم الحكم بخلاف علمه

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه وإن شهد عنده بذلك العدول، ويجوز له أن يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها وكذلك أيضاً لو أَقرَّ إقراراً علم أنه كاذب فيه. مثل أن يقول لمن هو أكبر منه: "هذا ابني". لم يثبت نسبه ولا ميراثه، باتفاق العلما ء، وكذلك الأدلة الشرعية. مثل خبر العدل الواحد، ومثل الأمر والنهي والعموم والقياس. يجب اتباعها إلا أن يقوم دليلٌ أقوى منها يدلُّ على أن باطنها مخالفٌ لظاهرها ونظائرُ هذا كثيرةٌ

توبة الزنديق

فإذا علمت هذا فنقول: هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه به، واستهانته له، فإظهاره الإقرار برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر بطلت دلالته، فلا يجوز الاعتماد عليه، وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق، وهو مذهب أهل المدينة، ومالك وأصحابه والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد، نصرها كثيرٌ من أصحابه، وعنهما أنه يستتاب، وهو المشهور عن الشافعي.

وقال أبو يوسف آخراً: أقتُلُه من غير استتابة، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته، وهذا أيضاً الرواية الثالثة عن أحمد. وعلى هذا المأخذ فإذا كان السابُّ قد تكرر منه السب ونحوه مما يدلُّ على الكفر اعتضد / السبب بدلالات أخر، من الاستخفاف بحرمات الله، والاستهانة بفرائض الله، ونحو ذلك من دلالات النفاق، والزندقة كان ذلك أبلغ [في] ثبوت زندقته وكفره، وفي أن لا يقبل منه مجرد ما يظهر من الإسلام مع ثبوت هذه الأمور، وما ينبغي أن يتوقف في قتل مثل هذا، وفي أن لا يسقط عنه القتل بما يُظهر من الإسلام، إذ توبة هذا بعد أخذه لم تجدد له حالاً لم تكن قبل ذلك، فكيف تعطل الحدود بغير موجب؟ نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وكفَّ عن ذلك لم يقتل في هذه الحال. وفيه خلافٌ بين أهل هذا القول سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره.

[و] على مثل هذا ومن هو أخف منه ممن لم يظهر نفاقه قط تحمل آيات التوبة من النفاق، وعلى الأَول تحمل آيات إقامة الحد.

ثم من أسقط القتل عن الذّمّيِّ إذا أسلم قال : بهذا يظهر الفرق بينه وبين الكافر إذا أسلم، فإنه كان مظهراً لدين يبيح سبَّه أو لا يمنعه من سبِّه، فأظهر دين الإسلام الذي يوجبُ تعزيرهُ وتوقيره، فكان ذلك دليلاً على صحة انتقاله، ولم يعارضه ما يخالفه، فوجب العمل به، وهذه ا لطريقة مبنيةٌ على عدم قبول توبة الزنديق كما قررناه من ظهور دليل الكفر مع عدم ظهور دليل الإسلام، وهو من القياس الجلي.

دليل جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة

ويدُلُّ على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ ائْذَنْ لِيْ وَلا تَفْتِنِّيْ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوْنَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيْبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَو بِأَيْدِيْنَا﴾.

قال أهل التفسير: (أَو بِأَيْدِيْنَا): بالقتل، إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم، وهو كما قالوا، لأن العذاب على ما يبطنونه من النفاق بأيدينا لا يكون إلا القتل لكفرهم، ولو كان المنافق يجب قبول ما يظهره من التوبة بعد ما ظهر نفاقه وزندقته لم يمكنا أن نتربص بهم أن يصيبهم الله تعالى بعذابٍ [من عِنْدِهِ أَوْ] بأيدينا، لأنا كلما أردنا أن نعذبهم على ما أظهروه أظهروا التوبة منه.

وقال قتادة وغيره في قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ سَنُعَذِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾، قالوا: في الدنيا القتل، / وفي البرزخ عذاب القبر.

ومما يدل على ذ لك أيضاً قوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُوْنَ بِاللَّهِ لَكُم لِيُرْضُوْكُم واللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ ﴾ وقوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُوْنَ بِاللَّه لَكُمْ إذا انْقَلَبْتُمْ إِلَيهِمْ لِتُعْرِضُوْا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوْا عَنْهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَحْلِفُوْنَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُم فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ القَوْمِ الفَاسِقِيْنَ﴾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُوْنَ بِاللَّهِ مَا قَالُوْا وَلَقَدْ قَالُوْا كَلِمَةَ الكُفْرِ وَكَفَرُوْا بَعَدَ إِسْلاَمِهِمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُوْلُ اللَّهِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُوْلُهُ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ المُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَـهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنكُمْ وَ لاَ مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِيْنٌ﴾ إلى قوله: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الكَاذِبُونَ﴾.

دلت هذه الآيات كلها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة، وينكرون أنهم كفروا، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر.

وذلك دليل على أنهم يُقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجوه:

الوجوه الدالة على جواز قتل المنافقين إذا ثبت بالبيّنة

أحدها: أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قُبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار، ولكانوا يقولون: قلنا وقد تُبْنا، فعلم أنهم كانوا يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون من غير استتابةٍ.

الثاني: أنه قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ واليمين إنما تكون جُنة إذا لم تأت ببينةٍ عادلةٍ تكذبها، فإذا ك ذبتها بينةٌ عادلةٌ انخرقت الجُنة، فجاز قتلهم، و لا يمكنه أن يَجْتَنَّ بعد ذلك إلا بِجُنةٍ من جنس الأولى، وتلك جُنَّةٌ مخروقةٌ.

الثالث: أن الآيات دليلٌ على أن المنافقين إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار، ومعلومٌ أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم البينة بخلافه وسنذكر لِمَ لَمْ يقتلهم النبي ﷺ.

ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الكُفْرِ ﴾ الآية، وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿جَاهِدِ / الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ﴾ قال

الحسن و قتادة : بإقامة الحدود عليهم، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه وعن ابن عباس وابن جريج: باللسان، وتغليظ الكلام، وترك الرفق.

ووجه الدليل أن الله أمر رسوله ﷺ بجهاد المنافقين كما أمره بجهادِ الكافرين، (ومعلومٌ) أن جهادهم إنما يمكن إذا ظهر منهم من القول أو الفعل ما يوجب العقوبة، فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيلٌ عليه، فإذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل، وذلك يقتضي أن لا يسقط عنه بتجديد الإسلام له ظاهراً، لأنا لو أسقطنا عنهم القتل بما أظهروه من الإسلام لكانوا بمنزلة الكفار، وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط، لا من حيث هم منافقون، والآية تقتضي جهادهم لأنهم صنفٌ غير الكفار لاسيما قوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون، لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق هو العلة، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر.

ومعلومٌ أن الكافر إذا أظهر التوبة من الكفر كان تركاً له في الظاهر ولا يُعلم ما يخالفه.

أما المنافق فإذا أظه ر الإسلام لم يكن تركاً للنفاق، لأن ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق، ولأن المنافق إذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرضٌ وهو الزاني إذا زنى لم يسقط عنه حدهُ إذا أظهر التوبة بعد أخذه لإقامة الحد عليه كما عرفت ولأنه لو قبلت علانيتهم دائماً مع ثبوت ضدها (عنهم) لم يكن إلى الجهاد على النفاق سبيلٌ، فإن المنافق إذا ثبت عنه أنه أظهر الكفر فلو كان إظهار الإسلام حينئذٍ ينفعه لم يمكن جهاده.

ويدلُّ على ذلك قوله: ﴿ لَئِن لَمْ يَنتَهِ المنَافِقُونَ وَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالمرْجِفُونَ فِي المدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِ ن قَبْلُ﴾ دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يغري نبيه بهم / وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلا قليلاً، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين أينما وجدوا وأصيبوا أسروا وقُتّلوا، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق لأنه مادام مكتوماً لا يمكن قتلهم.

وكذلك قال الحسن: أراد المنافقون أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فـأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه وأسروه وقال قتادة: ذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق، فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه ولو كان إظهار التوبة بعد إظهار النفاق مقبولاً لم يمكن أخذ المنافق ولا قتله، لتمكُّنه من إظهار التوبة، لاسيما إ ذا كان كلما شاء أظهر التوبة وهي مقبولةٌ منه.

يؤيِّد ذلك أن الله ـ تبارك وتعالى ـ جعل جزاءهم أن يُقَتَّلوا، ولم يجعل جزاءهم أن يُقَاتلوا، ولم يستثن حال التوبة كما استثناه مِن قَتل المحاربين وقَتلِ المشركين، فإنه قال : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُر الحُرُمُ فَـاقْتُلُوا المشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم﴾ وقال في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فَعُلِمَ أنهم يقتلون من غير استتابة، وأنه لا يُقبل منهم ما يُظهرونه من التوبة.

يوضح ذلك أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الإغراء بهم وقبل الأخذ والتقتيل، وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والأخذ والقتل، فعُلم أن الانتهاء بعد الإغراء بهم لا ينفعهم كما لا تنفع المحاربَ التوبةُ بعد القدرة عليه، وإن نفعت المشرك من مرتد وأصلي التوبةُ بعد القدرة عليه، وقد أخبر سبحانه أن سنتَهُ فيمن لم يتب عن النفاق حتى قُدِر عليه أن يُؤخذ ويُقْتل، وأن هذه السنة لا تبديل لها، والانتهاء في الآية أن يُعنى به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة أو الانتهاء عن إظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين.

والمعنى الثاني أظهر، فإن من المنافقين من لم ينته عن إسرار النفاق حتى مات النبي ﷺ وانتهوا عن إظهاره حتى كان في آخر الأمر لا يكاد أحدٌ يجترئ على إظهار شيءٍ من النفاق، نعم الانتهاء يعمُّ القسمين فمن انتهى عن إظهاره فقط أو عن إسراره وإعلانه / خرج من وعيد هذه الآية ومن أظهره لحقه وعيدها.

ومما يشبه ذلك قوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُوْنَ بِاللَّهِ مَا قَالُوْا وَلَقَدْ قَالُوْا كَلِمَةَ الكُفْرِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ﴾فإنه دليل على أن المنافق إذا لم يتب عذبه الله في الدنيا والآخرة، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ وأما قوله: ﴿ لَئِن لَمْ يَنتَهِ المنَافِقُونَ وَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالمرْجِفُونَ فِي المدِينَةِ﴾ فقد قال أبو رَزين: هذا شيءٌ واحدٌ، هم المنافقون وكذلك قال مجاهد: كلُّ هؤلاء منافقون . فيكون من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى : ﴿ وَجِبْرِيْلَ وَمِيكَالَ ﴾ وقال سلمة بن كهيل وعكرمة: الذين في قلوبهم مرضٌ أصحاب الفواحش والزناة ومعلومٌ أن من يظهر الفاحشة لم يكن بدٌّ من إقامة الحد عليه، فكذلك من أظهر النفاق.

ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابةٍ ما خرجاه في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة قال : فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " فدل على أنَّ ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروعٌ إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن أجاب بأنَّ هذا ليس بمنافقٍ، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا ظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاقٌ فهو مبيحٌ للدم.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في حديث الإفك قالت : فقام رسول الله ﷺ من نومه، فستعذر من عبدالله بن أُبَي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ وهو على المِنْبَرِ: "مَنْ يَعْذِرُنِي مَنْ رجلٍ بلغني أذاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إلا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُل عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِيَ "، فقالت: فقام سعد بن معاذٍ أحد بني عبد الأشهل، فقال : يا رسول الله أنا والله أعذرك منه : إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقال سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه، وكان رجلاً صالحاً / ولكن احتملتهُ الحميةُ، فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن حُضَيرٍ وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذٍ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنهُ فإنك منافقٌ تجادلُ عن

المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت" متفق عليه.

وفي الصحيحين عن عمر وعن جابر بن عبدالله قال : غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَع أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاريُّ : يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟ ثم قال : ما بالهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري والأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ دعوها فإنها خبيثةٌ، وقال عبدالله بن أُبَيّ بن سلول: أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: ألا تقتل يا نبيَّ الله هذا الخبيث . لعبدالله . فقال النبي ﷺ "لاَ يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصَحَابَهُ".

وذكر أهل التفسير وأصحاب السير أن هذه القصة كانت في غزوة بني المصطلق : اختصم رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار حتى غضب عبدالله بن أُبيّ وعنده رهطٌ من قومه فيهم زيدُ بن أرقمُ غلامٌ حديث السنِّ، وقال عبدالله بن أُبَيّ : أفعلوها؟ قد نافرونا وكابرونا في بلادنا، والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل : سَمِّن كلبك يأكلك، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ يعني بالأعزِّ نفسه، وبالأذلِّ رسول الله ﷺ ثم أقبل على من حضره من قومه فقال : هذا ما فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم، وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم فضلَ الطعام لم يركبوا رقابكم ولأوشكوا أن يتحولوا عن بلادكم ويلحقوا بعشائرهم ومواليهم، فلا تنفقو ا عليهم حتى ينفضوا من حول محمدٍ، فقال زيد بن أرقم : أنت والله الذليلُ القليلُ المبغَض في قومك، ومحمدٌ في عزٍّ من الرحمن ومودةٍ من المسلمين والله لا أُحبك بعد / كلامك هذا، فقال عبدالله: اسكت فإنما كنت ألعب، فمشى زيد بن أرقم [بها] إلى رسول الله ﷺ وذلك بعد فراغه من الغزوة وعنده عمر بن الخطاب فقال : دعني أضرب عنقهُ يا رسول الله فقال : "إذاً ترعدُ له آنفٌ كثيرةٌ بيثرب" فقال عمر: فإن كرهت يا رسول الله أن يقتله رجلٌ من المهاجرين فَمُرْ سعد بن معاذٍ أو محمد بن مسلمة أو عباد بن بشر فليقتلوه فقال رسول الله ﷺ: "فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟ لا، ولكن أَذِّن بالرحيل" وذلك في ساعةٍ لم يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها، وأرسل رسول الله ﷺ إلى عبدالله بن أُبيّ، فأتاه، فقال: أنت صاحبُ هذا الكلام؟ فقال عبدالله: والذي أنزل عليك الكتاب بالحقِّ ما قلت من هذا شيئاً وإن زيداً لكاذبٌ، فقال مَن حضر مِن الأنصار : يا رسول الله شيخنا وكبيرنا، لا تصدق عليه كلام غلامٍ من غلمان الأنصار عسى أن يكون هذا الغلام وَهِم في حديثه ولم يحفظ ما قال، فعذره رسول الله ﷺ وفشت الملامة في الأنصار لزيد، وكذّبوه، قالوا : وبلغ عبدالله بن عبدالله بن أُ بيّ . وكان من فضلاء الصحابة . ما كان من أمر أبيه، فأتى رسول الله فقال : يا رسول الله بلغني أنك تريد قتل عبدالله بن أُبيّ لما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمرني فأنا أحمل إليك رأسه، فواللَّهِ لقد علمت الخزرج ما كان بها رجلٌ أبرَّ بوالديه مني، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبدالله بن أُبيّ يمشي في الناس، فأقتله فأقتل مؤمناً بكافرٍ، فأدخل النار فقال له النبي ﷺ: " بَلْ نَرْفَقُ بِهِ وَنُحْسِنْ صُحْبَتُهُ مَا بَقِيَ

مَعَنَا"وقال النبي ﷺ: "لاَ يَتَحَدَّثِ النَّاسُ أَنَّه يَقْتُلُ أَصْحَ ابَهُ، وَلكِنْ بِرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ " وذكروا القصة، قالوا : وفي ذلك نزلت سورة المنافقين.

وقد أخرجا في الصحيحين عن زيد بن أرقم، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ أصاب الناس فيه شدةٌ، فقال عبدالله بن أُبيّ : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فأرسل / إلى عبدالله بن أُبيّ، فسأله، فاجتهد بيمينه ما فعل، فقالوا : كذب زيدٌ يا رسول الله، قال : فوقع في نفسي مما قالوه شدةً، حتى أنزل الله تصديقي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: ثم دعاهم رسولُ اللهِ ﷺ ليستغفر لهم، فَلَوَّوْا رؤوسهم.

ففي هذه القصة بيانٌ أن قتل المنافق جائزٌ من غير استتابة، وإن أظهر إنكار ذلك القول، وتبرأ منه، وأظهر الإسلام، وإنما منع النبي ﷺ من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه، لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينة، وقد حلف أنه ما قال، وإنما علم بالوحي وخبر زيد ابن أرقم.

وأيضاً لما خافه من ظهور فتنةٍ بقتله، وغَضَبِ أقوامٍ يخاف افتتانهم بقتله.

وذكر بعض أهل التفسير أن النبي ﷺ عدَّ المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا به، فقال حذيفة ألا تبعث إليهم فتقتلهم، فقال: "أكره أن تقول العربُ لما ظَفِرَ بِأصحابه أقبل يقتلهم، بل يكفيناهم الله بالدبيلةِ".

وذكر بعضهم أن رجلاً من المنافقين خاصم رجلاً من اليهود إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال: انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب، فأقبل إلى عمر، فقال اليهودي : اختصمت أنا وهذا إلى محمدٍ، فقضى لي عليه فلم يرضَ بقضائه، وزعم أنه مخاصمٌ إليك، وتعلق بي، فجئت معه فقال عمر للمنافق : أكذلك؟ قال نعم، فقال عمر لهما : رُويداكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر البيت فأخ ذ السيف واشتمل عليه ثم خرج إليهما فضرب به المنافق حتى برد، فقال : هكذا أقضي بين من لم يرضَ بقضاء الله وقضاءِ رسوله، فنزل قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ الآية، وقال جبريل: إن عمر فرّق بين الحق والباطل، فسمِّي الفاروق، وقد تقدمت هذه القصة م روية من وجهين.

ففي هذه الأحاديث دلالةٌ على أن قتل المنافق [كان] جائزاً إذ لولا ذلك لأنكر النبي ﷺ على من استأذنه في قتل المنافق ولأنكر على عمر إذ قتل من قتل من المنافقين، ولأخبر النبي ﷺ أن الدم معصومٌ بالإسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم وأ ن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وأن يقول القائل / لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم لأن الدم إذا كان معصوماً كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم ولا يجوز تعليل الحكم بوصفٍ لا أثر له ويترك تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم، وكما أنه دليلٌ على القتل فهو دليلٌ على القتل من غير استتابةٍ على ما لا يخفى.

فإن قيل: فلم لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم؟

لم يقتل النبي ﷺ المنافقين لوجهين

قلنا: إنما ذاك لوجهين:

أحدهما: أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كان وا يظهرون الإسلام، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي ﷺ فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله و عامتهم يعرفون في لحن القول، كما قال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَن لَن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرَّفهم رسوله بال سيماء في وجوههم، ثم قال: ﴿ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ فأقسم على أنه لابد أن يعرفهم في لحن القول، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم، كما في سورة براءة ﴿ومنهم ...﴾ ، ﴿ ومنهم ...﴾

وكان المسلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ المدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون.

وقد اتخذوا أيمانهم جُنَّةً وإذا كانت هذه حالهم فالنبي ﷺ لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحدِّ ببينةٍ أو إقرارٍ، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة ا لملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رُميت به، وجاءت على النعت المكروه، فقال: "لولا الأيمان / لكان لي ولها شأنٌ".

وكان بالمدينة امرأةٌ تعلن الشر، فقال "لو كنت راجماً أحداً من غير بينةٍ لرجمتها".

وقال للذين اختصموا إليه "إنكم تختصمونَ إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعضٍ فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النَّارِ" فكان ترك قتلهم مع كونهم كفاراً. لعدم ظهور الكفر منهم بحجةٍ شرعيةٍ.

ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين، ومن المع لوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم، فعُلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحدٍ بعينه ثبوتاً يوجب أن يقتل كالمرتد، ولهذا كان يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، فإذا كانت هذه حالُ من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال ﷺ: "إنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أشُقَّ بُطُونَهُم " لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة، ولما استؤذن أيضاً في قتل رجلٍ من المنافقين قال : "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَن لا إِلهَ إلاَّ اللهُ؟" قيل: بلى، قال: "أَلَيْسَ يُصَلِّي؟" قيل: بلى، قال: "أُوْلئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَن قَتْلِهِم" فَأَخْبَرَ ﷺ أنه نُهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة. وإن زُنَّ بالنفاق ورُمي به وظهرت عليه دلالته. إذا لم يثبت بحجةٍ شرعيةٍ أنه أظهر الكفر، وكذلك قوله في الحديث الآخر: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لاَ إله إلاَ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ" معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام، وأَكِلَ بواطنهم

إلى الله، والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة، وهذا حكمٌ بالظاهر، لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقهُ المسألة.

الوجه الثاني: أنه ﷺ كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم، وقد بين ذلك حيث قال : "لاَ يَتَحَدَّثِ النَّاس أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " وقال: "إذاً تُرْعَدُ لَهُ آنُفٌ كَثِيْرَةٌ بِيَثْرِبَ " فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراضٍ وأحقادٍ وإنما قصده / الاستعانة بهم على الملك، كما قال: "أَكْرَهُ أَن تَقُولَ العَرَبُ لَمَّا ظَفِرَ بأصْحَابِهِ أَقْبَلَ يَقْتُلُهُمْ"، وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قُتل غيره.

وقد كان أيضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناسٌ آخرون ويكون ذلك سبباً للفتنة، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبدالله بن أُبي لما عرَّض سعد بن معاذٍ بقتله خاصم له أناسٌ صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكّتهم رسول الله ﷺ وقد بين ذلك رسول الله ﷺ لما استأذنه عمر في قتل ابن أُبيّ، قال أصحابنا: ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل.

خلاصة ما تقدم

فحاصله أن الحد لم يقم على واحدٍ بعينه، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام، أو لعدم إمكان إقامته، إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام، وارتداد آخرين عنه، وإظهار قومٍ من الحرب والفتنة ما يربي فساده على فساد (ترك) قتل منافقٍ، وهذان المعنيان حكمهما باقٍ إلى يومنا هذا، إلا في شيءٍ واحدٍ وهو أنه ﷺ ربما خاف أن يظن (الظان) أنه يقتل أصحابه لغرضٍ آخر مثل أغراض الملوك، فهذا منتفٍ اليوم.

والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي ﷺ لما كان بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عاجزين عن ا لجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين، فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دارُ عزٍ ومنعةٍ أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم، لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كلَّ كافرٍ ومنافق لنَفَر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأو أن بعض من دخل فيه يقتل، وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِيْنَ وَالمنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾. وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق، فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له، فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة، ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة، ودخلت العرب في دين الله قاطبة، ثم أخذ النبي ﷺ في غزو الروم، وأنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ سورة براءة، وكمّل شرائع الدين من الجهاد والحجِّ والأمرِ/ بالمعروف، فكان كمالُ الدين حين نز ل قوله تعالى : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهرٍ. ولما أنزل براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَ المنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ وهذه (الآية) ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِيْنَ وَالمنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ وذلك أنه لم يبق حينئذٍ للمنافق من يعينه لو أُقيم عليه الحدُّ، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمداً يقتل أصحابه، فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم، وقد ذكر أهلُ العلم أن آية الأحزاب منسوخةٌ بهذه الآية ونحوها، وقال في الأحزاب : ﴿ لَئِن لَمْ يَنتَهِ

المنَافِقُونَ وَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالمرْجِفُونَ فِي المدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُ ونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا﴾الآية، فعُلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها قُتلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهورٌ يخاف من إقامة الحدّ عليه فتنةٌ أكبر من بقائه عملنا بآية : ﴿ دَعْ أَذَاهُمْ﴾ كما أنه حيث عجزنا عن جه اد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعزُّ خوطبنا بقوله : ﴿ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَ المنَافقِينَ﴾.

فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسول الله ﷺ إذ لا نسخ بعده، ولم نَدَّعِ أن الحكم تغيّر بعده لتغير المصلحة م ن غير وحيٍ نزل، فإن هذا تصرفٌ في الشريعة، وتحويلٌ لها بالرأي، ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنىً وقد زال، وهو غير جائزٍ، كما قد نسبوا ذلك إلى مَن قال : إن حكم المؤلفة انقطع ولم يأت على انقطاعه بكتابٍ ولا سُنةٍ سوى ادعاء تغير المصلحة.

ويدل على المسألة ما روى أ بو إدريس قال: أُتي علي ـ رضي الله عنه ـ بأناسٍ من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام، فسألهم، فجحدوا، فقامت عليهم البينة العدول، قال : فقتلهم ولم يستتبهم، وقال : وأُتي برجلٍ كان نصرانياً وأسلم، ثم رجع عن الإسلام، قال: فسأله فأقرّ بما كان منه، فاستتابه، فتركه فقيل له : كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولئك؟ قال : إن هذا أقرّ بما كان منه، وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة، فلذلك لم أستتبهم، رواه الإمام أحمد.

وروى الأثرمُ عن أبي إدريس قال : أُتي عليٌّ برجلٍ قد تنصر، فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله / وأُتي برهط يصلون القبلة وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول، فجحدوا، وقالوا : ليس لنا دينٌ إلا الإسلام، فقتلهم ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون لِمَ استتبت هذا النصراني؟ استتبته لأنه أظهر دينه، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة و جحدوني فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البينة.

فهذا من أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ بيانٌ أن كل زنديقٍ كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينةُ قتل ولم يستتب، وأن النبي ﷺ لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة.

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَ عْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ المدِينَةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ فعُلم أن من لم يعترف بذنبه كان من المنافقين، ولهذا الحديث قال الإمام أحمد في الرجل يُشهد عليه بالبدعةِ فيجحد: ليست له توبةٌ، إنما التوبة لمن اعترف، فأما من جحدها فلا توبة له.

قال القاضي أبو يعلى وغيره : وإذا اعترف بالزندقة ثم تاب قُبلت توبته، لأنه باعترافه يخرج عن حد الزندقة، لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر (وينكره) ولا يظهره، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده، فلهذا قبلنا توبته ولهذا لم يقبل علي ـ رضي الله عنه ـ توبة الزنادقة لما جحدوا.

وقد يُستدلُّ على المسألة بقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ الآية، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي العالية في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّه لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ قال: هذه في أهل الإيمان، ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الموْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ ﴾ قال: هذه في أهل

النفاق، ﴿وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قال: هذه في أهل الشرك، هذا مع أنه الراوي عن أصحاب محمدٍ ﷺ فيما أظن أنهم قالوا: كلُّ عبدٍ أصاب ذنباً فهو جاهلٌ باللهِ، وكلُّ من تاب قبل الموت فقد تاب من قريبٍ.

ويدلُّ على ما قال أن المنافق إذا أُخذ ليُقتل ورأى السيف فقد حضره الموت، بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ وقوله تعالى:﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ وقد قال حين حضره الموت: ﴿ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ فليست له توبةٌ كما ذكره الله / سبحانه، نعم إن تاب توبة صحيحة فيما بينه وبين الله لم يكن ممن قال: ﴿ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ بل يكون ممن تاب من قريب، لأن الله سبحانه إنما نفى التوبة عمن حضره الموت وتاب بلسانه فقط، ولهذا قال في الأول : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾وقال هنا: ﴿ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ فمن قال: "إنِّي تُبْتُ" قبل حضور الموتِ، أو تاب توبة صحيحةً بعد حضور أسباب الموت صحتْ توبتهُ.

طريق استدلال من قال يقتل الساب لكونه منافقاً

وربما استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ الآيتين، وبقوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الغَرَقُ﴾ الآية، وقوله سبحانه : ﴿ فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا ﴾ الآية، فوجه الدلالة أن عقوبة الأمم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين، ثم أولئك إذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق، ومن قال هذا فرّق بينه وبين الحربي بأنا لا نقاتله عقوبة على كفره، بل نقاتله ليسلم، فإذا أسلم فقد أتى بالمقصود، والمنافق إنما يقاتَل عقوبةً لا ليسلم، فإنه لم يزل مسلماً، والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيء البأس، وهذا كعقوبات سائر العصاة، فهذه طريقة من يقتلُ السابَّ لكونه منافقاً.

وفيه طريقةٌ أخرى، وهي أن سب النبي ﷺ بنفسه موجبٌ للقتل، مع قطع النظر عن كونه مجرد ردةٍ، فإنا قد بينا أنه موجبٌ للقتل، وبينا أنه جنايةٌ غير الكفر، إذ لو كان ردة محضة وتبديلاً للدّين وتركاً له لما جاز للنبي ﷺ العفو عمن كان يؤذيه، كما لا يجوز العفو عن المرتد ولَمَا قتل الذين سبوه، وقد عفا عمن قاتل وحارب.

وقد ذكرنا أدلة أخرى على ذلك فيما تقدم، ولأن التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاد النبوة و الرسالة، لكن لما وجب تعزير الرسول وتوقيره بكل طريق غُلّظت عقوبة من انتهك عرضه بالقتل، فصار قتله حداً من الحدود، لأن سبه نوعٌ من الفساد في الأرض كالمحاربة باليد، لا لمجرد كونه بدّل الدين وتركه وفارق الجماعة، وإذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ / تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فثبت بهذه الآية أن من تاب بعد أن قُدِر عليه لم تسقط عنه العقوبة، وكذلك قال سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ

اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فأمر بقطع أيديهم جزاءً على ما مضى، و نكالاً عن السرقة في المستقبل، منهم ومن غيرهم، أخبر أن الله يتوب على من تاب، ولم يدرأ القطع بذلك، لأن القطع له حكمتان:

الجزاء و النكال، والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال، فإن الجاني متى علم أنه إذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك الفساق، ولم يزجرهم عن ركوب العظائم، فإن إظهار التوبة والإصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهلٌ.

ولهذا لم نعلم خلا فاً يُعتمد في أن السارق أو الزاني لو أظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحدُّ عنه، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية، وأخبر بحسن توبتهما، وحسن مصيرهما، وكذلك لو قيل : "إن سب النبي ﷺ يسقط بالتوبة وتجديد الإسلام "، لم يردع ذلك الألسن عن انتها ك عرضه، ولم يزجر النفوس عن استحلال حرمته، بل يؤذيه الإنسان بما يريد ويصيب من عرضه ما شاء من أنواع السب والأذى ثم يُجدد إسلامه، ويُظهر إيمانه، وقد ينال المرء من عرضه ويقع منه تنقصٌ له واستهزاء ببعض أقواله أو أعماله وإن لم يكن منتقلاً من دين إلى دين [فلا يصعب] على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف بحرمته أن يجدد إسلامه، بخلاف الردة المجردة عن الدين، فإن سقوط القتل فيها بالعود إلى الإسلام لا يوجب اجتراء الناس على الردة إذ الانتقال عن الدِّينِ عَسِيرٌ لا يقع إلا عن شبهة قادحةٍ في القلب أو شهوةٍ قامعةٍ للعقل، فلا يكون قبول التوبة من المرتد مجرياً للنفوس على الردة . ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجراً له عن الكفر، فإنه إذا أظهر ذلك لا يتم مقصوده، لعلمه بأنه يُجْبَرُ على العود إلى الإسلام، وهنا من فيه استخفافٌ أو اجتراءٌ أو سفاهة يتمكن من انتقاص النبي ﷺ وعيبه والطعن عليه كلما شاء ثم يجدد الإسلام ويظهر التوبة، وبهذا يظهر أن / السبَّ والشتم يشبه الفساد في الأرض الذي يوجب الحد اللازم من الزنى وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر، فإن مريد هذه المعاصي إذا علم أنه تسقط عنه العقوبة إذا تاب فعلها كلما شاء، كذلك من يدعوه ضعف عقلهِ أو ضعف دينه إلى الانتقاص برسول الله ﷺ إذا علم أن التوبة تقبل منه أتى ذلك متى شاء ثم تاب منه، وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل مقصود أولئك بما فعلوه، بخلاف مريد الردة فإن مقصوده لا يحصل إلا بالمقام عليها، وذلك لا يحصل له إذا قتل إن لم يرجع فيكون ذلك وازعاً له، وهذا الوجه لا يخرج السب عن أن يكون ردةً، لكن حقيقته أنه نوعٌ من الردة تغلّظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله ﷺ كما قد تتغلظ ردة بعض الناس بأن ينضم إليها قتلٌ وغيره فيتحتم القتل فيها، دون الردة المجردة، كما يتحتم القتل في القتل من قاطع الطريق لتغظ الجرم ، وإن لم يتحتم قَتْل مَن قَتَل لغرضٍ آخر، فعوده إلى الإسلام يسقط موجب الردة المحضة، ويبقى خصوص السب، ولابد من إقامة حدهِ، كما أن توبة القاطع قبل القدرة عليه تُسقط تحتم القتل، ويبقى حقُّ أولياء المقتول من القتل أو الدية أو العفو، وهذه مناسبةٌ ظاهرةٌ، وقد تقدم نصُّ الشارع وتنبيهه على اعتبار هذا المعنى.

فإن قيل: تلك المعاصي يدعو إليها الطبع مع صحة الاعتقاد، فلو لم يشرع عنها زاجرٌ لتسارعت النفوس إليها، بخلاف سب رسول الله ﷺ فإن الطباع لا تدعوا إليه إلا لخلل في الاعتقاد (والخَلَلُ فِي الاعْتِقَادِ) أكثر ما يوجب الردة، فعلم أن مصدرهُ أكثر ما يكون الكفر، فيلزمه عقوبةُ الكافر، وعقوبة الكافر مشروطةٌ بعدم التوبة، وإذا لم يكن إليه بمجرده باعثٌ طبعيٌّ لم يشرع ما يزجرُ عنهُ وإن كان حراماً كالاستخفاف بالكتاب والدين ونحو ذلك.

قلنا: بل قد يكون إليه باعثٌ طبعيٌّ غير الخلل في الاعتقاد، من الكبر الموجب للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله، والغضب الداعي إلى الوقيعة فيه إذا / خالف الغرض بعض أحكامه، والشهوة الحاملة على ذم ما يخالف الغرض من أموره، وغير ذلك فهذه الأمور قد تدعو الإنسان إلى نوع من السب له وضرب من الأذى والانتقاص وإن لم يصدر إلا مع ضعف الإيمان به، كما أن تلك المعاصي لا تصدر أيضاً إلا مع ضعف الإيمان، وإذا كان كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله يوجب اجتراء أمثاله على أمثال كلماته، فلا يزال العِرْض منهوكاً، والحرمة محقورةً، بخلاف قبول التوبة ممن يرتدُّ انتقالاً عن الدين إما إلى دين آ خر أو إلى تعطيل، فإنه إذا علم أنه يستتاب على ذلك فإن تاب وإلا قتل لم ينتقل، بخلاف ما إذا صدر السب عن كافر به ثم آمن به، فإن علمه بأنه إذا أظهر السب لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف يزعهُ عن هذا السب، إلا أن يكون مريداً للإسلام، ومتى أراد الإسلام فالإسلام يج بُّ ما كان قبله، فليس في سقوط القتل بإسلام الكافر من التطريق إلى الوقيعة في عرضه ما في سقوطه بتجديد إسلام من يظهر الإسلام.

وأيضاً، فإن سب النبي ﷺ حقٌّ لآدمي، فلا يسقط بالتوبة كحدِّ القذف وكسبّ غيره من البشر.

التفريق بين المسلم والذمي في إقامة الحدود عليهما

ثم مَن فرق بين المسلم والذمي قال : المسلم قد التزم أن لا يسبه، ولا يعتقد سبه، فإذا أتى ذلك أقيم عليه حده، كما يقام عليه حد الخمر، وكما يعزَّرُ على أكل لحم الميتة والخنزير، والكافر لم يلتزم تحريم ذلك، ولا يعتقده، فلا تجب عليه إقامة حده، كما لا تجب عليه إقامةُ حدِّ الخمر، ولا يعزرُ على الميتة والخنزير.

نعم، إذا أظهره نقض العهد الذي بيننا وبينه، فصار بمنزلة الحربي، فنقتله لذلك فقط، لا لكونه (أَتَى) حداً يعتقد تحريمه، فإذا أسلم سقط عنه العقوبة على الكفر، ولا عقوبة عليه لخصوص السب، فلا يجوز قتله.

وحقيقة هذه الطريقةِ أن سب النبي ﷺ لِمَا فِيهِ مِنَ الغضاضة عليه يوجب القتل تعظيماً لحرمته وتعزيراً له وتوقيراً، و نكالاً عن التعرض له، والحد إنما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة، لكنه إذا أظهر ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه، كما إذا أظهر ا لخمر والخنزير، فإظهار السب إما أن يكون كهذه الأشياء كما زعمه بعض / الناس، أو يكون نقضاً للعهد كمقاتلة المسلمين، وعلى التقديرين فالإسلام يسقط تلك العقوبة، بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه.

أقسام الردة

وأيضاً، فإن الردَّة على قسمين : ردةٌ مجرَّدةٌ، وردةٌ مغلَّظةٌ شرع القتل على خصوصها، وكلاهما قد قام الدليلُ على وجوبِ قتل صاحبها، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمُّ القسمين، بل إنما تدلُّ على القسم الأول، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني، وقد قام الدليل عل ى وجوب قتل صاحبه، ولم يأت نصٌّ ولا إجماعٌ بسقوط القتل عنه، والقياسُ متعذرٌ مع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاقُ.

تحقيق هذه الطريقة

والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع أن كُلّ من ارتد بأي قولٍ أو أي فعلٍ كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، بل الكتاب والسنةُ والإجماعُ قد فرق بين أنواع المرتدين كما سنذكره.

فساد من يجعل الردة جنساً واحداً

وإنما بعض الناس يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباين أنواعه، ويقيس بعضها ببعضٍ ، فإذا لم يكن معه عموم نطقي يعم أنواع المرتدين لم يبق إلا القياس، وهو فاسدٌ إذا فارق الفرع الأصل بوصفٍ له تأثيرٌ في الحكم، وقد دلَّ على تأثيره نص الشارع وتنبيهه، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتَبَرَة.

وتقرير هذا من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن دلائل [قَبُولِ] توبة المرتد مثل قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي ا للهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾، ونحوها ليس فيها إلا توبة من كفر بعد الإيمان فقط، دون من انضم إلى كفره مزيد أذى وإضرا ر، وكذلك سنةُ رسول الله ﷺ إنما فيها قبول توبةِ من جَرَّد الردة فقط، وكذلك سنةُ الخلفاء الراشدين، إنما تضمنت قبول توبة من جَرَّد الردة وحارب بعد ارتداده كمحاربة الكافر الأصلي على كفره، فمن زعم أن في الأصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد الردة أو غلظها بأي شيء كان فقد أبطل، وحينئذ فقد قامت الأدلة على وجوب قتل الساب، وأنه مرتد، ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل، فيجب قتله بالدليل السا لم عن المعارِض.

/ الثاني: أن الله سبحانه قال: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ البَيِّنَاتُ وَاللهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ *أُلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَ المَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ *خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ * إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُلَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ فأخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تقبل توبته، وفرّق بين الكفر المزيد كفراً والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول فمن زعم أن كل كفرٍ بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن.

وهذه الآية إن كان قد قيل فيها إن ازدياد الكفر المقام عليه إلى حين الموت، وأن التوبة المنفية هي توبته عند الغرغرة أو يوم القيامة، فالآية أعم من ذلك.

وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين، فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل مِقْيَس بن صُبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل الع رنيين لما ضموا ردتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خَطَل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم

إلى ردته الطعن عليه والافتراء، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين، ورأينا أن من ضر وآذى بالردة أذىً يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، وإن تاب مطلقا دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً، وكان الساب من القسم الذي لا يجب أن تقبل توبته، كما دلت عليه السنة في قصة ابن أبي سرح، ولأن السب إيذاء عظيم للمسلمين أعظم عليهم من المحاربة باليد كم ا تقدم تقريره فيجب أن يتحتم عقوبة فاعله، ولأن المرتد المجرد إنما نقتله لمقامه على التبديل للدين فإذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلي بإسلامه، وهذا الساب أتى من الأذى لله ورسوله . بعد المعاهدة على ترك ذلك / بما أتى به، وهو لا يقتل لمقامه عليه، فإن ذلك ممتنعٌ، فصار قتله كقتل المحارب باليد.

وبالجملة فمن كانت ردته محاربةً لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه ممن كفر كفراً مزيداً لا تقبل توبته منه.

الوجه الثالث:

أن الردة قد تتجرد عن السب، فلا تتضمنه، ولا تستلزمه كما تتجرد عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم، إذ السب والشتم إفراطٌ في العداوة وإبلا غٌ في المحادة مصدره شِدّة سَفَه الكافر، وحرصه على فساد الدين وإضرار أهله، ولربما صدر عمن يعتقد النبوة والرسالة، لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والانقياد، فصار بمنزلة إبليس، حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه وتعالى بقوله: (رَبّ) وقد أيقن أن الله أمره بالسجود [ثم] لم يَأْتِ بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام والانقياد، بل استكبر وعاند معاندة معارض طاعن في حكمة الأمر.

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه، وأن الله أمره بهذا الأمر ثم يقول : إنه لا يطيعه، لأن أمره ليس بصوابٍ ولا سدادٍ، وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادقٌ واجبُ الاتباع في خبره وأمره، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله، أو ينتقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه الرسول، وذلك أن الإيمان قولٌ وعمل فمن اعتقد الوحدانية في الألوهية لله .
سبحانه وتعالى . والرسالة لعبده ورسوله، ثم لم يُتْبِعْ هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام . والذي هو حالٌّ في القلب يظهر أثره على الجوارح، بل قارنه الاستخ فاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل .كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد، ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح، إذ الاعتقادات الإيمانية تزكي النفوس وتصلحها، فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحاً فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ في القل ب، ولم تَصِرْ صفةً ونعتاً للنفس، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفةً لقلب الإنسان لازمة لم ينفعه، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب، والنجاةُ لا تحصل إلا بيقين في القلب، ولو أنه مثقال ذرة.

هذا فيما بينه وبين الله, وأما في الظاهر فتجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل.

والغرضُ / بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الإيمان الذي في القلب منافاة الضد ضده، والاستهزاء باللسان ينافي الإيمان الظاهر باللسان كذلك.

والغرض بهذا التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً.

هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافيه في الظاهر، وقد يجامعه في الباطن، وربما يكون لنا إن شاء الله تعالى عودةٌ إلى هذا الموضع.

والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب، فكذلك السب قد يتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه، كما لا ينفع من قال : الكفر أن لا يقصد أن يكفر.

وإذا كان كذلك فالشارع إذا أمر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وغيّر اعتقاده وقوله، فإنما ذاك لأن المقتضى للقتل الاعتقاد الطارئ وإعدام الاعتقاد الأول، فإذا عاد ذلك الاعتقاد الإيماني، وزال هذا الطارئ، كان بمنزلة الماء والعصير : يتنجس بتغيره، ثم يزول التغير فيعود حلالاً، لأن الحكم إذا ثبت بعلةٍ يزول بزوالها وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الاعتقاد حتى يعود معصوماً بعوده إليه، وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه، إذ قد يتغير الاعتقاد كثيراً، ولا يكون أتى بأذى لله ورسوله.

الإضرار بالمسلمين أشد من تغيير الاعتقاد

وإضرارٌ بالمسلمين يزيد على تغير الاعتقاد، ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذبٌ عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن، ومعلومٌ أن المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين من جهة كونه إضراراً زائداً، ومن جهة كونه قد يُظن أو يُقا ل إن الاعتقاد قد يكون سالماً معه، فيصدر عمن لا يريد الانتقال من دين إلى دين، ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال، إذ الانتقال قد علم أنه كفرٌ، فنزع ما نزع عن الكفر، وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالاً، بل هو معصية، وهو من أعظم أنواع الكفر، فإذا كا ن الداعي إليه غير الداعي إلى مجرد الردة، والمفسدةُ فيه / مخالفةٌ لمفسدة الردة، وهي أشدُّ منها، لم يجز أن يُلْحِق التائب منها بالتائب من الردة، لأن من شُرُوط القياس قياسُ المعنى استواء الفرع والأصل في حكمةِ الحكم باستوائهما في دليل الحكمة إذا كانت خفيةً، فإذا كان في الأصل معانٍ مؤثرة يجوز أن تكون التوبةُ إنما قبلت لأجلها، وهي معدومةٌ في الفرع، لم يجز، إذ لا يلزم من قبول توبة من خفّتْ مفسدةُ جنايته أو انتفت قبولُ توبةِ من تغلظتْ مفسدتُهُ أو بقيتْ.

وحاصل هذا الوجه أن عصمة دم هذا بالتوبة قياساً على المرتد متعذرٌ لوجود الفرق المؤثر، فيكون المرتد المنتقل إلى دين آخر، ومن أتى من القول بما يضرُّ المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجبٌ للكفر نوعين تحت جنس الكافر بعد

إسلامه، وقد شرعت التوبة في حق الأول، فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني، لوجود الفارق من حيث الإضرار، و (من حَيْثُ) أن مفسدته لا تزول بقبول التوبة.

فـصــل
وجوب قتل الساب مسلماً كان أو كافراً

قد تضمن هذا الدلالة على وجوب قتل الساب من المسلمين وإن أسلم، وتوجيه قول من فرق بينه وبين الذميّ الذي إذا أسلم، وقد تضمن الدلالة على أن الذمي إذا عاد إلى الذمة لم يسقط عنه القتل بطريق الأولى، فإن عَودَ المسلم إلى الإسلام أحقنُ لدمه من عود الذمي إلى ذمته، ولهذا عامة العلماء الذين حقنوا دم هذا وأمثاله بالعود إلى الإسلام لم يقولوا مثل ذلكَ في الذِّمّيّ إذا عاد إلى الذِّمّةِ.

سنة الرسول تدل على أن الساب يقتل وإن تاب

ومن تأمل سنة رسول الله ﷺ في قتله لبني قريظة وبعض أهل خيبر وبعض بني النضير وإجلائه لبني النضير وبني قينقاع بعد أن نقض هؤلاء الذمة وحرصوا على أن يجيبهم إلى عقد الذمة ثانياً فلم يفعل، ثم سنةُ خلفائه وصحابته في مثل هذا المؤذي وأمثاله مع العلم بأنه كان أحرص شيءٍ على العود إلى الذمة لم يَسْتَرِب في أن القول بوجوب إعادة مثل هذا إلى الذمة قولٌ مخالفٌ للسنَّةِ ولإجماع خير القرون، وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقضي العهد مطلقاً ولولا ظهوره لأشبعنا القول فيه، وإنما أحلنا على سيرة رسول الله ﷺ / وسنته من له بها علمٌ فإنهم لا يستريبون أنه لم يكن الذي بين النبي ﷺ وهؤلاء اليهود هدنة مؤقتةً وإنما كانت ذمةً مُؤبدةً على أن الدار دار إسلامٍ وأنه يجرى عليهم حكم الله ورسوله فيما يختلفون فيه، إلا أنهم لم يَضْرب عليهم جزيةً ولم يُلْزَموا بالصغار الذي ألزموه بعد نزول براءةٍ لأن ذلك لم يكن شُرعَ بعدُ.

وأما من قال : إنَّ السَّابَّ يُقتل وإن تاب وأسلم وسواءٌ كان كافراً أو مسلماً، فقد تقدم دليله [أنَّ] المسلم يُقتل بعد التوبة، وأن الذمي يُقتل وإن طلب العود إلى الذمة.

طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم بالسب

وأما قتل الذمي إذا وجب عليه القتل بالسب وإن أسلم بعد ذلك فلهم فيه طرقٌ وهي دالةٌ على تحتم قتل المسلم أيضاً كما تدلُّ على تحتم قتل الذمي:

الطريقة الأولى الاستدلال بآية الحرابة

إحداها : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَ رْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُو ا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فوجه الدلالة أن هذا السب المذكور من المحاربين لله ورسوله

الساعين في الأرض فساداً الداخلين في هذه الآية سواءٌ كان مسلماً أو معاهداً وكلُّ من كان من المحاربين الداخلين في هذه الآية فإنه يقام عليه الحد إذا قدر عليه قبل التوبة سواءٌ تاب بعد ذلك أو لم يتب فهذا الذمي أو المسلم إذا سَبَّ ثم أسلم بعد أن أخذ وقدر عليه قبل التوبة فيجب إقامةُ الحدِّ عليه وحدّه القتل فيجب قتله سواءٌ تاب أولم يتب.

والدليل مبنيٌّ على مقدمتين:

إحداهما: أنه داخلٌ في هذا الآية.

والثاني: أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة.

أما المقدمة الثانية فظاهرةٌ، فإنا لم نعلم مخالفاً في أن المحاربين إذا أخذوا قبل التوبة وجب إقامة الحد عليهم وإن تابوا بعد الأخذ وذلك بيّنٌ في الآية فإن الله أخبر أن جزاءهم أحد هذا الحدود الأربعة، إلا الذين تابوا قبل أن يقدر عليهم فالتائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئاً من ذلك وغيره هذه جزاؤه، وجزاء / أصحاب الحدود تجب إقامته على الأئمة، لأن جزاء العقوبة إذا لم يكن حقاً لآدمي حيٍّ بل كان حداً من حدود الله وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين، وقد قال تعالى في آية السرقة: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزَاءً بِما كَسَبَا ﴾ فأمر بالقطع جزاءً على ما كسباه، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجباً لم يعلل وجوب القطع به، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه، والجزاء اسم للفعل واسمٌ لما يجازى به، ولهذا قرئ قوله تع الى: ﴿فَجَزَاءٌ مَثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ بالتنوين وبالإضافة، وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما، فالقتل والقطع قد يسمى جزاءً و نكالاً، وقد يقال فعل هذا ليجزيه، وللجزاء.

ولهذا قال الأكثرون: إنه نصب على المفعول له، والمعنى أن الله أمر بالقطع ليجزيهم ولينكّل عن فعلهم.

وقد قيل : إنه نصب على المصدر، لأن معنى "اقطعوا" اجزوهم ونكلوا، وقيل : إنه على الحال، أي : فاقطعوهم مجزين منكلين هم وغيرهم، أو جازين منكلين وبكل حال فالجزاء مأمور به، أو مأمورٌ لأجله، فثبت أنه واجب الحصول شرعاً، وقد أخبر أن جزاء المحاربين أحدُ الحدود الأربعة، فيجب تحصيلها، إذ الجزاء هنا يتّحد فيه معنى الفعل المجزي به، لأن القتل والقطع والصلب هي أفعالٌ وهي غيرُ ما يجزى به، وليست أجساماً بمنزلةِ المثل من النعم.

يبين ذلك (أن) لفظ الآية خبرٌ عن أحكام الله سبحانه التي يؤمر الإمام بفعلها ليست عن الحكم الذي يُخَيّر بين فعله وتركه، إذ ليس لله أحكامٌ في أهل ذنوبٍ يخيّر الإمام بين فعلها وترك جميعها.

وأيضاً، فإنه قال: ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾، و الخزي لا يحصل إلا بإقامة الحدود لا بتعطيلها.

وأيضاً، فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام له إقامته وتركه بحسب المصلح ة لندب إلى العفو كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن عَاقَبْتُمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ وقوله: ﴿ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ وقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إَلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾.

وأيضاً، فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرةٌ، ولم نعلم مخالفاً في وجوب / جزاءِ المحاربين ببعض ما ذكر الله في كتابة، وإنما اختلفوا في هذه الحدود : هل يخير الإمام بينها بحسب المصلحة أو لكل جر مٍ جزاءٌ محدود شرعاً؟ كما هو مشهورٌ، فلا حاجة إلى الإطنابِ في وجوبِ الجزاءِ، لكن نقول جزاء السابِّ القتلُ عيناً بما

تقدم من الدلائل الكثيرة، ولا يخير الإمام فيه بين القتل والقطع بالاتفاق وإذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود . وقد أخذ قبل التوبة . وجب إقامة الحد عليه إذا كان من المحاربين بلا ترددٍ.

بيان أن الساب من المحاربين لله ورسوله

فَلْنبين المقدمة الأولى، وهي أن هذا من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً، وذلك من وجوه:

أحدها: ما رويناه من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث قال : حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرضِ فَسَاداً ﴾ قال: كان قومٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ وميثاقٌ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخيّر ا لله رسوله ﷺ: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يصلب، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ.

وأما النفيُ فهو أن يهرب في الأرض، فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قبل منه ولم يؤاخذ بما سلف منه، ثم قال، في موضع آخر، وذكر هذه الآية: من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظُفِر به وقُدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، ثم قال : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرضِ ﴾ يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفورٌ رحيمٌ.

وكذلك روى محمد بن يزيد الواسطي عن جويبر عن الضحاك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرضِ فَسَاداً ﴾ قال : كان ناسٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ وميثاقٌ، فقطعوا الميثاق، وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله أن يقتل إن شاء، أو يصلب، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وأما النفيُ: أن يهرب في الأرض فلا يقدر عليه، فإن جاء/ تائباً داخلاً في الإسلام قُبِل منه ولم يؤاخذ بما عمل.

وقال الضحاك: أيما رجلٍ مسلم قتل أو أصاب حداًّ أو مالاً لمسلم فلحق بالمشركين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما أصاب قبل أن يهرب من دمٍ أو غيره أقيم عليه أو أخذ منه.

ففي هذين الأثرين أنها نزلت في قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، وكذلك في تفسير الكلبي.

عن أبي صالح عن ابن عباس . وإن كان لا يعتمد عليه إذا انفرد . أنها نزلت في قوم موادعين، وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويمر . وهو أبو بردة الأسلمي . على ألا يعينه ولا يعين عليه، ومن أتاه من المسلمين فهو آمنٌ أن يهاج، ومن أتى المسلمين منهم فهو آمنٌ أن يهاجَ، ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ فهو آمن (أن يهاج).

قال : فمرَّ قومٌ من بني كنانة يريدون الإسلام بناسٍ من أسلم من قوم هلال بن عويمر، ولم يكن هلال يومئذٍ شاهداً، فنهدوا إليهم، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنزل (عليه) جبريل بالقصة فيهم، فقد ذكر أنها نزلت في [قوم] معاهدين، لكن من غير أهل الكتاب.

وروى عكرمة عن ابن عباسٍ . وهو قول الحسن . أنها نزلت في المشركين، ولعله أراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء، فإن الكافر الأصلي لا ينطبق عليه حكم الآية.

والذي يحقق أن ناقض العهد بما يضر المسلمين داخلٌ في هذه الآية من الأثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أُتى برجلٍ من أهل الذمة نخس بامرأةٍ من المسلمين (بالشَّام) حتى وقعت، فتجلّلها، فأمر به عمر فقُتل وصُلب، فكان أول مصلوب في الإسلام . وقال: يا أيها الناس، اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ، ولا تظلموهم، فمن فعل هذا: فلا ذمة له، وقد رواه عنه عوف بن مالك الأشجعي وغيره كما تقدم.

وروى عبدالملك بن حبيب بإسناده عن عياض بن عبدالله الأشعري. قال: مرَّت امرأةٌ تسير على بغلٍ، فنخس بها علجٌ، فوقعت من البغل، فبدا بعض عورتها، فكتب بذلك أبو عبيدة/ بن الجراح إلى عمر . رضي الله عنه .، فكتب إليه عمر أن اصلب العلج في ذلك المكان، فإنا لم نعاهدهم على هذا، إنما عاهدناهم على أن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وقد قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل في مجوسي فجر بمسلمةٍ : يقتل، هذا قد نقض العهد، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً، قد صلب عمر رجلاً من اليهود فج ر بمسلمةٍ، هذا نقض العهد، قيل له : ترى عليه الصلب مع القتل؟ قال: إن ذهب رجلٌ إلى حديث عمر، كأنه لم يعب عليه.

فهؤلاء: أصحاب رسول الله ﷺ: عمر، وأبو عبيدة، و عوف بن مالك، ومن كان في عصرهم من السابقين الأولين قد استحلوا قتل هذا وصلبه. وبيّن عمر أنا لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد، وأن العهد انتقض بذلك، فعُلم أنهم تأوّلوا فيمن نقض العهد بمثل هذا أنه (مِنْ) محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً، واستحلوا لذلك قتله وصلبه، وإلا فالصلب مثله لا يجوز إلا لمن ذكره الله في كتابةِ.

وقد قال آخرون . منهم ابن عمر، وأنس بن مالك، ومجاهدٌ، وسعيدُ بن جبير وعبدالرحمن بن جبير ومكحول، وقَتادة، وغيرهم رضي الله عنهم أنها نزلت في العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ و استاقوا إبل رسول الله ﷺ، وحديث العرنيين مشهورٌ، ولا منافاة بين الحديثين، فإن سبب النزول قد يتعد د مع كون اللفظ عاماً في مدلوله وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامةٌ في المسلم والمرتد والناقض، كما قال الأوزاعي في هذه الآية : هذا حكمٌ حكمه الله في هذا الأمة على من حارب مقيماً على الإسلام أو مرتداً عنه، و فيمن حارب من أهل الذمة.

وقد جاءت آثارٌ صحيحةٌ عن علي وأبي موسى وأبي هريرة وغيرهم . رضي الله عنهم . تقتضي أن حكم هذه الآية ثابتٌ فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيماً على إسلامه، لهذا يستدل جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطع الطريق بهذه الآية.

والمقصود هنا أن هذا الناقض لل عهد والمرتد عن / الإسلام بما فيه الضرر داخلٌ فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين، وإن كان يدخل فيها بعض من هو مقيم على الإسلام، وهذا السابُّ ناقضٌ للعهد بما فيه ضررٌ على المسلمين، ومرتدٌ بما فيه ضررٌ على المسلمين، فيدخل في الآية.

ومما يدل على أنه قد عُني بها ناقضو العهد في الجملة أن النبي ﷺ نفى بني قينقاع والنضير لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب، وقتل بني قريظة وبعض أهل خيبر لما نقضوا العهد، والصحابة قتلوا وصلبوا بعض من فعل ما ينقضُ العهد من الأمور المضرة، فحكم النبي ﷺ وخلفائه في أصناف ناقض العهد كحكم ا لله في هذه الآية . مع صلاحه لأن يكون امتثالاً لأمر الله . فيها دليلٌ على أنهم مرادون منها.

ناقض العهد محارب للمسلمين ومحارب لله ورسوله

الوجه الثاني : أن ناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب أنه محاربٌ لله ورسوله، فإن حقيقة نقض العهد محاربةُ المسلمين، ومحاربة المسلمين محاربةٌ لله ورسوله، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه، لأن ذلك مسلمٌ، لكن لما حارب المسلمين على الدنيا كان محارباً لله ورسوله، فالذي يحاربهم على الدِّين أولى أن يكون محارباً لله ورسوله، ثم لا يخلو إما أن لا يكون محارباً لله ورسوله حتى يقاتل هم ويمتنع عنهم، أو يكون محارباً إذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وإن لم يقاتلهم، الأول لا يصح، لما قدمناه من أن هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين، ولأن أبا بكرٍ الصديق . رضي الله عنه . قال: أيُّما معاهدٍ تعاطى سبَّ الأنبياء فهو محاربٌ غادرٌ.

وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمي الذي تجلل المسلمة بعد أن نخس بها الدابة محارباً بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل والصلب، فعلم أنه لا يشترط في المحاربة المقاتلة، بل كل ما نقض العهد عندهم من الأقوال والأفعال المضرة فهو محاربةٌ داخلةٌ في هذا الآية.

فإن قيل: فيلزم من هذا أن يكون كلُّ من نقض العهد بما فيه ضررٌ يقتلُ إذا أسلم بعد القدرة عليه.

قيل: وكذلك نقول، وعيه يدلُّ ما ذكرناه في سبب نزولها، فإنها إذا/ نزلت فيمن نقض العهد بالفساد، وقيل فيها : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ عُلِم أن التائب بعد القدرة مبقيٌّ على حكم الآية.

ناقض العهد قد يقتصر عليه وقد يزيد عليه

الوجه الثالث: أن كل ناقضٍ للعهد فقد حارب الله ورسوله ولولا ذلك لم يجز قتله، ثم لا يخلو إما أن يقتصر على نقض العهد . بأن يلحق بدار الحرب . أو يضم إلى ذلك فساداً فإن كان الأول فقد حارب الله ورسوله فقط، فهذا لم يدخل في الآية، وإن كان الثاني فقد حارب وسعى في الأرض فساداً مثل أن يقتل مسلماً، أو يقطع الطريق على المسلمين، أو يغصب مسلمة على نفسها، أو يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه، أو يفتن مسلماً عن دينه، فإن هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه العهد، وسعى في الأرض فساداً بفعله ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم، وهذا قد دخل في الآية، فيجب أن يقتل، أو يقتل ويصلب، أو يُنفى من الأرض حتى يلحق بأرض الحرب إن لم يُقْدر عليه، أو تُقطع يده ورجله إن كان قد قطع الطرق وأخذ المال، ولا يسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يقدر عليه، وهو المطلوب.

الساب عدو لله ولرسوله

الوجه الرابع : أن هذا الساب محاربٌ لله ورسوله ساعٍ في الأرض فساداً فيدخل في الآية، وذلك لأنه عدوٌّ لله ولرسوله، ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، وذلك لأن النبي ﷺ قال للذي يسبه "مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ "، وقد تقدم ذكر ذلك من غير وجهٍ، إذا كان عدواً له فهو محاربٌ.

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: "يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بَالمحَارَبَةِ".

وفي الحديث عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "اليَسِيْرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللهِ فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بَالمحَارَبَةِ" فإذا كان من عادى واحداً من الأولياء قد بارز الله بالمحاربة، فكيف من عادى صفوة الله من أوليائه؟ فإنه يكون أشدَّ مبارزة له بالمحاربة، وإذا كان محارباً لله لأجل عداوته للرسول فهو محاربٌ للرسول بطريق الأولى، فثبت أن الساب للرسول محاربٌ لله ورسوله.

فإن/ قيل: فلو سبّ واحداً من أولياء الله غير الأنبياء فقد بارز الله بالمحاربة فإنه إذا سبه فقد عاداه كما ذكرتم، وإذا عاداه فقد بارز الله بالمحاربة، كما نصه الحديث الصحيح، ومع هذا فلا يدخل في المحاربة المذكورة في الآية، فقد انتقض الدليلُ، وذلك يوجب صرف المحاربة إلى المحاربة باليد.

قيل: هذا باطلٌ من وجوهٍ:

أحدها: أنه ليس كلُّ من سب غير الأنبياء يكون قد عاداهم ، إذ لا دليل يدل على ذلك، وقد قال (الله) سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ بعد أن أطلق أنه مَن آذى الله ورسوله فقد لعنه (الله) في الدنيا والآخرة، فعُلم أن المؤمن قد يؤذَى بما اكتسب ويكون أذاه بحق كإقامة الحدود والانتصار في الشتيمة ونحو ذلك، مع كونه ولياً لله، وإذا كان واجباً في بعض الأحيان أو جائزاً لم يكن مؤذيه في تلك الحال عدواً له، لأن المؤمن يجب عليه أن يوالي المؤمن ولا يعاديه وإن عاقبه عقوبة ش رعية كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يتولَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾.

سب النبي ﷺ ينافي اعتقاد نبوته

الثاني: أن من سب غير النبي ﷺ فقد يكون مع السب مواليه من وجهٍ آخر، فإن سبا ب المسلم إذا لم (يكن) بحق كان فسوقاً والفاسق لا يعادي المؤمنين، بل يواليهم، ويعتقد مع السب للمؤمن أنه تجب موالاته من وجهٍ آخر، أما سب النبي ﷺ فإنه ينافي اعتقاد بنوته، ويستلزم البراءة منه والمعاداة له، لأن اعتقاد عدم نبوته وهو يقول إنه نبي يوجب أن يعامله معاملةَ المتنبئين وذلك يوجب أبلغ العداوات له.

الثالث: لو فُرض أن سب غير النبي ﷺ عداوة له، لكن ليس أحدٌ بعينه يشهد له أنه وليّ لله شهادةً توجب أن ترتب عليها الأحكامُ المبيحة للدماء، بخلاف الشهادة للنبي بالولاية فإنها يقينيةٌ نعم لما كان الصحابة قد يُشهد لبعضهم بالولاية خرج في قتل سابهم خلافٌ مشهورٌ ربما ننبه إن شاء الله تعالى عليه.

الرابع: (أنهُ) لو فرض أنه عادى ولياً عُلم أنه ولي فإنما يدل على أنه بارز الله بالمحاربة، وليس فيه ذكر محاربةِ اللهِ/ ورسوله، والجزاء المذكور في الآية إنما هو لمن حارب الله ورسوله، ومن سب الرسول فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربهُ، وقد حارب الله أيضاً كما دلّ عليه الحديث، فيكون محارباً لله ورسوله، ومحاربةُ الله ورسولِهِ أخصُّ من محاربة اللهِ، والحكمُ المعلَّق بالأخص لا يدل على أنه معلَّق بالأعم، وذلك [أنَّ] محاربة الرسول تقتضي مشاقته على ما جاء به من الرسالة، وليس في معاداةِ وَلِيٍّ بعينه مشاقةٌ في الرسالة، بخلاف الطعن في الرسول.

الخامس: أن الجزاءِ في الآية لمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً والطاعن في الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم، وقد سعى في الأرض فساداً كما سيأتي، وهذا ال ساب للولي وإن كان قد حارب الله فلم يسعَ في الأرض فساداً، لأن السعي في الأرض فساداً إنما يكون بإفسادٍ عام لدين الناس أو دنياهم، وهذا إنما يتحقق في الطعن في النبي ﷺ، ولهذا لا يجب على الناس الإيمان بولاية الولي، ويجب عليهم الإيمان بنبوة النبي.

السادس: أن ساب الولي لو فرض أنه محاربٌ لله ورسوله فخروجه من اللفظ العام لدليلٍ أوجبه لا يوجب أن يخرج هذا الساب للرسول، لأن الفرق بين العداوتين ظاهر، والقول العامُّ إذا خصت منه صورةٌ لم تخص منه صورةٌ أخرى لا تساويها إلا بدليلٍ آخر.

السابع: أن حمله على المحاربة باليد متعذِّ رٌ أيضاً في حق الولي، فإن من عاداه بيده لم يوجب ذلك أن يدخل في حكم الآية على الإطلاق. مثل أن يضربه ونحو ذلك. فلا فرق إذاً في حقه بين المعاداة باليد واللسان، بخلاف النبي ﷺ فإنه لا فرق بين أن يعاديه بيدٍ أو لسانٍ فإنه يمكن دخوله في الآية، وذلك مقرر الاستدلال كما تقدم.

وإذا ثبت أن هذا الساب محاربٌ للهِ ورسولهِ فهو أيضاً ساعٍ في الأرض فساداً، لأن الفساد نوعان: فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج، وفساد الدين، والذي يسبُّ الرسول ﷺ ويقع في عرضه يسعى ليفسد على الناس دينهم، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم، وسواءٌ فرضنا أنه أفسد على أحد دينه أو لو يفسد/ لأنه سبحانه وتعالى إنما قال: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾ قيل: إنه نَصْبٌ (على) المفعول له، أي: ويسعون في الأرض للفساد، كما قال: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وِيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ والسعي هو العمل والفعل، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه، وقيل : إنه نصبٌ على المصدر أو على الحال، تقديره : سعى في الأرض مفسداً كقوله: ﴿وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ أو كما يقال: جلس قعوداً، وهذا يقال لكلٍّ من عمل عملاً يوجب الفساد، وإن لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه، بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحداً ولم يأخذ مالاً، على أن هذا العمل لا يخلو من فسادٍ في النفوس قطُّ إذا لم يقم عليه الحدُّ.

شتم الرسول ﷺ فساد في الأرض

وأيضاً، فإنه لا ريب أن الطعن في الدِّين وتقبيح حال الرسول في أعين الناس وتنفيرهم عنه من أعظم الفساد، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح، والفساد ضد الصلاح، فكما أن كل قولٍ أو عملٍ يحبه الله فهو من الصلاح، فكل قولٍ أو عملٍ يبغضه الله فهو من الفساد، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ﴾يعني الكفر والمعصية بعد الإيمان والطاعة، ولكن الفساد نوعان: لازمٌ وهو مصدرُ فَسد يَفْسُد فَسُاداً، ومتعدٍّ وهو اسم مصدر أَفْسَد يُفْسِدُ إفساداً، كما قال تعالى: ﴿ سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وِيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾، وهذا هو المراد هنا، لأنه قال: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾، وهذا إنما يقال لمن أفسد غيره، لأنه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الأرض فساداً وإنما يقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان، كما قال . سبحانه وتعالى .: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾.

وأيضاً، فإن الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول وغضّ قَدْرَه، وآذى الله ورسوله وعباده المؤمنين، وجَرَّأَ النفوسَ الكافرة والمنافقة على اصطلام أمر الإسلام، وطلب إذلال النفوس المؤمنة وإزالة عزِّ الدين وإسفال كلمة الله / وهذا من أبل غ السعي فساداً.

ويؤيد ذلك أن عامة ما ذكر في القرآن من السعي في الأرض فساداً والإفساد في الأرض فإنه قد عُني به إفساد الدين، فثبت أن هذا السابَّ محاربٌ لله ورسولِهِ ساعٍ في الأرضِ فساداً، فيدخل في الآية.

المحاربة نوعان باللسان واليد

الوجه الرابع: أن المحارة نوعان: محاربةٌ باليد، ومحاربةٌ باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربةِ باليدِ كما تقدم تقريره في المسألة الأولى، ولذلك كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد، خصوصاً محاربةَ الرسول ﷺ بعد موته، فإنها إنما تمكن باللسان، وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وما يفسده اللسان من الأَدْيان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشدُّ، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد فهذا السابُّ لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق.

المحاربة ضد المسالمة

الوجه الخامس: أن المحاربة خلافُ المسالمة، والمسالمة: أن يَسْلم كل من المتسالمين من آذى الآخر، فمن لم تَسْلم من يده أو لسانه فليس بمسا لم لك، بل هو محاربٌ.

محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله به ورسوله

ومعلومٌ أن محاربةَ الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله ورسوله، إذ المحاربةُ لذات الله ورسوله محالٌ، فمن سب الله ورسوله لم يسالم الله ورسوله، لأن الرسول لم يَسْلَم منه، بل طعنه في رسول الله مغالبةٌ لله ورسوله على خلاف ما أمر الله به على لسان رسوله، وقد أفسد في الأرض كما تقدم، فيدخل في الآية.

وقد تقدم في المسألة الأولى أن هذا الساب محادٌّ لله ورسوله مشاقٌّ لله تعالى ورسوله، وكلُّ من شاق الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ولأن المحاربة والمشاقة سواءٌ، فإن الحرب هو الشقُّ، ومنه سمي المحارب محارباً وأما كونه مفسداً في الأرض فظاهرٌ.

واعلم أن كل ما دل على أن السب نقضٌ للعهد، فقد دل على أنه محاربة لله ورسوله، لأن حقيقة نقض العهد أن يعود الذمي محارباً، فلو لم يكن بالسب يعود محارباً لما كان/ ناقضاً للعهد، وقد قدمنا في ذلك من الكلام ما لا يليق إعادته لما فيه من الإطالة فليراجع ما مضى في هذا الموضوع، يبقى أنه سعى في الأرض فساداً، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى دليلٍ، فإن إظهار كلمة الكفر والطعن في المرسلين والقدح في كتاب الله ودينه ورسله وكل سببٍ بينه وبين خلقه لا ي كون أشدَّ منه فساداً، وعامة الآي في كتاب الله التي تنهى عن الإفساد في الأرض، فإن من أكثر المراد بها الطعن في الأنبياء، كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم : ﴿وَإِذَا قِيْلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضَ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾، قال تعالى : ﴿ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ المُفْسِدُونَ ﴾، وإنما كان إفسادهم نفاقَهم وكفرَهم، وقوله :﴿ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾.

وقوله سبحانه : ﴿ وَ أَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيْلَ المُفْسِدِينَ ﴾، وإذا كان هذا لمحارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً تناولته الآية وشملته.

ومما يقرر الدلالة من الآية أن الناس فيها قسمان : منهم من يجعلها مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهدٍ ونحوها، ومنهم من يجعلها عامة في المسلم الم قيم على إسلامه وفي غيره، ولا أعلم أحداً خصها بالمسلم المقيم على إسلامه، فتخصيصها به خلاف الإجماعِ، ثم الذين قالوا إنها عامةٌ، قال كثيرٌ منهم قتادة وغيره: قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ هذا لأهل الشرك خاصةً، فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين، وهو لهم حربٌ، فأخذ مالاً أو أصاب دماً ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى، لكن المسلم المقيم على إسلامه محاربته إنما هي باليد، لأن لسانه موافقٌ مسالم للمسلمين غير محاربٍ. أما المرتد والناقض للعهد، فمحاربتهُ باليدِ تارةً، وباللسان أخرى، ومن زعم أن اللسان لا تقع به محاربةٌ فالأدلة المتقدمة في أول المسألة ـ مع ما ذكرناه هنا ـ تدل على أنهُ [محاربةٌ]، على أن الكلام في هذا المقام إنما هو بعد أن تقرر أن السبَّ محاربةٌ ونقضٌ للعهد.

واعلم أن هذه الآية آيةٌ جامعةٌ لأنواعٍ من المفسدين، والدلالة منها ظاهرةٌ قويةٌ لمن تأملها، لا أعلم شيئاً يدفعها.

فإن قيل: مما يدل على أن المحاربة هنا باليد/ فقط أنه قال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ إنما يكون هذا فيمن يكون ممتنعاً، والشاتم ليس ممتنعاً.

قيل: الجواب من وجوهٍ:

أحدها: أن المستثنى إذا كان ممتنعاً لم يلزم أن يكون المستبقى ممتنعاً، لجواز أن تكون الآية تعمُّ كل محاربٍ بيدٍ أو لسان، ثم استثنى منهم الممتنع إذا تاب قبل القدرة، فيبقى المقدور عليه مطلقاً، والممتنع إذا تاب بعد القدرة.

الثاني: أن كلَّ من جاء تائباً قبل أخذه فقد تاب قبل القدرة عليه.

سئل عطاء عن الرجل يجيء بالسرقة تائباً، قال : ليس عليه قطعٌ، وقرأ : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾، وكلُّ من لم يؤخذ فهو ممتنعٌ، لاسيما إذا لم يُؤخذ ولم تقم عليه حجةٌ، وذلك لأن الرجل وإن كان مقيماً فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المصحِر، فليس كل من فعل جرماً كان مقدوراً عليه، بل يكون طلب المصحِر أسهل من طلب المقيم، إذا كان لا يواريه في الصحراء خَمَرٌ ولا غيابةٌ، بخلاف المقيم في المصر، وقد يكون المقيم له من يمنعه من إقامة الحد عليه، فكلُّ من تاب قبل أن يؤخذ ويرفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه.

وأيضاً، فإذا تاب قبل أن يعلم به ويثبت الحدُّ عليه، فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه، لأن قيام البينة ـ وهو في أيدينا ـ قدرةٌ عليه، فإذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرةِ قطعاً.

الثالث: أن المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعاً، وقد يكون المحاربُ باليد، مستضعَفاً بين قومٍ كثيرين، وكما أن الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليلٌ فكذلك الذي يُظهر الشتم ونحوه من الضرر بين قوم كثيرين قليل . وكما أن الغالب أن القاطع بسيفه إنما يخرج على من يس تضعفه، فكذلك الساب ونحوه إنما يفعل ذلك في الغالب مستخفياً مع من لا يتمكن من أخذه ورفعه إلى السلطان والشهادة عليه.

ومما يقرر الدلالة الاستدلال بالآية من وجهين آخرين:

أحدهما: أنها قد نزلت في قومٍ ممن كفر وحارب بعد سلمه باتفاق الناس، فيما علمناه، وإن كانت ن زلت أيضاً فيمن حارب وهو مقيمٌ على إسلامه، فالذميُّ إذا حاربَ ـ إما بأن يقطع الطريق على / المسلمين، أو يستكره مسلمةً على نفسها، ونحو ذلك ـ يصير به محارباً، وعلى هذا إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه القتل الواجب عليه، وإن كان هذا قد اختلف فيه، فإن العمدة ع لى الحجة، فالسابُّ للرسول أولى، ولا يجوز أن يخص بمن قاتل لأخذ المال، فإن الصحابة جعلوه محارباً بدون ذلك وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه ليس فيه أنهم قتلوا أحداً لأخذ مالٍ، ولو كانوا قتلوا أحداً لم يسقط القود عن قاتله إذا تاب قبل القدرة، وكان قد قتله وله عهدٌ، كما لو قتله وهو مسلمٌ.

وأيضاً، فقطع الطرق إما أن يكون نقضاً للعهد، أو يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد، فإن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور التي تضر المسلمين، وحينئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده ـ وهو القتل ـ إذا تاب بعد القدرة، وإن كان الثاني لم ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق، وقد تقدم الدليل على فساده، ثم إن الكلام هنا إنما هو تفريع عليه، فلا يصحُّ المنع بعد التسليم.

الثاني: أن الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها، لأن الحدود إذا ارتفعت إلى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عرها ولا الشفاعة فيها بخلاف ما قبل الرفع، ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيارٍ، والتوبة بعد القدرة توبة إكراه

واضطرار، بمنزلةِ توبةِ فرعون حين أدركه الغرقُ، وتوبةُ الأمم المكذبة لما جاءها البأس، وتوبة من حضره الموت فقال : أني تبتُ الآن، فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحدُّ الواجبُ.

ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أَسقطت الحد لتعطلت الحدود، وانبثق سدُّ الفساد، فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب، بخلاف التوبة قبل القدرة، فإنها تقطع دابر الشر من غير فسادٍ، فهذه معانٍ مناسبةٌ قد شهدها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل، فتكون أوصافاً مؤثرةً أو ملائمة فيعلل الحكم بها، وهي بعينها موجودةٌ في الساب، فيجب أن لا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ، لأن إسلامه توبةٌ منه، وكذلك توبة كل كافر، قال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ في موضعين، والحدّ قد وجب با لرفع، وهذه توبة إكراه / واضطرار، وفي قبولها تعطيلٌ للحد، ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربي الأصلي، فإنه لم يدخل في هذه الآية، ولأنه إذا تاب بعد الأسر لم يخل سبيله، بل يُسترق ويُستعبد، وهو إحدى العقوبتين اللتين كان يعاقَب بإحداهما قبل الإسلام، والساب لم يكن ع ليه إلا عقوبةٌ واحدةٌ، فلم يسقط كقاطع الطريق، والمرتد المجرد لم يسعَ في الأرض فساداً فلم يدخل في الآية، ولا يرد نقضاً من جهة المعنى، لأنا إنما نعرضه للسيف ليعود إلى الإسلام، وإنما نقتله لمقامه على تبديل الدين، فإذا أظهر الإعادة إليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله، وزال المحذور الذي يمكننا إزالته وإنما تعطيل هذا الحد أن يُترك على ردته غير مرفوعٍ إلى الإمام، ولم يقدح كونه مكرَهاً بحق في غرضنا، لأنا إنما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام طوعاً أو كرهاً، كما لو قاتلناه على الصلاة أو الزكاة فبذلها طوعاً أو كرهاً حصل مقصودنا، والسابُّ ونحوه من المؤذين إنما نقتلهم لما فعلوه من الأذى والضرر، لا لمجرد كفرهم، فإنا قد أعطيناهم العهد على كفرهم، فإذا أسلم بعد الأخذ زال الكفر الذي لم يعاقب عليه بمجرده.

قتل الساب لأجل الأذى والضرر وليس لمجرد الكفر

وأما الأذى والضرر فهو إفسادٌ في الأرض قد مضى منه كالإفساد بقطع الطريق لم يزل إلا بتوبة اضطرارٍ لم تطلب منه، ولم يقتل ليفعلها بل قوتل أوَّلاً ليَبذُلَ واحداً من الإسلام أو إعطاء الجزية طوعاً أو كرهاً، فبذل الجزية كرهاً على أنَّه لا يضُرُّ المسلمين فضرهم، فاستحق أن يقتل، فإذا تاب بعد القدرة عليه وأسلم كانت توبة محاربٍ مفسدٍ مقدورٍ عليه.

الطريقة الثانية: قوله سبحانه: ﴿وَإِن نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ الآيات.

وقد قرأ ابن عامرٍ، والحسن، وعطاء، والضحاك والأصمعي وغيرهم عن أبي عمروٍ (لا إيمانَ لَهُمْ) بكسر الهمزة وهي قراءةٌ مشهورةٌ.

وهذه الآية تدلُّ على أنه لا يعصم دم الطاعن إيمانٌ ولا يمينٌ ثانيةً.

أما على قراءة الأكثرين، فإن قوله: ﴿لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أي: لا وفاء بالإيمان، ومعلومٌ أنه إنما أراد لا وفاء في المستقبل بيمينٍ أخرى، إذ عدم اليمين في الماضي / قد تحقق بقوله : ﴿وَإِن نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ فأفاد هذا أن الناكث الطاعن إمامٌ في الكفر لا يعقد له عهد ثانٍ أبداً.

وأما على قراءة ابن عامرٍ فقد علم أن الإمام في الكفر ليس له إيمانٌ، ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم، لأن قوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ﴾ أبلغ في انتفاء الإيمان عنهم من قوله تعالى : ﴿لا إيمانَ لَهُمْ﴾ وأدل على علة الحكم، ولكن يشبه . والله أعلم . أن يكون المقصود أن الناكث الطاعن إمامٌ في الكفر لا يوثق بما يظهره من الإيمان، كما لم يوثق بما كان عقده من الأيمان، لأن قوله تعالى : ﴿لا إِيمَانَ﴾ نكرةٌ منفيةٌ بلا التي تنفي الجنس فتقتضي نفي الإيمان عنهم مطلقاً فثبت أن الناكث الطاعن في الدين إمامٌ في الكفر، لا إيمان له (وكلُّ إمامٍ في الكفرِ لا إيمانَ لهُ) من هؤلاء فإنه يجب قتله وإن أظهر الإيمان.

يؤيد ذلك أن كل كافرٍ فإنه لا إيمان له في حال الكفر، فكيف بأئمة الكفر؟ فتخصيص هؤلاء بسلب الإيمان عنهم لابد أن يكون له موجبٌ، ولا موجب له إلا نفيه مطلقاً عنهم.

والمعنى أن هؤلاء لا يرتجى إيمانهم فلا يستبقون، وأنهم لو أظهروا إيماناً لم يكن صحيحاً، وهذا كما قال النبي ﷺ: "اقْتُلُوا شُيُوخَ المشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ "، لأن الشيخ قد عسا في الكفر، وكما قال أبو بكر الصديق . رضي الله عنه . في وصيته لأمراء الأجناد شرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو ابن العاص : "وَسَتَلْقَوْنَ أَقْوَاماً مُحَوَّقَةً رُؤُوسُهُمْ فَضْرِبُوا مَعَاقِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهَا بِالسُّيُوفِ، فَلأَنْ أَقْتُلَ رَجُلاً مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِيْنَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وذَلِكَ بِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ : ﴿قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ والله أَصَدَقُ القَائِلِينَ ". فإنه لا يكاد يعلم أحدٌ من الناقضين للعهود الطاعنين في الدين أئمة الكفر حسن إسلامه، بخلاف من لم ينقض العهد، أو نقضه ولم يطعن في الدين، أو طعن ولم ينقض عهداً فإن هؤلاء قد يكون لهم إيمانٌ.

يبين ذلك أنه قال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي عن النقض والطعن كما سنقرره، وإنما يحصل الانتهاء إذا قوتلت الفئة الممتنعة حتى تغلب أو أُخذ الواحد [الذيْ] ليس بممتنعٍ فقتل لأنه متى استُحمي بعد القدرة طمع أمثاله في الحياة فلا ينتهون.

ومما يوضح ذلك أن هذه الآية قد قيل/ إنها نزلت في اليهود الذين كانوا (قد) غدروا برسول الله ﷺ ونكثوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمَانِ على أن لا يعينوا عليه أعداءهُ من المشركين وهمّوا بمعاونة الكفار والمنافقين على إخراج النبي ﷺ من المدينة، فأخبر أنهم بدأوا بالغدر ونكث العهد فأمر بقتالهم.

ذكر ذلك القاضي أبو يعلى، فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل مسألتنا سواءٌ.

وقد قيل: إنها نزلت في مشركي قريشٍ، ذكره جماعةٌ، وقالت طائفةٌ من العلماءِ: براءةٌ إنما أُنزلت بعد تبوك وبعد فتح مكة، ولم يكن حينئذٍ بقي بمكة مشركٌ يقاتلُ فيكون المراد من أظهر الإسلام من الطلقاء، ولم يبق قَتَلَةٌ من الكفر إذا أظهروا النفاق.

ويؤيد هذا قراءةُ مجاهدٍ والضحاك ﴿نَكَثُوا إِيْمَانَهُمْ﴾ بكسر الهمزة فتكون دالة على أنه من نكث عهده الذي عاهد عليه من الإسلام وطعن في الدين فإن ه يقاتل وإنه لا إيمان له قال من نصر هذا لأنه قال : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ثم قال: ﴿وَإِن نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ فعُلم أن هذا نكث بعد هذه التوبة، لأنه قد تقدم الإخبار عن نكثهم الأول بقوه تعالى: ﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً﴾ وقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾ الآية، وقد

تقدم أن الأيمان من العهود، فعلى هذا تعم الآية من نكث عهد الإيمان، ومن نكث عهد الأمان أنه إذا طعن في الدين قوتل، وأنه لا إيمانَ لهُ حينئذٍ فتكون دالة على أن الطاعن في الدين بسب الرسول ونحوه من المسلمين وأهل الذمةِ لا إيمانَ له ولا يمينَ لهُ، فلا يحقن دمه بشيءٍ بعد ذلك.

فإن قيل: قد قيل قوله تعالى: ﴿لا إيمانَ لَهُمْ﴾ أي: لا أمان لهم مصدر آمنتُ الرجل أُؤمنه إيماناً، ضد [أَخَفْتُهُ]، كما قال تعالى: ﴿وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾.

قيل: إن كان هذا القول صحيحاً فهو حجةٌ أيضاً، لأنه لم يقصد لا أمان لهم في الحال فقط، للعلم بأنهم قد نقضوا العهد، وإنما يقصد لا أمان لهم بحالٍ في الزمان الحاضر والمستقبل، وحينئذٍ فلا يجوز أن يُؤمن هذا بحالٍ، بل يُقتل بكل حالٍ.

فإن قيل/ إنما أمر في الآية بالمقاتلة لا بالقتل، وقد قال بعدها: ﴿وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاء﴾، فعلم أن التوبة منه مقبولةٌ

قيل: لما تقدم ذكر طائفةٍ ممتنعةٍ أمر بالمقاتلة، وأخبر ـ سبحانه ـ أنه يعذبهم بأيدي المؤمنين، وينصر المؤمنين عليهم، ثم بعد ذلك يتو ب الله على من يشاءُ، لأن ناقضي العهد إذا كانوا ممتنعين، فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود، ولذلك قال: ﴿عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ وإنما يكون هذا في عدد تتعلق المشيئة بتوبة بعضهم.

يوضح ذلك أنه قال: ﴿وَيَتُوبُ اللهُ﴾ بالضم، وهذا كلامٌ مستأنفٌ ليس داخلاً في حيِّز جواب الأمر، وذلك يدلُّ على أن التوبة ليست مقصودةً من قتالهم، ولا هي حاصلةٌ بقتالهم، وإنما المقصود بقتالهم انتهاؤهم عن النكث والطعن، والمضمون بقتالهم تعذيبهم وخزيهم والنصر عليهم، وفي ذلك (مَا يَدُلُّ عَلَى) أن الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث بإظهار التوبة، لأنه لم يقتل ويقاتل لأجلها.

يؤيد هذا أنه قال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهَدٌ عِنْدَ اللهِ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ثم قال: ﴿وَإِن نَكَثُوا أَيْمَانَهُم مِن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ ﴾ فذكر التوبة الموجبة للأخوة قبل أن يذكر نقض العهد والطعن في الدين، وجعل للمعاهد ثلاثة أحوالٍ:

أحوال المعاهد:

أحدها: أن يستقيم لنا، فنستقيم له كما استقام، فيكون مُخَلَّى سبيله، لكن ليس أخاً في الدين.

الحال الثانية: أن يتوب من الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، فيصيرُ أخاً في الدين، ولهذا لم يقل هنا فخلوا سبيلهم كما قال في الآية قبلها، لأن الكلام [هناكَ] في توبة المحارب، وتوبته توجب تخلية سبيله، وهنا الكلام في توبة المعاهد، وقد كان سبيله مُخَلَّى، وإنما توبته توجب أخوته في الدين، قال سبحانه: ﴿ ونُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

وذلك أن المحارب إذا تاب وجب تخلية سبيله، إذ حاجته إنما هي إلى ذلك وجاز أن يكون قد تاب خوف السيف، فيكون مسلماً لا مؤمناً، فأخوته الإيمانية تتوقف على ظهور دلائل الإيمان كما قال تعالى: ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ

تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا﴾ والمعاهد إذا تاب فلا ملجأ له إلى التوبة/ ظاهراً، فإنا لم نكرهه على التوبة، ولا يجوز إكراهه، فتوبته دليلٌ على أنه تاب طائعاً، فيكون مسلماً مؤمناً، والمؤمنون إخوةٌ، فيكون أخاً.

الحال الثالثة: أن ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا، فأمر بقتاله، وبيّن أنه ليس له أَيمانٌ ولا إيمانٌ، والمقصود من قتاله أن ينتهي عن النقض والطعن، لا عن الكفر فقط، لأنه قد كان معاهداً مع الكفر، ولم يكن قتاله جائزاً، فعلم أن الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله، وإنما المقصود بقتاله: انتهاؤه عن ما يضر به المسلمين من نقض العهد والطعن في الدين، وذلك لا يحصل إلا بقتل الواحد الممكن، وقتال الطائفة الممتنعة قتالاً يعذبون به ويخزون وينصر المؤمنون عليهم، إذ تخصيص التوبة بحالٍ دليلٌ على انتفائها في الحال الأخرى.

وذكره ـ سبحانه ـ التوبة بعد ذلك جملةٌ مستقلةٌ ـ بعد أن أمر بما يوجب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم ـ دليلٌ على أن توبة مثل هؤلاء لابد معها من الانتقام منهم بما فعالوا، بخلاف توبة الباقي على عهده، فلو كان توبة المأخوذ بعد الأخذ تُسقط القتل لكانت توبةً خاليةً عن الانتقام، وللزم أن مثل هؤلاء لا يعذبون ولا يخزون ولا تُشفى الصدور منهم، وهو خلاف ما أُمر به في الآية، وصار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين كمن ارتد وسفك الدماء، فإن كان واحداً فلابد من قتله، وإن عاد إلى الإسلام، وإن كانوا ممتنعين قوتلوا، فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل، والله سبحانه أعلم.

الطريقة الثالثة: قوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الموْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لِمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ المسْلِمِينَ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ المفْسِدِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُس﴾. وقد تقدم تقرير الدلالة من هذه الآيات في قتل المنافق، وذكرنا / الفرق بين توبة الحربي والمرتد المجرَّد، وتوبة المنافق والمفسد من المعاهدين ونحوهما، وفرّقنا بين التوبة التي تدرأ العذاب والتوبة التي تنفع في المآب.

الطريقة الرابعة: قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ الآيات، وقد قررنا فيما مضى أن هذه الآية تدل على قتل المؤذي من المسلمين مطلقاً، وهي تدلُّ على قتل من أظهر الأذى من أهل الذمة، لأن اللعنة المذكورة موجبةٌ للتقتيل كما في تمام الكلام، وقد تقدم تقرير هذا.

وذكرنا أن قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَن يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾ نزلت في ابن الأشرف لما طعن في دين الإسلام، وقد كان عاهد النبي ﷺ، فانتقض عهده بذلك، وأخبر الله أنه ليس له نصير، ليبين أن لا ذمة له، إذ الذمي له نصيرٌ.

النفاق قسمان

والنفاق قسمان : نفاق المسلم استبطان الكفر، ونفاق الذمي استبطان المحاربةِ، وتكلمُ المسلم بالكفر كتكلم الذميّ بالمحاربة، فمن عاهدنا على أن لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقي المعاهدين، فمن لم ينته من هؤلاء المنافقين أغرى الله نبيه بهم، فلا يجاورونه إلا قليلاً، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً، ففي الآية دلالتان:

إحداهما: أن هذا ملعون، والملعون هو الذي يؤخذ أين وجد ويُقتل، فعلم أن قتله حتمٌ، لأنه لم يستثنِ حالاً من الأحوال كما استثنى في سائر الصور، ولأنه قال (قُتِّلوا) وهذا وعدٌ من الله لنبيه يتضمن نصرهُ، والله لا يخلف الميعاد، فعلم أنه لابد من تقتيلهم إذا أُخذوا، ولو سقط عنهم القتل بإظهار الإسلام لم يتحقق الوعد مطلقاً.

الثانية: أنه يجعل انتهاءهم النافع قبل الأخذ والتقتيل، كما جعل توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم، فعلم أنهم إن انتهوا عن إظهار النفاق من الأذى ونحوه النفاق في العهد والنفاق في الدين وإلا أغراه الله بهم حتى لا يجاورونه في البلد ملعونين يؤخذون ويقتلون، وهذا الطاعن الساب لم ينته حتى أخذ، فيجب تقتيله.

وفيها دلالةٌ ثالثةٌ، وهو أن الذي يؤذي المؤمنين من مسلم أو معاهدٍ إذا أُخذ أقيم عليه حدُّ ذلك الأذى، ولم تدرأه عنه التوبة الآن/ فالذي يؤذي الله ورسوله بطريق الأولى، لأن الآية تدلُّ على [أنَّ] حاله أقبح في الدنيا والآخرة.

الطريقة الخامسة: أن ساب النبي ﷺ يُقتل حداً من الحدود، لا لمجرد الكفر، وكلُّ قتلٍ وجب حداً لا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام.

وهذا الدليل مبنيٌّ على مقدمتين:

إحداهما: أنه يُقتل لخصوص سب رسول الله ﷺ المستلزم للردة ونقض العهد، وإن كان ذلك متضمناً للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض العهد في بعض المواضع، والدليل على ذلك أنه قد تقدم أن ال نبي ﷺ أهدر دم المرأة الذميّة التي كانت تسبه ﷺ عند الأعمى الذي كان يأوي إليها، ولا يجوز أن يكون قتلها لمجرد نقض العهد، لأن المرأة الذمية إذا انتقض عهدها فإنها تُسترق ولا يجوز قتلها، ولا يجوز قتل المرأة للكفر الأصلي إلا أن تقاتل، وهذه المرأة لم تكن تقاتل، ولم تكن مُعينةً على قتالٍ كما تقدم، ثم إنها إذا كانت تقاتلُ ثُمَّ أسرت صارت رقيقة ولم تقتل عند كثير من الفقهاء منهم الشافعي . رضي الله عنه .، لا سيما إن كانت رقيقةً فإنّ قتلها يمتنع لكونها امرأةً ولكونها رقيقةً لمسلم، فثبت أن قتلها كان لخصوص السب للنبي ﷺ، وأنهُ جنايةٌ من الجنايات الموجبةِ للقتلِ، كما لو زنت المرأة الذميةُ أو قطعت الطريق على المسلمين أو قتلت مسلماً، أو كما لو بدّلت دين الحق عند أكثر الفقهاء الذين يقتلون المرتدةَ، بل هذا أبلغُ، لأنه ليس [فِي قَتْلِ] المرتدةِ من السُّنَّةِ المأثورةِ الخاصةِ في كُتُبِ السُّنَنِ المشهورة مثل الحديث الذي في قتل السابةِ الذميّةِ.

يوضح ذلك أن بني قريظة نقضوا العهد، ونزلوا على حكم سعد ابن معاذ، فحكم فيهم بأن تقتل مقاتليهم، وتسبى الذرية من النساء والصبيان، فقال النبيُّ ﷺ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيْهِمْ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَ وْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ " ثم قتل النبي ﷺ الرجال، واسترق النساء والذريةَ، ولم يقتل من النساء إلا امرأةً واحدةً كانت قد ألقت رحىً من فوق الحصن على رجلٍ من المسلمين /، ففرق ﷺ بين الذرية التي لم يثبت في حقهم إلا مجرد انتقاض العهد وبين الذرية الذين نقضوا العهد بما

يضر المسلمين، وهذه المرأةُ الذمية لم ينتقض عهدها بأنها لحقت بدار الحرب وامتنعت عن المسلمين، وإنما نقضت العهد بأن ضرّت المسلمين، وآذت الله ورسوله، وسعت في الأرض فساداً بالصَّدِّ عن سبيل الله والطعن في دين الله، كما فعلت المرأة الملقية للرحى، فعُلم أنها لم تقتل لمجرد انتقاض العهد، وهي لم تكن مسلمةً حتى يقال : إنها قُتلت للردة، ولا هي أيضاً بمنزلة امرأةٍ قاتلت ثم أُسرت حتى يقال: تصيرُ رقيقةً بنفس السبي لا تقتل، أو يقال: يجوز قتلها كما قتل الرجل، إذا أسلمت عَصَم الإسلام الدم، وبقيت رقيقة لوجهين:

أحدهما: أن هذا السب الذي كانت تقوله لم تكن تُسْمِعه للمشركين ولا لعموم المسلمين حتى يقال : هو بمنزلة إعانة الكفار على القتال من كل وجهٍ.

الثاني: أنها لم تكن ممتنعة حين السب، بل هي حين السب ممكنةٌ مقدورٌ عليها، وحالها قبله وبعده سواءٌ.

فالسبُّ وإن كان حِرَاباً لكنه لم يصدر من ممتنعةٍ أُسرت بعد ذلك، بل من امرأةٍ ملتزمةٍ للحكم، بيننا وبينها العهد على الذمة، ومعلومٌ أن السب من الأمور المضرة للمسلمين، وأنه من أبلغ الفساد في الأرض، لما فيه من ذل الإيمان وعز الكفر، وإذا ثبت أنها لم تُقتل للكفر ولا لنقض العهد ولا لحرابٍ أصلي متقدمٍ على القدرة عليها ثبت أن قتلها حدٌّ من الحدود، والقتل الواجب حداً لا لمجرد الكفر لا يسقط بالإسلام كحدّ الزاني والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين.

السبّ إما حراب أو جناية

ومما يقرر الأمر أن السب إما أن يكون حِراباً أو جناية مفسدةً ليست حراباً، فإن كان حراباً فهو حرابٌ من ذمي أو مسلم وسعيٌ في الأرض فساداً، والذمي إذا حارب وسعى في الأرض فساداً وجب قتله، وإن أسلم بعد القدرة عليه، حيث يكون حِراباً موجباً للقتل، وحِرابُ هذه المرأة موجبٌ للقتل كما جاءت به السنة، وإن كانت جنايةً مفسدةً ليست حِراباً - وهي موجبةٌ للقتل - قتلت أيضاً بعد الأخذ بطريق الأولى كسائر الجنايات الموجبة/ للقتل، وهذا كلام مقرر، ومَدَارُهُ على حرفٍ واحدٍ، وهو أن السبَّ وإن كان من أعمال اللسان فقد دلّت السنة بأنه بمنزلة الفساد والمحاربة بعمل الجوارح وأشدُّ، ولذلك قتلت هذه المرأة.

وتمامُ ذلك أن قياس مذهب من يقول "إنَّ السَّابَ إذَا قُتِلَ إنَّمَا يُقْتَلُ لأنَّهُ نَقَضَ العَهْدَ " أن لا يجوز قتل هذه، بل لو كانت قد قَتلت باليد واللسان ثم أُخذت لم تُقتل عنده، فإذا دلت السنةُ على فسادِ هذا القولِ عُلِمَ صحةُ القول الآخر، إذ لا ثالث بينهما، ولا ريب عند أحدٍ أن من قَتل لحدثٍ أخذ به أوجب نقض عهده، ولم يُقتل لمجرد أن انتقض عهده فقط، فإنّ قتلَه لا يسقط بالإسلام، لأن فساد ذلك الحدث لا يزول بالإسلام.

ألا ترى أن الجنايات الناقضة للعهد - مثل قطع الطريق، وقتل المسلم، والتجسس للكفار، والزنى بمسلمةٍ، واستكراهها على الفجور، ونحو ذلك - إذا صدر من ذميّ، فمن قتله لنقض العهد قال "مَتَى أَسْلَمَ لَمْ آخُذْهُ إلاَّ بِمَا يُوجِبُ القَتْلَ، إذَا فَعَلَهُ المسْلِمُ بَاقِياً عَلَى إسْلاَمِهِ، مِثْلُ أنْ يكونَ قدْ قتلَ فِي قطعِ الطريقِ فأَقْتُلُهُ، أو زنى فأَحدُّهُ، أو قَتل مسلماً فأَقيدهُ، لأنه بالإسلامِ صارَ بمنزلةِ المسلمين فلا يقتل كفراً" ومن قال: "أَقْتُلُهُ لِمُحَارَبَةِ اللهِ ورَسُولِهِ وَسَعْيِهِ فِي الأَرْضِ فَسَاداً " قال: أَقْتُلُهُ

وإن أسلم وتاب بعد أخذه، كما أَقْتُل المسلم إذا حارب ثم تاب بعد القدرة، لأن الإس لام الطارئ لا يُسقط الحدود الواجبة قبله لآدمي بحالٍ، وإن منع ابتداء وجوبها، كما لو قتل ذمي ذمياً أو قذفه ثم أسلم فإن حدَّه لا يسقط، ولو قتله أو قذفه ابتداءً لم يجب عليه قَوَدٌ ولا حدٌّ، ولا يسقط ما كان منها لله إذا تاب بعد القدرة، كما لو قتل في قطع الطريق، فإنه لا يسقط عنه بالإسلام وفاقاً . فيما أعلم . وكذلك لو زنى ثم أسلم، فإن حدَّه القتلُ الذي كان يجبُ عليه قبل الإسلام عند أحمد وعند الشافعي حدهُ حدُّ المسلم، فحدُّ السبِّ إن كان حقاً لآدميٍّ لم يسقط بالإسلام، وإن كان حقاً له فليس حداً على الكفر الطارئ وا لمحاربة الأصلية، كما دلّت عليه السنةُ، ولا على مجرد الكفر الأصلي بالاتفاق، فيكون/ حدًّا للهِ على محاربةٍ موجبةٍ، كقتل المرأة، وكلّ قتل وجب حداً على محاربةِ ذميةٍ لم يسقط بالإسلام بعد القدرة بالاتفاق، فإن الذمية إذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من يقول : "قَتْلُ الذّمّيّ المحَارِبِ إنَّمَا هُو لنَقْضِ العَهْدِ " ومن قتلها كما دلت عليه السنةُ، فلا فرق في هذا الباب بين أن تسلم بعد القدرة أو لا تسلم.

واعلم أن من قال: "إنَّ هذهِ الذّمّيّة تُقْتَل، فإذا أسلمت سقط عنها القتل " (لم يجد لهذا في الأصول نظيراً أنَّ ذم يةً تقتل وهي في أيدينا، ويسقط عنها القتل) بالإسلام بعد الأخذ، ولا أصل يدلُّ على (هذه) المسألة، والحكم إذا لم يثبت بأصلٍ ولا نظيرٍ كان تحكماً، ومن قال: "إنَّهَا تُقِتَلُ بِكُلِّ حَالٍ" فله نظير يقيس به، وهو المحاربة باليد الزانية ونحوهما.

الطريقة السادسة : الاستدلال من قتل بنت مروان، وهو كالاستدلال من هذه القصة، لأنا قد قدمنا أنها كانت من المهادنين و الموادعين، وإنما قتلت للسب خاصةً، والتقرير كما تقدم.

لا ينعقد أمان مع سب النبي

الطريقة السابعة : أن النبي ﷺ قال : "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ" وقد كان معاهداً قبل ذلك، ثم هجا رسول الله ﷺ، وقتله الصحابة غيلة بأمر رسول الله ﷺ مع كونه قد أمّنهم على دمه وماله لاعتقاده بقاء العهد، ولأنهم جاؤوه مجيء من قد آمنهُ، ولو كان كعب بمنزلة كافرٍ محاربٍ فقط لم يجز قتله إذا أمّنهم كما تقد م لأن الحربي إذا قلت له أو عَمِلت معه ما يعتقد أنه أمانٌ صار له أمانٌ، وكذلك كل من يجوز أمانه، فعلم أن هجاءه للنبي ﷺ وأذاه لله تعالى ورسوله لا ينعقد معه أمانٌ ولا عهدٌ، وذلك دليلٌ على أن قتله حدٌّ من الحدود كقتل قاطع الطريق ، إذْ ذلك يقتل وإن أومن كما يقتل الزاني والمرتد وإن أُوْمِن، وكُلُّ حدّ وجب على الذمي فإنه لا يسقط بالإسلام وفاقاً.

أذى الرسول علة لوجوب القتل

الطريقة الثامنة : أنه قد دل هذا الحديث على أن أذى الله ورسوله علةٌ للانتداب إلى قتل كل أحدٍ، فيكون ذلك علةً أخرى غير مجرد الكفر والردة، فإن ذكر الوصف بعد الحكم / بحرف الفاء دليلٌ على أنه علةٌ، والأذى لله ورسولِهِ يوجبُ القتل، ويوجبُ نقضَ العهدِ، ويوجبُ الردة.

يوضح ذلك أن أذى الله ورسوله لو كان إنما أوجب قتله لكونه كافراً غير ذي عهدٍ لوجب تعليل الحكم بالوصف الأعم، فإن الأعم إذا كان مستقلاً بالحكم كان الأخص عديم التأثير، فلما علل قتله بالوصف الأخصِّ عُلم أنه مؤثرٌ في الأمر بقتله، لا سيما في كلام من أُوتي جوامع الكلم، وإذا كان المؤثر في قتله أذى الله ورسوله وجب قتله وإن تاب، كما ذكرناه فيمن سب النبي ﷺ من المسلمين، فإن كلاهما أوجب قتله أنه آذى الله ورسوله، وهو مقرٌّ للمسلمين بأن لا يفعل ذلك، فلو كان عقوبة هذا المؤذي تسقط بالتوبة سقطت عنهما، ولأنه قال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيْناً ﴾ وقال في خصوص هذا المؤذي: ﴿أُلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلَعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾، وقد أسلفنا أن هذه اللعنة توجب القتل إذا أخذ، ولأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾، ولا خلاف علمناه أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة، فالذين يؤذون الله ورسوله أحق وأولى، لأن القرآن قد بين أن هؤلاء أسوأ حالاً في الدنيا والآخرة، فلو أسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا أحسن حالاً.

وليس للمنازع هنا إلا كلمةٌ واحدةٌ، وهو أن يقول: هذا قد تغلظت عقوبته بالقتل، لأنه نوعٌ من المرتدين، وناقض العهد والكافرُ تقبلُ توبته من الكفر، وتسقط عنه العقوبة، بخلاف المؤذي بالفسق.

فيقال له: هذا لو كان الموجب لقتله إنما هو الكفر، وقد دلت السنةُ على (أن) الموجب لقتله إنما هو أذى الله ورسوله، وهذا أخصُّ من عموم الكفر، وكما أن الزنى والسرقة والشرب وقطع الطريق أخص من عموم المعصية، والشارع رتب الأمر بالقتل على هذا الوصف الأخص الذي/ نِسْبَته إلى سائر أنواع الكفر نسبةُ أذى المؤمنين إلى س ائر أنواع المعاصي، فإلحاق هذا النوع بسائر الأنواع جمعٌ بين ما فرّق الله (بينه) ورسوله، وهو من القياس الفاسد كقياس الذين قالوا: إنما البيعُ مثل الربا، وإنما الواجبُ أن يوفر على كل نوع حظه من الحكم بحسب ما علقه به الشارع من الأسماء والصفات المؤثرة الذي دل كلامه الحكيم على اعتبارها، وتغلظ عقوبته ابتداءً لا يوجب تخفيفها انتهاءً، بل يوجب تغلظها مطلقاً إذا كان الجرمُ عظيماً، وسائر الكفار لم تغلظ عقوبتهم ابتداءً، ولا انتهاءً مثل هذا، فإنه يجوز إقرارهم بجزيةٍ واسترقاقهم في الجملة، ويجوز الكف عنهم مع القدرة لمصلحة ترتقب، وهذا بخلاف ذلك.

وأيضاً، فإن الموجب لقتله إذا كان هو أذى الله ورسوله كان محارباً لله ورسوله وساعياً في الأرض فساداً، وقد أومأ النبي ﷺ إلى ذلك في حديث ابن الأشرف كما تقدم وهذا الوصف قد رتب عليه من العقوبة ما لم يرتب على غيره من أنواع الكفر، وتحتّمت عقوبة صاحبه إلا أن يتوب قبل القدرة.

إهدار النبي دماء نسوة كن يهجونه

الطريقة التاسعة : أنا قد قدمنا عن النبي ﷺ أنه أهدر عام الفتح دماء نسوةٍ، لأجل أنهنَّ كنَّ يؤذينه بألسنتهن، منهن القينتان لابن خَطَلٍ اللتان كانتا تغنيان بهجائه، ومولاةٌ لبني عبدالمطلب كانت تُؤذيه، وبيّنا بياناً واضحاً أنهن لم يُقتلن لأجل حِرابٍ ولا قتالٍ، وإنما قتلن لمجرد السب، وبيّنا أن سبهن لم يجر مجرى قتالهن، بل كان أغلظ، لأن النبي ﷺ آمن

عام الفتح المقاتلة كلهم إلا من له جرمٌ خاصٌ يوجب قتله، ولأن سبهن كان متقدماً على الفتح، ولا يجو ز قتل المرأة في بعض الغزوات لأجل قتالٍ منها متقدم قد كفت عنه، وأمسكت في هذه الغزوة، وبينا بياناً واضحاً أن قتل هؤلاء النسوة أَدَلُّ شيءٍ على قتل المرأة السابة من مسلمةٍ ومعاهدة، وهو دليلٌ قويٌّ على جواز قتل السابة وإن تابت من وجوهٍ:

أحدها: أن هذه/ المرأة الكافرة لم تقتل لأجل أنها مرتدةٌ، ولا لأجل أنها مقاتلة كما تقدم، فلم يبق ما يوجب قتلها إلا أنها مفسدة في الأرض محاربة لله ورسوله، وهذه يجوز قتلها بعد التوبة إذا كان قتلها جائزاً قبلها بالكتاب والسنة والإجماع.

الثاني: سبُّ أولئك النسوة إما أن يكون حراباً أو جناية موجبةً للقتل غير الحراب، إذ قتلهن لمجرد الكفر غير جائز كما تقدم، فإن كان حراباً فالذمي إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً يجب قتله بكلِّ حالٍ كما دل عليه القرآن، وإن كان جنايةً أخرى مبيحةً للدم فهو أولى وأحرى، وقد قدمنا فيما مضى ما يبين أن هؤلاء النسوة لم يُقتلن لحرابٍ كان موجوداً منهن في غزوة الفتح، وإنما قتلن جزاءً على الجرم الماضي و نكالاً عن مثله، وهذا يبين أن قتلهن بمنزلة قتل أصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين.

الثالث: أن اثنتين منهن قُتلتا، والثالثة أُخفيت حتى استُؤمن لها النبي ﷺ بعد ذلك فآمنها، لأنه كان له أن يعفو عمن سبه كما تقدم، وله أن يقتله، ولم يعصم دم أحدٍ ممن أهدر دمه عام الفتح إلا أمانه، فعلم أن مجرد الإسلام لم يعصم دم هذه المرأة، وإنما عصم دمَها عفوهُ.

وبالجملة فقصة قتله لأولئك النسوة من أقوى ما يدل على جواز قتل السابة بكل حالٍ، فإنه المرأة الحربية لا يبيح قتلها إلا قتالها، وإذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة أُخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذه الثانية، ومع هذا فالنبي ﷺ أمر بقتلهن.

وللحديث وجهان:

أحدهما: أن النبي ﷺ قد كان عاهد أهل مكة، والظاهر أن عهده انتظم الكف عن الأ ذى باللسان، فإن في كثيرٍ من الحديث ما يدلُّ على ذلك، وحينئذٍ فهؤلاء اللواتي هجونهُ نقضن العهد نقضاً خاصاً بهجائهن، فكان للنبي ﷺ قتلهن بذلك وإن تُبْنَ، وهذهِ ترجمةُ المسألةِ.

الثاني: أنه كان له أن / يقتل مَن هجاه إذا لم يتب متى قدر عليه، وإن كان حربيّاً، لكن سقط هذا بموته كما يسقط بموته العفو عن المسلم والذمي الساب، ويكون قد كان أمر الساب هو مخيّرٌ فيه مطلقاً لكونه أعلم بالمصلحة، فإذا مات تحتم قتل من التزم أن لا يسبَّ، وكان الحربي الساب كغيره من الحربيين إذا تاب.

وهذا الوجه ضعيفٌ، فإنه إثبات حكمٍ باحتمالٍ، والأول جارٍ على القياس، ومن تأمل قصة الذين أُهدرت دماؤهم عام الفتح علم أنهم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً.

أمر الرسول بقتل قوم كانوا يسبونه مع عفوه عن غيرهم

الطريقة العاشرة: أنه ﷺ أمر في حالٍ واحدةٍ بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء، مع عفوه عمن كان أشد منهم في الكفر والمحاربة بالنفس والمال، فقتل عقبة بن أبي مُعَيْط صبراً بالصفراءِ، وكذلك النَّضْرَ بن الحارث، لما كانا يؤذيانه، ويفتريان عليه، ويطعنان فيه، مع استبقائه عامة الأَسرى.

وقد تقدم أنه قال: يا معشر قريشٍ ما لي أُقتلُ من بينكم صبراً؟ فقال النبي ﷺ: "بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ"، ومعلومٌ أن مجرد الكفر يبيح القتل، فعلم أن الافتراء على رسول الله ﷺ سببٌ آخر أخصُّ من عموم الكفر موجبٌ للقتل، فحيث ما وجد وُجِد معه وجوب القتل، وأَهدر عام الفتح دم الحويرثِ بن نُقيد، ودم أبي سفيان بن الحارث، ودم ابن الزِّبَعْرى، وأهدر بعد ذلك دم كعبِ ابن زهير، وغيرهم، لأنهم كانوا يؤذون رسول الله ﷺ، كما أهدر دم من ارتد وحارب، ودم من ارتد وافترى على رسول الله ﷺ، ودم من ارتد وحارب وآذى الله ورسولَهُ، مع أمانه لجميع الذين حاربوه ونقضوا عهده، فعلم أن أذاه سببٌ منفرد بإباحة القتل وراء الكفر والحرابِ بالأنفسِ والأموالِ كقطع الطريق وقتل النفس.

وقد تقدم ما كان يأمر به ويقر عليه إذا بلغه وما كان يحرض عليه المسلمين من قتل الساب دون غيره من الكافرين، حتى إنه لا يحقن دم الساب إلا عفوه بعد ذ لك، فعلم أنه كان يلحق الساب بذوي الأفعال الموجبة للقتل من قطع طريق ونحوه، وهذا ظاهرٌ لمن تأمله فيما مضى من الأحاديث، وما لم / نذكره، ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ومعاهدٍ وإن تاب بعد القدرة، وإذا ضم هذا الوجه إلى الذي قبله وعلم أن الأذى وحده سبب يوجب القتل لا لكونه من جنس القتال لأن النبي ﷺ قد آمن الذين قاتلوه بالأنفس والأموال من الرجال.

فأمان المرأة التي أتت بما يشبه القتال أولى لو كان جرمها من جنس القتال، ولأن المرأة إذا قاتلت في غزوةٍ من الغزوات ثم غزا المسلمون غزوة وعلموا أنها لم تقاتل فيها بيدٍ ولا لس انٍ لم يجز قتلها عند أحد من المسلمين علمناه، وهؤلاء النسوة كان أذاهن متقدماً على فتح مكة، ولم يكن لهن في غزو الفتح معونة بيدٍ ولا لسانٍ، بل كنّ مستسلمات منقادات لو علمن أن إظهار الإسلام يعصم دماءهن لبادرن إلى إظهاره، فهل يعتقد أحدٌ أن مثل هذا المرأة تُقتل لكونها محارِبة خصوصاً عند الشافعي فإن منصوصه أن قتل المرأة والصبي إذا قاتلا بمنزلة قتل الصائل من المسلمين يقصد به دفعهما وإن أفضى إلى قتلهما، فإذا انكفا بدون القتل لأسرٍ أو تركٍ للقتال ونحو ذلك لم يجز قتلهما، كما لا يجوز قتل الصائل . فإذا كان ﷺ يأمر بقتلِ من كان يؤذيه ويهجوه من النساء، وقد تركن ذلك واستسلمن وربما كن يوددن أن يُظْهِرن الإسلام إن كان عاصماً، وقد آمن المقاتلين كلهم، علم أن السب سببٌ مستقلٌ موجبٌ لحل دم كلِّ أحدٍ، وأن تركه ذِلَّةٌ وعجزٌ.

يُؤيد ذلك أن النبي ﷺ آمن أهل مكة إلا من قاتل، إلا هؤلاء النفر فإنه أمر بقتلهم قاتَلوا أو لم يقاتِلوا، فعلم أن هؤلاء النسوة قُتلن لأجل السب، لا لأجل أنهن يقاتلن.

قصة ابن أبي سرح

الطريقة الحادية عشرة: أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح كان قد ارتد وافترى على النبي ﷺ أنه يُلَقِّنُه الوحي ويكتب له ما يريد، فأهدر النبي ﷺ دمه، ونذر بعض المسلمين لَيَقْتُلِنَّه، ثم حبسه عثمان أياماً حتى اطمأن أهل مكة، ثم جاء به تائباً ليبايع النبي ﷺ ويؤمنه، فصمت النبي ﷺ طويلاً رجاء أن يقوم إليه الناذر أو غيره فيقتله ويوفي بنذره.

ففي هذا دلالةٌ على أن المفتري/ على رسول الله ﷺ الطاعن عليه قد كان له أن يقتله، وأن دمه مباحٌ، وإن جاء تائباً من كفره وفريته، لأن قتله لو كان حراماً لم يقل النبي ﷺ ما قال، ولا قال للرجل: "هَلاَّ وَفَّيْتَ بِنذْرِكَ بِقَتْلِهِ".

ولا خلاف بين المسلمين عَلِمْناه أن الكافر إذا جاء تائباً مريداً للإسلام مظهراً لذلك لم يجز قتله لذلك، ولا فرق في ذلك بين الأصلي والمرتد، إلا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد، مع أن هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف، بل لو جاء الكافر طالباً لأن يُعْرَض عليه الإسلام ويُقرأ عليه القرآن لوجب أمانه لذلك.

كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

وقال تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

و عبدالله بن سعد إنما جاء تائباً ملتزماً لإقامة الصلاة وإيتا ء الزكاة، بل جاء بعد أن أسلم كما تقدم ذكرُ ذلك، ثم إن النبي ﷺ بيّن أنه كان مريداً لقتله، وقال للقوم: "هَلاَّ قَامَ بَعْضُكُمْ إِلَيْهِ لِيَقْتَلَهُ" و "هَلاَّ وَفَّيْتَ بِنَذْرِكَ فِي قَتْلِهِ" فعلم أنه قد كان جائزاً له أن يقتل من يفتري عليه ويؤذيه من الكف ار وإن جاء مظهراً للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه، وفي ذلك دلالةٌ ظاهرةٌ على أن الافتراء عليه وأذاه يجوز له قتل فاعله، وإن أظهر الإسلام والتوبة.

ومما يشبه هذا إعراضه عن أبي سفيان بن الحارث وابن أبي أُمية وقد جاءا مهاجرَين يريدان الإسلام، أو قد أسلما، وعلل ذلك بأنهما كنا يؤذيانه ويقعان في عرضه، مع أنه لا خلاف علمناه أن الحربي إذا جاء يريد الإسلام وجبت المسارعة إلى قبوله منه، وكان الاستيناء به حراماً. وقد عده بعض الناس كفراً.

وقد كانت سيرته ﷺ في المسارعة إلى قبول الإسلام من كل من أظهره وتأليف الناس عليه بالأ موال وغيرها أشهر من أن يوصف، فلما أبطأ عن هذين وأراد أن لا يلتفت إليهما البتة علم أنه كان له أن يعاقب من كان يؤذيه ويسبه وإن أسلم وهاجر، , وأن لا يقبل منه من الإسلام والتوبة ما يقبله من الكافر الذي لم يكن يؤذيه، وفي هذا دلالةٌ على أن السبَّ وحده موجبٌ للعقوبة.

يوضح ذلك ما ذكره أهل / المغازي أن علي بن أبي طالب قال لأبي سفيان بن الحارث : أئت رسول الله ﷺ من قِبَل وجهه، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف: ﴿تَاللهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾، فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسن قولاً منه، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿لاَ تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِمِينَ﴾.

ففي هذا دلالةٌ على أن ما ناله من عرضه كان له أن يعاقب عليه وأن يعفو كما كان ليوسف ﷺ أن يعاقب إخوته على ما فعلوا به من الإلقاء في الجُبِّ وبيعه للسيارة، ولكن لكرمه عفا ﷺ ولو كان الإسلام يسقط حقه بالكلية كما يسقط حقوق الله لم يتوجه شيءٌ من هذا.

وقد تقدم تقرير هذا الوجه في أول الكتابِ، وبيّنا أنهُ نصٌّ في جواز قتل المرتد الساب بعد إسلامه، فكذلك قتل الساب المعاهد لأن المأخذ واحدٌ.

ومما يوضحه أن المسلمين قد كان استقر عندهم أن الكافر الحربي إذا أظهر الإسلام حرم عليهم قتله، لا سيما عند السابقين الأولين مثل عثمان ابن عفان ونحوه، وقد علموا قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ وقصة أسامة بن زيدٍ، وحديث المقداد، فلما كان أولئك الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم: منهم من قُتِل، ومنهم من أُخفي حتى اطمأن أهل مكة وطلب من النبي ﷺ أن يبايعه، دل على أن عثمان رضي الله عنه وغيره من المسلمين علموا أن إظهار عبدالله ابن سعد بن أبي سرح ونحوه الإسلام لا يحقن دماءهم دون أن يؤمنهم النبي ﷺ وإلا فقد كان يمكنهم أن يأمروهم بإظهار الإسلام والخروج من أول يومٍ.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أنهم قد كانوا أسلموا، وإنما تأخرت بيعتهم للنبي ﷺ على الإسلام (ومع ذلك فلم يعصم دماءهم فثبت أنهم علموا أن جرم مثل هؤلاء لا يعصمه مجرد الإسلام) حتى يُؤمّنهم النبي ﷺ وذلك دليلٌ على أنه قد كان للنبي ﷺ قتلهم لأجل سبه مع إظهار التوبة.

وقد رُوي عن عكرمة أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرح / رجع إلى الإسلام قبل فتح مكة إذ نزل النبي ﷺ بمرِّ الظهران.

وهذا الذي ذكروه نصٌّ في المسألة، وهو شبيهٌ بالحق، فإن النبي ﷺ لما نزل بمرِّ الظهران شعرت به قريشٌ حينئذٍ، وابن أبي سرح قد علم ذنبه، فيكون قد أسلم حينئذٍ، ولما بلغه أن النبي ﷺ قد أهدر دمه تغيَّب حتى استُؤمن له، والحديث لمن تأمله دليلٌ على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وأن يؤمنه، وأنَّ الإسلام وحده لم يعصم دمه حتى عفا عنه رسول الله ﷺ.

فمن ذلك أن عثمان جاء ليشفع له إلى النبي ﷺ، فصمت عنه رسول الله ﷺ طويلاً، وأعرض عنه مرةً بعد مرةٍ، وعثمان يأتيه من كل وجهةٍ وهو معرضٌ عنه رجاء أن يقوم بعضهم فيقتله، وعثمان في ذلك يكبُّ على النبي ﷺ يُقَبِّلُ رأسه ويطلب منه أن يبايعه، ويذكر أن لأمِّه عليه حُقُوقاً، حتى استحيا النبي ﷺ من عثمان فقضى حاجته ببيعته، مع أنه كان يودُّ أن لا يفعل، فعلم أن قتله كان حقاً له، له أن يعفو عنه ويقبل فيه شفاعة شافعٍ وله أن لا يفعل، ولو كان ممن يعصم الإسلام دمه لم يحتج إلى شفاعةٍ ولم يجز ردُّ الشفاعةِ.

ومنها: أن عثمان لما قال للنبي ﷺ: إنه يفرُّ منك، قال " أَلَمْ أُبَايِعْهُ وَ أُوَمِنْهُ" قال: بلى، ولكنهُ يتذكرُ عظيمَ جرمِهِ، فقال: "الإسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ" وفي هذا بيانٌ لأن خوفهُ من النبي ﷺ أن يقتلهُ إنما زال بأمانهِ وبيعتهِ، لا لمجرد الإسلامِ (وَإِنّ إِثْمَهُ زَالَ بَالإِسْلاَمِ) فعُلم أن الإسلام يمحو إثم السبِّ، وأمَّا سقوطُ القتل فلا يحصلُ بمجردِ الإسلامِ، لأن النبي ﷺ أزالَ خوفه مِنَ القتلِ بِالأمَانِ، وَأَزَالَ خَوْفَهُ مِنَ الذنبِ بالإسْلاَمِ.

إيذاء قارون لموسى وعاقبته

ومما يدل على أن الأنبياء لهم أن يعاقبوا من آذاهم بالهلاك وإن أظهر التوبة والندم ما رواه حمادُ بن سلمة عن على بن زيد بن جُدْعان عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أن قارون كان يؤذي موسى ـ عليه السلام ـ وكان ابن عمه فبلغ من أذاه إياه أن قال لامرأةٍ بغيٍّ: إذا اجتمع الناس عندي غداً فتعالي وقولي : إن موسى رَاوَدَنِي عن نفسي، فلما كان / الغد واجتمع الناس جاءت فسارَّت قارون ثم قالت للناس: إن قارون قال لي كذا وكذا، وإن موسى لم يقل لي شيئاً من هذا، فبلغ ذلك موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو قائمٌ يصلي في المحراب، فخر ساجداً فقال : أي ربِّ، إن قارون قد آذاني وفعل و فعل، وبلغ من أذاه إياي أن قال ما قال، فأوحى الله إلى موسى : (أن) يا موسى إني قد أمرت الأرض أن تطيعك، وكان لقارون غرفة قد ضرب عليها صفائح الذهب، فأتاه موسى ومعه جلساؤه، فقال يا قارون : قد بلغ من أمرك أن قلت كذا وكذا، يا أرض خذيهم، فأخذتهم الأرض إلى كعبهم، فهتفوا : يا موسى يا موسى أدع لنا ربك أن ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك، فقال: خذيهم، فأخذتهم إلى أنصاف سوقهم، فهتفوا وقالوا : يا موسى ادعُ لنا ربكَ أن ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بل ونتبعك ونطيعك، فقال: يا أرض خذيهم، فأخذتهم إلى ركبهم فلم يزل يقول يا أرض خذيهم حتى تطابقت عليهم وهم يهتفون، فأوحى الله إليه يا موسى ما أفظّك ! أما إنَّهم لو كانوا إياي دعوا لخلصتهم.

ورواه عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا علي بن زيد ابن جُدْعان، فذكره أبسط من هذا ، وفيه أن المرأة قالت: إن قارون بعث إليَّ فقال: هل لك إلى أن أموِّلك وأُعطيك وأخلطك بنسائي على أن تأتيني والملأ من بني إسرائيل عندي تقولين: يا قارون ألا تنهى موسى عن أذاي.

وإني لم أجد اليوم توبة أفضل من أن أكذب عدو الله وأبرئ رسول الله، قال: فنكّس قارون رأسه، وعرف أنه قد هلك، وفشا الحديث في الناس حتى بلغ موسى ﷺ، وكان موسى ﷺ شديد الغضب، فلما بلغه ذلك توضأ ثم صلى فسجد وبكى وقال : يا ربِّ عدوك قارون كان لي مؤذياً، فذكر أشياء، ثم لم يتناه حتى أراد فضيحتي، يا رب فسلطني عليه، فأوحى الله إليه أن مر الأرض بما شئت تطعك، قال: فجاء موسى عليه السلام يمشي إلى قارون، فلما رآه قارون عرف الغضب في وجهه، فقال: يا موسى ارحمني، فقال موسى: يا أرض خذيهم، فاضطربت/ داره، وخسف به وبأصحابه إلى ركبهم، وساخت داره على قدر ذلك، وجعل يقول: يا موسى ارحمني، ويقول موسى: يا أرض خذيهم، وذكر القِصَّة.

فهذه القصة مع أن النبي ﷺ قال لابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ لما بلغه قول القائل: إنَّ هذه لقسمةٌ ما أُريد بها وجه الله "دَعْنَا مِنْكَ، لَقَدْ أُوْذِيَ مُوْسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ".

فهذا ـ مع ما ذكرناه من أحوال النبي ﷺ دليلٌ على أن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ لهم أن يعاقبوا من آذاهم وإن تاب، ولهم أن يعفوا عنه، كما ذلك لغيرهم من البشر، لكن لهم أن يعاقبوا من يؤذيهم بالقتل والهلاك، وليس لغيرهم أن يعاقبه بمثل ذلك.

وذلك دليلٌ علي أن عقوبة مؤذيهم حدٌّ من الحدود، لا لمجرد الكفر، فإن عقو بةَ الكافرِ تسقطُ بالتوبة بلا ريبٍ، وقارون قد كان تاب في وقتٍ تنفعُ فيه التوبة، ولهذا في الحديث : "أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا إِيَّايَ دَعَوْا لَخَلَّصْتُهُمْ ..." وفي لفظ : "لَرَحِمْتُهُمْ" وإنما كان يرحمهم سبحانه . والله أعلم . بأن يستطيب نفسَ موسى من أذاهم (له) كما يستوهب المظالم لِمَنْ يرحمه من عباده ممن هي له ويعوضه منها.

الطريقة الثانية عشرة : ما تقدم من حديث أنس بن زنيم الدِّيْلي الذي ذُكر عنه أنه هجا النبي ﷺ ثم جاءه وأنشده قصيدةً تتضمن إسلامه وبراءته مما قيل عنه، وكان معاهداً، فتوقف النبي ﷺ فيه، وجعل يسألُ العفو عنه حتى عفا عنهُ، فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السبِّ من المعاهد جائزةً لما توقف النبي ﷺ في حقن دمه، ولا احتاج إلى العفو عنه، ولولا أن للرسول ﷺ عليه حقاً يملك استيفاءه بعد الإسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عمن أسلم ولا تبعة عليه، وحديثه لمن تأمله دليلٌ واضحٌ على جواز قتل من هجا النبي ﷺ من المعاهدين ثم أسلم . كما أن حديث ابن أبي سرحٍ دليلٌ واضحٌ على جواز قتل مَن سبه مرتداً ثمَّ أسلم، وذلك أنه لما بلغهُ أنه هجاه وقد كان مهادناً موادعاً، وكان العهد الذي بينهم يتضمن الكف عن إظهار أذاه، ولكان على ما قيل/ عنه قد هجاه قبل أن يقتل بنو بكرٍ خزاعة وقبل أن ينقضوا العهد، فلذلك نذر النبي ﷺ دمهُ، ثم أنشد قصيدةً تتضمن أنه مسلمٌ يقولُ فيها "تَعَلَّمْ رَسُوْلَ اللهِ" "تَعْلَمُ رَسُول اللهِ" و "نُبِّي رَسُولُ اللهِ" وينكر فيها أن يكون هجاه، ويدعو على نفس ه بذهاب اليد أن كان هجاه، وينسب الذين شهدوا عليه إلى الكذب، وبلغت رسولَ الله ﷺ قصيدتُه واعتذاره قبل أن يجيء إليه، وشفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية، وكان نوفل هذا هو الذي نقض العهد وقال: "يَا رَسُولَ اللهِ أَنتَ أَوْلَى النَّاسِ بِالعَفْوِ، وَمَنْ مِنَّا لَمْ يُعَادِكَ وَيُؤْذِكَ، وَنَحْنُ فِي جَاهِلِيّةٍ لاَ نَدْرِي مَا نَأْخُذُ وَمَا نَدَعُ حَتَّى هَدَانَا اللهُ بِكَ وَأَنْقَذَنَا بِكَ (عَنْ) الهَلَكِ، وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ الرَّكْبُ وَكَثَّرُوا عِنْدَكَ، فقال : "دَعِ الرَّكْبَ عَنْكَ، فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ بِتِهَامَةَ أَحَداً مِنْ ذِي رَحِمٍ ولا بَعيد الرّحِمِ كَانَ أَبَرَّ مِنْ خُزَاعَةَ "، فَأَسْكَتَ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا سَكَتَ قال رسُولُ الله ﷺ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ" قال نوفل: فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي.

فلو كان الإسلام المتقدم قد عصم دمه لم يحتج إلى العفو، كما لم يحتج إليه من أسلم ولا حدَّ عليه، ولكان قال : الإسلام يجب ما قبله، كما قاله لغيره من الحربيين كما يقوله من يقول : إن هذا لا يقتل بعد إسلامه؟ فيقول : "الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ" وصاحب الشريعة بين أن ما أسقط قتله عفوه، وذلك أن قو له: "عَفَوْتُ عَنْهُ" إما أن يكون أفاده سقوط ما كان نذره من دمه أو لم يفده ذلك، فإن لم يفده فلا معنى لقوله : "عَفَوْتُ عَنْهُ" وإن كان قد أفاده سقوطُ ذلك الإهدار، فَقَبل ذلك لو قتله بعض المسلمين بعد أن أسلم وقبل أن عفا عنه النبي ﷺ لكان جائزاً، لأنه متبعٌ لأ مر رسول الله ﷺ بقتله أمراً مطلقاً إلى حين عفا عنه، كما أن أمره بقتل ابن أبي سرحٍ كان باقياً حكمهُ إلى أن عفا عنه، وكذلك عتبهم إذا لم يقتلوه قبل عفوه، وهذا بيِّنٌ في هذه الأحاديث بياناً واضحاً، ولو كان عند المسلمين أنَّ من هجاه / من معاهدٍ ثمَّ أسلم عصم دمه لكان نوفلُ وغيره من المسلمين علموا ذلك، وقالوا له كما قالوا لكعب بن زهير ونحوه ممن هجاه وهو حربيٌّ: إنه لا يقتل من جاءه مسلماً، ألا ترى أنهم لم يظهروه لرسول الله ﷺ حتى عفا عنه كما لم يظهروا ابن أبي سرحٍ حتى عفا عنه، بخلاف كعب بن زهيرٍ وابن الزِّبَعْرَى فإنهما جاءا بأنفسهما لثقتهما بأنه لا يمكن قتل الحربي إذا

جاء مسلماً، وإمكان أن يُقتل الذمي الساب والمرتد الساب وإن جاءا مسلمين وإن كانا قد أسلما، ثم إنه قال في قصيدته:

فَإِنِّي لاَ عِرْضاً خَرَقْتُ وَلاَ دَماً هَرَقْتُ فَفَكِّرْ عَالِمَ الحَقِّ وَاقْصِدِ

فجمع بين خرق العرض وسفك الدم، فعلم أنه مما يؤخذ به وإن أسلم، ولولا أن قتله كان ممكناً بعد إسلامه لم يحتج إلى هذا الإنكار والاعتذار.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم ينذر دم واحدٍ بعينهِ من بني بكرٍ الناقضي العهدِ إلا هذا، مع أنهم فعلوا تلك الأفاعيل، فعلم أن خرق عرضه كان أعظم من نقض العهد بالمقاتلة والمحاربةِ باليدِ، وقد تقدم الحديث بدلالته، وإنما نبهنا عليه هنا إحالةً على ما مضى.

للسبّ حدّ يشبه القصاص فلا يسقط

الطريقة الثالثة عشرة: أنه قد تقدم أنه كان له ﷺ أن يقتل من أغلظ له وآذاه، وكان له أن يعفو عنه، فلو كان المؤذي له إنما يُقتل للردة لم يَجُز العفو عنه قبل التوبة، وإذا كان هذا حقاً (لهُ)، فلا فرق فيه بين المسلم والذمي، فإنه قد أهدر دم من آذاه من أهل الذمة، وقد تقدم أن ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد، فعلم أنه كان لأذاه، وإذا كان له أن يقتل من آذاه وسبه من مسلمٍ ومع اهدٍ وله أن يعفو عنه عُلم أنه بمنزلةِ القصاص وحدِّ القذف وتعزير السب لغير الأنبياء من البشر، وإذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهدٍ بالتوبة كما لا تسقط هذه الحدود بالتوبة، وهذه طريقةٌ قويةٌ، وذلك أنه إذا كان ﷺ قد أباح الله له أن (يَقْتُلَ مَنْ سَبَّهُ وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ) يعفو عنه كان المغلب في هذا الحد حقه، بمنزلة / سبِّ غيره من البشر، إلا أن حدَّ سابهِ القتل وحدَّ سابِّ غيره الجلدُ، وإذا كان المغلب حقه، فكان الأمرُ في حياته مفوضاً إلى اختيارِهِ لينال بالعفو عليّ الدرجات تارةً ويقيم بالعقوبة من الحدود ما ينالُ به أيضاً عليّ الدرجات، فإنه ﷺ نبي الرحمة، ونبيُّ الملحمة، وهو الضحوك القتالُ، والذميّ قد عاهده على أن لا يخرق عِرضه، وهو لو أصاب لواحدٍ من المسلمين أو المعاهدين حقاً من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ثم أسلم لم يسقط عنه، فأولى أن لا يسقط عنه هذا.

وإذ قد قدمنا أن قتله لم يكن لمجرد نقض العهد وإنما كان لخصوص السب، وإذا كان يجوز له أن يقتل هذا الساب بعد مجيئه مسلماً وله أن يعفو عنه، فبعد موته تعذر العفو، و تمحضت العقوبة حقاً لله سبحانه، فوجب استيفاؤها على مالا يخفى إذ القول بجواز عفو أحدٍ عن هذا بعد رسول الله ﷺ يفضي إلى أن يكون الإمام مخيراً بين قتل هذا واستبقائه، وهو قولٌ لا يُعْلم به قائلاً، ثم إنه خلاف قواعد الشريعة وأصولها، وقد تقدم فيما مضى الفرق بين حال حياته وحال مماته.

الطريقة الرابعة عشرة : أنه قد تقدم الحديث المرفوع إن كان ثابتاً : "مَنْ سَبَّ نبيًّا قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ " فأمر بالقتل مطلقاً كما أمر بالجلد مطلقاً، فعلم أن السبَّ للنبي ﷺ موجبٌ بنفسه للقتلِ، كما أن سبَّ غيره موجبٌ للجلدِ، وأنَّ ذلك عقوبةٌ شرعيةٌ على السبِّ، وكما لا يسقطُ هذا الجلدُ بالتوبةِ بعدَ القدرةِ فكذلكَ لا يسقطُ هذا القتلُ.

النصوص من أقوال الصحابة وأفعالهم

الطريقة الخامسة عشرة: أقوال أصحاب رسول الله ﷺ وأفعالهم.

فمن ذلك: أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب إلى المهاجر بن أبي أمية في المرأة التي غنّت بهجاء النبي ﷺ: "لَوْلاَ مَا سَبَقْتَنِي فِيهَا لأَمَرْتُكَ بِقَتْلِهَا، لأَنَّ حَدَّ الأَنْبِياءِ لَيْسَ يُشْبِهُ الحُدُودَ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنَ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ أَوْ مُعَاهِدٍ فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ"، فأخبره أبو بكر أنه لولا الفوت لأمره بقتلها من غير استتابةٍ ولا استثناء حال توبةٍ، مع أن غالب من يُقَدَّم ليُقتل / على مثل هذا يبادر إلى التوبة أو الإسلام إذا علم أنه يدرأ عنه القتل، ولم يستفصله الصديق عن السابة: هل هي مسلمةٌ أو ذميةٌ؟ بل ذكر أن القتل حدُّ مَنْ سبَّ الأنبياء، وأنَّ حدهُم ليس كحدِّ غيرهم، مع أنه فصّل في المرأة التي غنّت بهجاء المسلمين بين أن تكون مسلمةً أو ذميةً.

وهذا ظاهرٌ في أن عقوبةَ الساب حدٌّ للنبي واجبةٌ عليه، له أن يعفو عنها في بعض الأحوال، وأن يستوفيها في بعض الأحوال، كما أن عقوبةَ سابّ غيره حدٌّ له واجبةٌ على السابّ.

وقوله: "مَنْ تَعَاطَى ذلكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ " ليس فيه دلالةٌ على قبول توبته، لأن الردة جنسٌ تحتها أنواعٌ: منها ما تقبل فيه التوبة، ومنها ما لا تقبلُ، كما تقدم التنبيه على هذا، ولعله أن تكون لنا إليه عودةٌ، وإنما غرضه أن يبين الأصل الذي يبيح دم هذا، وكذلك قوله "فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ" فإن المحاربَ الغادرَ جنسٌ يباح دمه، ثم منهم من يُقتلُ وإن أسلم كما لو حارب بقطع الطريق أو باستكراه مسلمةٍ على الزنى ونحو ذلك.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية، ثم إنه لم يرفع العقوبة إلا إذا تابوا قبل القدرة عليهم، وقد قدمنا أن هذا محاربٌ مفسدٌ، فيدخل في هذه الآية.

وعن مجاهدٍ قال: أُتِي عمر برجلٍ يَسُبّ النبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر: من سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياءِ فاقْتُلُوهُ.

هذا، مع أن سيرته في المرتدّ أنهُ يستتاب ثلاثاً، ويطعم كلَّ يومٍ رغيفاً لعله يتوبُ، فإذا أمر بقتل هذا من غير استتابةٍ علم أن جرمه أغلظ عنده من جرمِ المرتدّ المجرد، فيكون جرمُ سابهِ من أهل العهد أغلظ من جرم من اقتصر على نقض العهد، لا سيما وقد أمر بقتله مطلقاً من غير ثُنْياً.

وكذلك المرأة التي سبت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد ولم يستتبها دليلٌ على أنها ليست كالمرتدة المجردة.

وكذلك حديثُ محمدِ بن مسلمةَ لما حلف ليقتلن ابن يامين لما ذكر أن قتل ابن الأشرف كان غدراً وطلبه لقتله بعد ذلك بمدةٍ طويلةٍ، ولم ينكر المسلمون ذلك عليه، مع أنه لو كان قتله لمجرد الردةِ/ لكان قد عاد إلى الإسلام بما أتى به بعد ذلك من الشهادتين والصلوات ولم يقتل حتى يستتاب.

وكذلك قول ابن عباسٍ في الذميّ يرمي أُمهات المؤمنين "إِنّهُ لاَ تَوْبَةَ لَهُ" نصٌّ في هذا المعنى، وهذه القضايا قد اشتُهرت، ولم يبلغنا أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك كما أنكر عمر - رضي الله عنه - قتل المرتد الذي لم يستتب، وكما أنكر ابن عباس

ـ رضي الله عنه ـ تحريق الزنادقة وأخبر أن حدَّهم القتلُ ـ فعلم أنه كان مستفيضاً بينهم أنَّ حدَّ السابِّ أن يقتل، إلا ما رُوي عن ابن عباسٍ : "مَنْ سَبَّ نبيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ رِدَّةٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ ".
وهذا في سبٍ يتضمن جحد نبوةِ نبيّ مِن الأنبياءِ، فإنه يتضمنُ تكذيبَ رسولِ الله ﷺ ولا ريبَ أن من قال عن بعضِ الأنبياء إنهُ ليسَ بنبيٍّ وسبه بناءً على أنه ليس بنبِيٍّ فهذه ردةٌ محضةٌ، ويتعين حمل حديث ابن عباس على هذا أو نحوه إن كان محفوظاً عنه، لأنه أخبر أن قاذف أُمَّهَاتِ المؤمِنِينَ لا توبَةَ لَهُ، فكيف تكون حرمتهن لأجلِ (سَبِّ) النبيّ ﷺ أعظمُ من حرمةِ نبيٍّ معرُوفٍ مذكورٍ في القُرْآنِ؟.

للرسول حقوق زائدة على مجرد التصديق بنبوته

الطريقة السادسة عشرة : أن الله سبحانه وتعالى أوجب لنبينا ﷺ على القلب واللسان والجوارح حقوقاً زائدةً على مجردِ التصديق (بنبوته).
كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أموراً زائدةً على مجرد التصديق بِهِ سبحانهُ ، وحرَّم سبحانه لحرمة رسوله ـ مما يباح أن يفعل مع غيره ـ أموراً زائدةً على مجرد التكذيب بنبوته.
فمن ذلك : أنه أمر بالصلاةِ عليه والتسليم بعد أن أخبر أن الله وملائكته يصلون عليه، والصلاةُ عليه تتضمن ثناء الله عليه، ودعاء الخير له، وقربته منه، ورحمته له، وا لسلام عليه يتضمن سلامته من كل آفةٍ، فقد جمعت الصلاةُ عليه والتسليم جميع الخيراتِ، ثم إنه يصلي سبحانه عشراً على من يصلّي عليه مرةً حضاً للناس على الصلاةِ عليهِ، ليسعدُوا بذلكَ، وليرحمهم الله بها.
ومن ذلك: أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن حقه أنه يجب أن يؤثره/ العطشان بالماء، والجائع بالطعام، وأنه يجب أن يُوَقَّى بالأنفس والأموال كما قال سبحانه وتعالى : ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ المدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾.
فعلم أن رغبة الإنسان بنفسه أن يصيبه ما يصيب النبي ﷺ من المشقةِ معه حرامٌ.
وقال تعالى مخاطباً للمؤمنين فيما أصابهم من مشقاتِ الحصر والجهاد : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَاليَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾.
ومن حقهِ : أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيْرَتُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية، مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله لأنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ، إلا من نفسي، فقال: لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك، قال: فأنت والله يا رسول الله أحبُّ إليَّ من نفسي، قال : الآن يا عمر، وقال ﷺ: "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَ وَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" متفق عليه.

ومن ذلك: أن الله أمر بتعزيره وتوقيره فقال: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ والتعزير: اسم جامعٌ لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه، والتوقير: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما فيه سكينةٌ وطمأنينةٌ من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كلِّ ما يخرجه عن حد الوقار.

ومن ذلك: أنه خصه في المخاطبة بما يليق به فقال: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ فنهى أن يقولوا: يا محمدُ، أو يا أحمد، أو يا أبا القاسم، ولكن يقولون يا رسول الله، يا نبي الله، وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى أكرمه في مخاطبته إياه بما لم يكرم به أحداً من الأنبياء، فلم يدعه باسمه في القرآن قط، بل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾، ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المؤْمِنِينَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ﴾، ﴿يا / أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا المزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا المدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ﴾ مع أنه سبحانه قد قال: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ﴾الآية، ﴿يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾، ﴿يَا نُوحُ إِنَّه لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾، ﴿يَا مُوْسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ﴾، ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ﴾، ﴿يَا يَحْيى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾، ﴿يَا عِيْسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾، ﴿يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ﴾.

ومن ذلك: أنه حرَّم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن، وحرَّم رفع الصوت فوق صوته، وأن يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل، وأخبر أن ذلك سبب حبوط العمل، فهذا يدلُّ على أنه قد يقتضي الكفر، لأن العمل لا يحبط إلا به، وأخبر أن الذين يغضون أصواتهم عنده هم الذين خلصت قلوبهم للتقوى، وأن الله يغفر لهم ويرحمهم، وأخبر أن الذين ينادونه وهو في منزله لا يعقلون، لكونهم رفعوا أصواتهم عليه، ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج، ولكن أزعجوه إلى الخروج.

ومن ذلك: أنه حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مباحٌ أن يعامل به بعضهم [بَعْضاً] تمييزاً له، مثل نكاح أزواجه من بعده، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَن تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً﴾.

وأوجب على الأمة لأجله احترام أزواجه، وجعلهن أمهاتٍ في التحريم والاحترام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾.

وأما ما أوجبه من طاعته والانقياد لأمره والتأسي بفعله فهذا بابٌ واسعٌ، لكن ذاك قد يقال: هو من لوازم الرسالة، وإنما الغرض هنا أن ننبه على بعض ما أوجبه الله من الحقوق الواجبة والمحرمة على الأمة مما يزيد على لوازم الرسالة، بحيث يجوز أن يبعث الله رسولاً ولا يوجب له هذه الحقوق.

ومن كرامته المتعلقة / بالقول: أنه فرق بين أذاه وأذى المؤمنين فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ المؤْمِنِينَ والمؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾.

وقد تقدم في هذه الآية ما يدل على أن حد من سبه القتل، كما أن حدّ من سب غيره الجلدُ.
ومن ذلك: أن الله رفع له ذكره فلا يذكر الله ـ سبحانه ـ إلا ذكر معه، ولا تصحُّ للأمة خطبةٌ ولا تشهدُ حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله، وأوجب ذكره في كل خطبةٍ، وفي الشهادتين اللتين هما أساسُ الإسلام، وفي الأذان الذي هو شعار الإسلام، وفي الصلاة التي هي عماد الدين، إلى غير ذلك من المواضع.
هذا، إلى خصائص له أُخر يطول تعدادها.
وإذا كان كذلك فمعلومٌ أن س ابه ومنتقصه قد ناقَض الإيمان به، وناقَض تعزيره وتوقيره، وناقَض رفع ذكره، وناقَض الصلاة عليه والتسليم، وناقَض تشريفه في الدعاء والخطاب، بل قابل أفضل الخلق بما لا يقابل به إلا شر الخلق.
يوضح ذلك أن مجرد إعراضه عن الإيمان به يبيح الدم مع عدم العهد، وإعراضه ع ن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة، فهذا بمجرد سكوته عن تشريفه وتكريمه، فإذا أتى بضد ذلك من الذمِّ والسبِّ والانتقاص والاستخفاف فلا بد أن يوجب ذلك زيادةً على الذم والعقاب، فإن مقادير العقوبات على مقادير الجرائم، ألا ترى أن الرجل لو قتل رجلاً اعتباطاً لكان عقوبته القود، وهو التسليم إلى ولي المقتول، فإن انضم إلى ذلك قتله لأخذ المال مجاهرة صارت العقوبة تحتم القتل، فإن انضم إلى ذلك أخذ المال عوقب مع ذلك بالصلب، وعوقب عند بعض العلماء أيضاً بقطع اليد والرجل حتماً، مع أن أخذ المال سرقةً لا يوجب إلا قطع اليد فقط، وك ذلك لو قذف عبداً أو ذمياً أو فاجراً لم يجب عليه إلا التعزيرُ، فلو قذف حراً مسلماً عفيفاً لوجب عليه الحدُّ التامُّ، فلو قيل : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيهِ مَعَ ذَلِكَ إِلاَّ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الإِيمَانَ بِهِ أَوْ تَرَكَ العَهْدَ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، لسوى بين الساكت عن ذمه وسبه والمبالغ/ في ذلك، وهذا غير جائزٍ كما أنه غير جائز التسوية بين الساكت عن مدحه والصلاة عليه والمبالغ في ذلك، ولزم من ذلك أن لا يكون لخصوص سبه وذمِّه وأذاه عقوبةً مع أنه من أعظم الجرائم، وهذا باطلٌ قطعاً.
ومعلومٌ أن لا عقوبةفوق القتل، لم تبق الزيادة على ذلك إلا تعين قتله و تحتمه تاب أو لم يتب كحدِّ قاطع الطريق، إذ لا نعلم أحداً أوجب أن يجلد لخصوص السب، ثم يقتل للكفر إذا كانت العقوبةُ لخصوص السب كانت حداً من الحدود، وهذه مناسبةٌ ظاهرةٌ قد دل على صحتها دلالات النصوص السالفة م ن كون السبِّ موجباً للقتل، والعلة إذا ثبتت بالنص أو بالإيماء لم تحتج إلى أصلٍ يقاس عليه الفرع، وبهذا يظهر أنا لم نجعل خصوص السب موجباً للقتل إلا بما دل عليه من الكتاب والسنة والأثر، لا لمجرد الاستحسان والاستصلاح كما زعمه من لم يحظ بمآخذ الأحكام، على أن الأصل الذي يقاس به هذا الفرع ثابتٌ وهو:
الطريقة السابعة عشرة : وذلك أنا وجدنا الأصول التي دل عليها الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة حكمت في المرتد وناقض العهد حكمين، فمن لم يصدر منه إلا مجرد الردة أو مجرد نقض العهد ثم عاد إلى الإسلام عصم دمه، كما دل عليه كتاب ا لله وسنة رسول الله ﷺ، وقد تقدم ذكر بعض ما يدل على ذلك في المرتد، وهو في ناقض العهد أيضاً موجود بقوله في بعض من نقض العهد : ﴿ ثُمَّ يَتُوْبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يِشَاءُ ﴾ وبأن النبي ﷺ قبل إسلام من أسلم من بني بكرٍ وكانوا قد نقضوا العهد وَعَدوا على خزاعة فقتلوهم، وقبل إسلام قريشٍ الذين أعانوهم على قتال

المسلمين حتى انتقض عهدهم بذلك، ودلت سنتُهُ على أن مجرد إسلامهم كان عاصماً لدمائهم، وكذلك في حصره لقريظة والنضير مذكور أنهم لو أسلموا لكفّ عنهم وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصموا دماءهم وأموالهم، منهم ثعلبة بن سعية، وأسد بن سعية، وأسد ابن عبيد، أسلموا في الليلة التي نزل فيها بنو قريظة على حُكم رسول الله ﷺ وخبرهم مشهورٌ، ومن تغلظت ردته/ أو نقضه بما يضرُّ المسلمين إذا عَادَ إلى الإسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً، بل يقتل إذا كان جنس ما فعله موجباً للقتل، أو يعاقب بما دونه إن لم يكن كذلك، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾ الآية، وكما دلت عليه سنته ﷺ في قصة ابن أبي سرحٍ، وابن زنيم، وفي قصة ابن خَطَلٍ، وقصة مِقْيَس بن صبابة و قصة العرنيين وغيرهم، وكما دلت عليه الأصول المقررة، فإن الرجل إذا اقترن بردته قطع طريقٍ أو قتل مسلمٍ أو زنى أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام أخذت منه الحدود، وكذلك لو اقترن بنقض عهده الإضرار بالمسلمين، من قطع طريق أو قتل مسلمٍ أو زنى بمسلمةٍ فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام : إما الحدُّ الذي يجب على المسلم لو فعل ذلك، أو الحدُّ الذي كان واجباً قبل الإسلام، وهذا الرجل الساب قد وجد منه قدرٌ زائدٌ على مجرد نقض العهد كما قدمنا من الإضرار الذي صار به أغلظ جرماً من مجرد نقض العهد، أو فعل ما هو أعظم من أكثر الأمور المضرة كما تقدم فصار بمنزلة من قرن بنقض عهده أذى المسلمين في دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ وأشد، وإذا كان كذلك فإسلامه لا يزيل عنه عقوبة هذا الإضرار كما دلت عليه الأصول في مثله، وعقوبة هذا الإضرار قد ثبت أنه القتل بالنص، والإسلام الطارئ لا يمنع ابتداء هذه العقوبة، فإن المسلم لو ابتدأ بمثل هذا قُتِل قتلاً لا يسقط بالتوبة كما تقدم. وإذا لم يمنع الإسلام ابتداءها فأن لا يمنع بقاءها ودوامها أولى وأحرى، لأن الدوام والبقاء أقوى من الابتداء والحدوث في الحسيات والعقليات والحكميات.

ألا ترى أن العِدَّةَ والإحرام والردة تمنع ابتداء النكاح، ولا تمنع دوامه، والإسلام يمنع ابتداء الرقّ، ولا يمنع دوامه، ويمنع ابتداء وجوب القود وحد القذف على المسلم إذا قتل أو قذف ذمياً، ولا يمنع دوامه عليه إذا أسلم بعد القتل والقذف.

ولو فرض أن الإسلام يمنع ابتداء قتل هذا، فلا يجبُ أن يسقط القتل بإسلامه، لأن الدوام أقوى من الابتداء، وجاز أن يكون بمنزلة/ القود وحد القذف، فإن الإسلام يمنع ابتداءه دون دوامه، لاسيما والسب فيه حقٌّ لآدمي ميتٍ، وفيه جنايةٌ متعلقةٌ بعموم المسلمين، فهو مثل القتل في المحاربةِ ليس حقاً لمعين، وإذا كان كذلك وجب استيفاؤه كغيره من المحاربين المفسدين.

يحقق ذلك أن الذمي إذا قطع الطريق وقتل مسلماً فهو يعتقد في دينه جواز قتل المسلم وأخذ ماله، وإنما حرمه عليه العهد الذي بيننا وبينه، كما أنه يعتقد جواز السب في دينه . وإنما حرم عليه العهد، وقطع الطريق قد يُفعل استحلالاً، وقد يُفعل استخفافاً بالحرمةِ لغرضٍ، كما أن سب الرسول قد يفعل (استحلالاً، وقد يفعل) استخفافاً بالحرمة لغرضٍ، فهو مثله من كل وجهٍ، إلا أن مفسدة ذلك في الدنيا، ومفسدةُ هذا في الدينِ، (ومفسده الدين) أعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله، العالمين به وبأمره، فإذا أسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه إظهارُ اعتقاد تحريم دم المسلم وماله، مع جواز أن لا يفي بموجب هذا الاعتقاد، وكذلك إذا أسلم السابُّ فقد تجدد إظهار اعتقاد تحريم عِرض الرسول مع جواز

أن لا يفي بموجب هذا الاعتقاد، فإذا كان هناك يجب قتله بعد إسلامه، فكذلك يجب قتله هنا بعد إسلامه ، ويجب أن يقال: إذا كان ذلك لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة فكذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة.

ومَن أنعم النظر لم يسترب في أن هذا محاربٌ مفسدٌ، كما أن قاطع الطريق محاربٌ مفسدٌ.

ولا يَرِدِ على هذا سبُّ الله تعالى، لأن أحداً من البشر لا يسبه اعتقاداً إلا بما يراه تعظيماً وإجلالاً، كزعم أهل التثليث أن له صاحبةً وولداً، فإنهم يعتقدون أن هذا من تعظيمه والتقرب إليه، ومن سبه لا على هذا الوجه فالقول فيه كالقول فيمن سب الرسول على أحد القولين. وهو المختار كما سنقرره. ومن فرق قال: إنه تعالى لا تلحقهُ غضاضةٌ ولا انتقاصٌ بذلك، ولا يكادُ أحدٌ يفعل ذلك أصلاً إلا يكون وقت غضبٍ ونحو ذلك، بخلاف سب الرسول، فإنه يسبه. انتقاصاً له واستخفافاً به. سبًّا يصدر عن اعتقاد وقصد إهانة، وهو من جنسٍ تلحقه الغضاضة ويقصد بذلك، وقد يسب تشفياً وغيظاً، وربما حل منه في / النفوس حبائل، ونفر عنه بذلك خلائق، ولا تزول نفرتهم عنه بإظهار التوبة، كما لا تزول مفسدة الزنى وقطع الطريق ونحو ذلك بإظهار التوبة، وكما لا يزول العار الذي يلحق بالمقذوف بإظهار القاذف التوبة، فكانت عقوبة الكفر يندرج فيها ما يتبعه من سب الله سبحانه، بخلاف سبِّ الرسول.

فإن قيل: قد تكون زيادة العقوبة على عقوبة مجرد الناقض للعهد تحتم قتله ما دام كافراً، بخلاف غيره من الكافرين، فإنّ عَقْد الأمان والهدنة والذمة واسترقاقهم والمنّ عليهم والمفاداة بهم جائزٌ في الجملة، فإذا أتى مع حِلّ دمه لنقض العهد أو لعدمه بالسب تعين قتله كما قررتموه، وهكذا الجواب عن المواضع التي قتل النبي ﷺ فيها من سبه، أو أمر بقتله، أو أمر أصحابه بذلك، فإنها تدل على أن الساب يقتل وإن لم يقتل من هو مثله من الكافرين.

وكذلك قال النبي ﷺ ليهودٍ في قصة ابن الأشرف: "إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اغْتِيلَ، وَلكِنَّهُ نَالَ مِنَّا وَهَجَانَا بَالشِّعْرِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ كَانَ السَّيْفُ".

وإذا كان كذلك فيكون القتل وجب لأمرين : للكفر، ولتغلظه بالسب، كما يجب قتل المرتد للكفر ولتغلظه بترك الدين الحق والخروج منه، فمتى زال الكفر زال الموجب للدم، فلم يستقل بقاء أثر السب بإحلال الدم، وتبع الكفر في الزوال كما تبعه في الحصول، فإنه فرعٌ للكفر ونوعٌ منه، فإذا زال الأصل زالت جميع فروعه وأنواعه.

وهذا السؤال قد يمكن تقريره في سب من يدعي الإسلام، بناءً على أن [السبَّ] فرعٌ للردة ونوعٌ منها، وقد لا يمكن، لأنه لم يتجدد من هذا بعد السب ما لم يكن موجوداً حال السبِّ، بخلاف الكافر.

قلنا : وهذا أيضاً دليلٌ على أن قتل الساب حدٌّ من الحدود، فإنه قد تقدم أنه يجب قتله إن كان معاهداً، ولا يجوز استبقاؤه بعد السب بأمانٍ ولا استرقاق، ولو كان إنما يقتل لكونه كافراً محارباً لجاز أمانه واسترقاقه والمفاداة به، فلما كان جزاؤه القتل عيناً علم أن قتله حد من الحدود، ليس بمنزلة قتل سائر الكفار.

ومن تأمل الأدلة الشرعية نصوصها/ ومقاييسها. مما ذكرناه ومما لم نذكره. ثم ظن بعد هذا أن قتل الساب لمجرد كونه كافراً غير معاهدٍ كقتل الأسير، فليس على بصيرةٍ من أمره، ولا ثقةٍ من رأيه.

وليس هذا من المسالك المحتملة، بل من مسالك القطع، فإن من تأمل دلالات الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، وما توجبه الأصول الشرعية علم قطعاً أن للسب تأثيراً في سفح الدم زائداً على تأثير مجرد الكفر الخالي عن عهدٍ. نعم قد يقال: هو مقتولٌ بمجموع الأمرين، بناءً على أن كفر الساب نوعٌ مغلظٌ لا يحتمل الاستبقاء ككفر المرتد، فيكون مقتولاً لكفره وسبه، ويكون القتل حدّاً بمعنى أنه يجب إقامته . ثم يزول موجبه بالتوبة كقتل المرتد، فهذا له مساغٌ فيما تقدم ما يضعّف هذا الوجه، ومع هذا فإنه لا يقدح في كون قتل السابِّ حداً من الحدود وجب لما في خصوص ظهور سب الرسول من المفسدة.

وإنما يبقى أن يقال: هذا الحد هل يسقط بالإسلام أم لا؟

فنقول: جميع ما ذكرناه من الدلالات وإن دلت على وجوب ق تله بعد إظهار التوبة، فهي دالةٌ على أن قتله حدٌّ من الحدود، وليس لمجرد الكفر، وهي دالةٌ على هذا بطرق القطع، لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة والإجماع بين من اقتصر على الكفر الأصلي أو الطارئ أو نقض العهد وبين من سب الرسول من هؤلاء، وإذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق إلا أن يكون حداًّ، وإذا ثبت أنّه يقتل لخصوص السب، لكونه حداً من الحدود . لا لعموم كونه كافراً غير ذي عهدٍ، أو لعموم كونه مرتداً . فيجب أن لا يسقط بالتوبة والإسلام، لأن الإسلام والتوبة لا يسقط شيئاً من الحدود الواجبة قبل ذلك إذا كانت التوبةُ بعد الثبوت والرفع إلى الإمام بالاتفاق.

وقد دلّ القرآن على أن حدَّ قاطع الطريق والزاني والسارق والقاذف لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من إقامة الحد.

ودلت السنة علي مثل ذلك في الزاني وغيره، ولم يختلف المسلمون فيما علمنها أن المسلم إذا زنى أو سرق أو قطع الطريق أو شرب الخمر فرُفع إلى السلطان وثبت عليه الحد ببينةٍ ثم تاب من ذلك أنه تجب / إقامة الحد عليه، إلا أن يظن أحدٌ في ذلك خلافاً شاذّاً لا يعتدُّ به، فهذه حدود الله تعالى وكذلك لو وجب عليه قصاصٌ أو حدُّ قذفٍ أو عقوبةُ سب لمسلمٍ أو معاهدٍ ثم تاب من ذلك لم تسقط عنه العقوبة، وكذلك أيضاً لم يختلفوا فيما علمناه أن الذميّ لو وجب عليه حد قطع الطريق أو حدُّ السرقة أو قصاصٌ أو حدُّ قذفٍ أو تعزيرٌ ثم أسلم وتاب من ذلك لم تسقط عنه عقوبة ذلك، وكذلك أيضاً لو زنى فإنه إذا وجب عليه حدُّ الزنى ثم أسلم لم يسقط عنه، بل يقام عليه حدُّ الزنى عند من يقول بوجوبه قبل الإسلام ويقتل حتماً عند الإمام أحمد إن كان زنىً انتقض به عهده.

هذا مع أن الإسلام يجبّ ما قبله والتوبة تجبّ ما قبلها فيغفر للتائب ذنبه مع إقامة الحد عليه تطهيراً له وتنكيلاً للناس عن مثل تلك الجريمة، فتحصل بإقامة الحد المصلحة العامة . وهي زَجْرُ الملتزمين للإسلام أو الصغار عن فعل مثل ذلك الفساد . فإنه لو لم يقم الحد عند إظهار التوبة لم يتأتّ إقامة حدٍّ في الغالب، فإنه لا يشاء المفسد في الأرض إذا أخذ أن يظهر التوبة إلا أظهرها ويوشك كل من هم بعظيمةٍ من العظائم من الأقوال والأفعال أن يرتكبها ثم إذا أحيط به قال : إني تائبٌ.

ومعلومٌ أن ذلك لو درأ الحد الواجب لتعطلت الحدود، وظهر الفساد في البر والبحر، ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كبير مصلحة، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به.

أثر التوبة النصوح

ثم الجاني إن تاب توبةً نصوحاً فذلك نافعه فيما بينه وبينَ الله، يغفر له ما أسلف، ويكون الحدُّ تطهيراً له وتكفيراً لسيئته، وهو من تمام التوبة، كما قال ماعز بن مالك للنبي ﷺ: "طَهِّرْنِي" وقد جاء تائباً، وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطأ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِ نَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيْماً حَكِيماً﴾ وقال تعالى في كفارةِ الظهارِ : ﴿ذَلِكُمْ تُوْعَظُوْنَ بِهِ﴾.

فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين:

المصلحة الأولى

مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة، وهي أهم المصلحتين، فإن الدنيا في الحقيقة ليست دا ر كمال الجزاء، وإنما كمال/ الجزاء في الآخرة، وإنما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر و النكال، وإن كان فيها مقاصد أُخر، كما أن غالب مقصود العدة براءة الرحم، وإن كان فيها مقاصدُ أُخر، ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودةً في كلِّ عقوبةٍ مشروعةٍ.

المصلحة الثانية

والمصلحة الثانية: تطهير الجاني، وتكفير خطيئته، إن كان له عند الله خيرٌ أو عقوبتهُ، والانتقام منه إن لم يكن كذلك، وقد يكون زيادةً في ثوابه ورفعةً في درجاته.

ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس والأهل والمال، فإنها تارةً تكون كفارةً وطهوراً، وتارةً تكونُ زيا دةً في الثواب وعلواً في الدرجاتِ، وتارةً تكون عقاباً وانتقاماً.

لكن إذا أساء الإنسانُ سراً فإن الله يقبل توبته سراً، ويغفر له من غير إحواج له إلى أن يظهر ذنبه حتى يقام حدهُ عليه، أما إذا أعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا به عند السلطان، أو اع ترف هو به عند السلطان، فإنه لا يطهره - مع التوبة بعد القدرة - إلا إقامته عليه، إلا أن في التوبةِ - إذا كان الحد لله، وثبت بإقراره - خلافاً سنذكره إن شاء الله تعالى، ولهذا قال ﷺ: "تَعَافَوْا الحُدُودَ فِيْما بَيْنَكُمْ، فِمَا بَلَغَنِيْ مِنْ حدٍّ فَقَدْ وَجَبَ" وقال ﷺ لما شُفع إليه في السارقة: "تَطَهَّرْ خَيْرٌ لَهَا"، وقال: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ"، وقال: "مَنِ ابْتُلِيْ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ بِشَيءٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كَتَابَ اللهِ".

إذا تبين ذلك فنقول: هذا الذي أظهر سب رسول الله ﷺ من مسلمٍ أو معاهدٍ قد أتى بهذه المفسدة التي تضمنت - مع الكفر ونقض العهد - أذى الله ورسوله، وانتهاك تلك الحرمة التي هي أفضل حرمة المخلوقين، والوقيعة في عِرْضٍ لا يساوي غيرَه من الأعْرَاض، والطعن في صفات الله وأفعاله وفي دين الله وكتابه وجميع أنبياءه والمؤمنين من عباده، فإن الطعن في

واحدٍ من الأنبياء طعنٌ في جميع الأنبياء كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ حَقّاً﴾، وطعنٌ في كل من آمن بنبينا من/ الأنبياء والمؤمنين المتقدمين والمتأخرين، وقد تقدم تقريرُ هذا.

ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد إيمانه أو أمانهِ أنه لا يفعل ذلك، (ولا يأتيه كما صدر الزِّنى والسرقة وقطع الطريق عمن التزم بعقد إِيمانه أَو أَمانهِ لا يفعل ذلك) فإذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم امتنع أن يسقط بما يظهره من التوبة كما تقدم أيضاً.

ثم هنا مسلكان:

أحدهما: . وهو مسلك طائفةٍ من أصحابنا وغيرهم . أن يقتل حدًّا لله كما يقتل لقطع الطريق وللردة وللكفر، لأن السب لرسول ﷺ قد تعلق به حق الله، وحقُّ كلِّ مُؤْمن، فإن أذاه ليس مقصوراً على رسول الله ﷺ فقط كمن سب واحداً من عُرْض الناس، بل هو أذىً لكل مؤمن كان ويكون، بل هو عندهم من أبلغ أنواع الأذى، ويودُّ كُلٌّ منهم أن يفتدي هذا العرض بنفسه وأهله وماله وعرضه، كما تقدم ذكره عن الصحابة من أنهم كانوا يبذلون دماءهم في صون عرضه، وكان النبي ﷺ يمدح من فعل ذلك سواءٌ قتل أو غلب ويسميه ناصر الله ورسوله، ولو لم يكن السبُّ أعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذل الدم في درئه كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحدٍ من الناس، وقد قال حسانُ ابن ثابتٍ يخاطب أبا سفيان بن الحارثِ:

هَجَوْتَ مُحَمّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللهِ فِيْ ذَاكَ الجَزَاءُ

فَإِنَّ أَبِيْ وَوَالِدَهُ وَعِرْضِيْ لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وذلك أنه انتهاكٌ للحرمة التي نالوا بها سعادة الدنيا والآخرةِ، وبها ينالها كل واحدٍ سواهم، وبها يقام دين الله، ويرضى الله عن عباده، ويحصل ما يحبه، وينتفي ما يبغضه، كما أن قاطع الطريق وإن قتل واحداً فإن مفسدة قطع الطريق تعم جميع الناس، فلم يفوض الأمر فيه إلى ولي المقتول.

نعم كان الأمر في حياة رسول الله ﷺ مفوضاً إليه فيمن / سبه: إن أحب عفا عنه، وإن أحب عاقبه، وإن كان في سبه حقٌّ لله و لجميع المؤمنين، لأن الله سبحانه يجعل حقه في العقوبة تبعاً لحق العبد كما ذكرناه في القصاص، وحقوق الآدميين تابعةٌ لحق الرسول، فإنه أولى بهم من أنفسهم، ولأن في ذلك تمكينه ﷺ من أخذ العفو والأمر بالعرف والإعراض عن الجاهلين الذي أمره الله تعالى به في كتابه، وتمكينهُ من العفو والإصلاح الذي يستحقُّ به أن يكون أجره على الله، وتمكينه من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة كما أمر الله، وتمكينه من استعطاف النفوس، وتأليف القلوب على الإيمان، و اجتماع الخلق عليه، وتمكينه من ترك التنفير عن الإيم ان، وما يحصل بذلك من المصلحة يغمر ما يحصل باستبقاء السابِّ من المفسدة كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيْظَ القَلْبِ لاَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾.

وقد بين النبي ﷺ نفس هذه الحكمة حيث قال: "أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ" وقال فيما عامل به ابن أُبَيّ من الكرامة: "رَجَوْتُ أَنْ يُؤْمِنَ بِذَلِكَ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ " فحقق الله رجاءه، ولو عاقب كل من آذاه بالقتل لخامر القلوب ـ عقداً أو وسوسةً ـ أن ذلك لما في النفس من حبِّ الشرف، وأنه من باب غضب الملوك وقتلهم على ذلك، ولو لم يبح له عقوبته لانتهك العرض، واستبيحت الحرمة، وانحل رباط الدين، وضعفت العقيدة في حرمة النبوة، فجعل الله له الأمرين، فلما انقلب إلى رضوان الله وكرامته، لم يبق واحدٌ مخصوصٌ من الخلق إليه استيفاء هذه العقوبة والعفو عنها، والحق فيها ثابت لله سبحانه ولرسول الله ﷺ، ولعباده المؤمنين، وعلم كل ذي عقل أن المسلمين إنما يقتلونه لحفظ الدين، وحفظ حمى الرسول، ووقاية عرضه فقط. كما يقتلون قاطع الطريق لأمن الطرقات من المفسدين، وكما يقطعون السارق لحفظ الأموال، كما يقتلون المرتد صوناً للداخلين في الدين عن الخروج عنه. ولم يبق هنا توهم مقصودٍ جزوي كما قد كان يتوهم في زمانه أن قتل الساب كذلك وتقرير ذلك بالساب له من المسلمين، فإنه قد كان له أن يعفو عنه مع أنه لا يحل للأُمة إلا إراقة دمه، فحاصله أن في حياته قد غُلِّب في هذه الجناية حقه ليتمكن من الاستيفاء والعفو، وبعد موته فهي جنايةٌ على الدين مطلقاً، ليس لها من يمكنه العفو عنها، فوجب استيفاؤها، وهذا مسلكٌ جيدٌ لمن تدبر غوره.

ثم هنا تقريران:

كل ما أوجب القتل حقاً لله تعالى كان فساداً في الأرض

أحدهما: أن يكون: الساب من جنس المحارب المفسد، وقد تقدم في ذلك زيادةُ بيانٍ ومما يؤيدهُ أنه قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَاداً فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾، فعلم أن كل ما أوجب القتل حقاً لله كان فساداً في الأرض، وإلا لم يبح.

وهذا السب قد أباح الدم، فهو فساد في الأرض، وهو أيضاً محاربةٌ لله ورسوله على ما لا يخفى، لأن المحاربة هنا ـ والله أعلم ـ إنما عُني بها المحاربةُ بعد المسالمة، لأن المحاربة الأصلية لم يدخل حكمها في هذه الآية، وسبب نزولها إنما كان فعل مرتد وناقض عهدٍ، فعُلم أنهما جميعاً دخلا فيها، وهذا قد حارب بعد المسالمة وأفسد في الأرض فيتعين إقامة الحدِّ عليه.

الثاني: أن يكون السب جنايةً من الجنايات الموجبة للقتل كالزنى وإن لم يكن حراباً كحراب قاطع الطريق، فإن من الفساد ما يوجب القتل وإن لم يكن حراباً، وهذا فسادٌ قد أوجب القتل، فلا يسقط بالتوبة كغيره من أنواع الفساد، إذ لا يُستثنى من ذلك إلا القتل للكفر الأصلي أو الطارئ، وقد قدمنا أن هذا القتل ليس هو كقتل سائر الكفار.

هل يسقط الإسلام كل فرع من فروع الكفر؟

فإن قيل: فإذا كان السبُّ حداً لله فيجب أن يسقط بالإسلام كما يسقط حدُّ المرتد بالإسلام وكما يسقط قتل الكافر بالإسلام، وذلك أن مجرد تسميته حداً لا يمنع سقوطه بالتوبة أو بالإسلام، فإن قتل المرتد حدٌّ، فإن الفقهاء يقولون: باب حدِّ المرتدِّ، ثم إنه يسقط بالإسلام، ثم إن هذا أمرٌ لفظيٌّ لا تناط به الأحكام، وإنما تناطُ/ بالمعاني، وكلُّ عقوبةٍ لمجرم

فهي حدٌّ من حيث تزجره وتمنعه عن تلك الجريمة وإن لم تسم حداً، لكن لا ريب أنه إنما يقتل للكفر والسبِّ، والسبُّ لا يمكن تجريده عن الكفر والمحاربة حتى يفرض سابٌّ قد وجب قتله وهو مؤمن أو معاهدٌ باقٍ على عهده كم ا يفرضُ مثل ذلك في الزاني والسارق والقاذف، فإن أولئك وجبت عقوباتهم لتلك الجرائم، وهو قبل الإسلام وبعده سواءٌ، وهذا إنما وجبت عقوبته بجرم هو من فروع الكفر وأنواعه، فإذا زال الأصل تبعته فروعه، فيكون الموجب للقتل أنه كافرٌ محاربٌ، وأنه مؤذ لله ورسوله، كما قال ﷺ لعقبة بن أبي مُعَيْط لما قال : "مَا لِي أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْراً "؟ فقال له النبي ﷺ: "بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ"، والعلة إذا كانت ذات وصفين زال الحكم بزوال أحدهما.

ونحن قد نسلم أنه يتحتم قتله إذا كان ذمياً كما يتحتم قتل المرتد لتغلط كفره بأذى الله ورسوله كتغلظ كفر المرتد بترك الدين، لكن الإسلام يسقط كلَّ حدّ تعلق بالكفرِ، كما يسقط حد المرتد، فَلِمَ ألحقتم هذا الحد بقاطع الطريق والزاني والسارق ولم تلحقوه بحدِّ المرتدِّ؟ فهذا نكتة هذا الموضع.

فنقول: لا يسقطُ شيءٌ من الحدودِ بالإسلامِ، ولا فرق بين المرتد وغيره في المعنى، بل كلُّ عقوبةٍ وجبت لسبب ماضٍ أو حاضر، فإنها تجب لوجود سببها وتُعدَم لعدمه، فالكافر الأصلي والمرتد لم يُقتل لأجل ما مضى من كفره فقط، وإنما يقتل للكفر الذي هو الآن (حَاصِلٌ فإذا علمنا أنه كان كَافِراً ولم نعلم انتقالهـ استصحبنا تلك الحالَ فيقتل للكفرِ الذي الآنَ مَوْجُودٌ) إذ الأصل بقاءه على ما كان عليه، فإذا تاب زال الكفرُ فزال المبيحُ للدم، لأن الدم لا يباح بالكفر إلا حال وجود الكفر، إذ المقصود بقتله أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله فإذا انقاد لكلم ة الله ودان بدين الله حصل مقصود القتال ومطلوب الجهاد، وكذلك المرتد إنما يقتلُ لأنه تاركٌ للدين مُبدِّلٌ له، فإذا هو عاد لم يبق مبدِّلاً ولا تاركاً وبذلك يحصلُ حفظُ الدين، فإنه لا يتركُ مُبدّلاً لَهُ.

الفرق بين قتل المرتد وقتل الساب

أما الزاني والسارق وقاطع الطريق/ فإنهُ سواءٌ كان مسلماً أو معاهداً لم يقتل لدوامه على الزنى والسبِّ وقطع الطريق، فإن هذا غير ممكن، ولم يقتل لمجرد اعتقاده حل ذلك أو إرادته له، فإن الذمي لا يباح دمه بهذا الاعتقاد، ولا يباح دم مسلمٍ ولا ذميٍّ بمجرد إرادة، فعلم أن ذلك وجب جزاءً على ما مضى وزجراً عما يستقبل منه ومن غيره، عمن أظهر سب الرسول من أهل الذمة أو سبه من المسلمين ثم ترك السب وانتهى عنه ليس هو مستديماً للسبِّ كما يستديم الكافر المرتدُّ وغيرهُ [عَلَى] كفره، بل أفسد في الأرض كما أفسد غيره من الزناة وقطاع الطريق، ونحن نخاف أن يتكرر مثل هذا الفساد منه ومن غيره نخافُ مثل ذلك في الزاني وقاطع الطريق، لأن الداعي له إلى ما فعله من السب ممكنٌ منه ومن غيره من الناس، فوجب أن يعاقب جزاءً بما كسب و نكالاً من الله له ولغيره، وهذا فرقٌ ظاهرٌ بين قتل المرتدِّ والكافر الأصلي وبين قتل السابِّ والقاطعِ والزاني.

وبيانه لأن السبَّ من جنس الجريمة الماضية، لا من جنس الجريمة الدائمة، لكن مبناه على أن السَّبَّ يوجب الحد لخصوصه، لا لكونه كفراً، وقد تقدم بيانُ ذلك.

يوضح ذلك أن قتل المرتد والكافر الأصلي - إلا أن يتوب - يزيل مفسدة الكفرِ، لأن الهامَّ بالردة متى علم أنه لا يترَكُ حتى يقتلَ أو يتوب لم يأتها، لأنهُ ليس له غرضٌ في أن يرتد ثم يعود إلى الإسلام، وإنما غرضه في بقائه على الكفر واستدامته.

فأما السابُّ من المسلمين والمعاهدين فإن غرضه من السبِّ يحصل بإظهاره وينكأ المسلمين بأذاه كما يحصل غرضُ القاطع من القتلِ والزاني من الزنى، وتسقط حرمة الدّين والرسول بذلك كما تسقط حرمة النفوس والأموال في قطع الطريق والسرقة، ويؤذي عموم المسلمين أذىً يخشى ضرره كما يؤذيهم مثل ذلك مِن فعل القاطع والسارق ونحوهما ثم إنه إذا أُخذ فقد يظهر الإسلام والتوبة مع استبطانه العود إلى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر القاطع والسارق والزاني العود إلى مثل هذه الجرائم عند إمكان الفرصة، بل ربما تمكن من هذا السب بعد إظهار الإسلام عند شياطينه ما لم يمكنه قبل ذلك، وتنوع في أنواع التنقص والطعن / غيظاً على ما فُعل به من القهر والضغط حتى أظهر الإسلام، بخلاف من لم يظهر شيئاً من ذلك حتى أسلم، فإنه لا مفسدة ظهرت لنا منه، وبخلاف المحارب الأصلي إذا قتل أو فعل الأفاعيل، فإنه لم يكن قد التزم لنا أن لا يفعل شيئاً من ذلك.

وهذا قد كان التزم لنا بعقد الذمة أن لا يؤذينا بشيءٍ من ذلك، ثم لم يف بعهده، فلا يؤمن منه أن يلتزم بعقد الأَيمان أن لا يؤذينا بذلك ولا يفي بعقده، وذلك لأنه واجبٌ عليه في دينه أن يفي بالعهد فلا يظهر الطعن علينا في ديننا، وعَالِمٌ أن ذلك من أكبر الأمور التي عاهدناه على أن لا يؤذينا بها وهو خائفٌ من سيف الإسلام إن خالف، كما أنه واجبٌ عليه في دين الإسلام أن لا يتعرض للرسول بسوء، وهو خائفٌ من سيف الإسلام إن هو خالف، فلم يتجدد له بإظهار الإسلام جنسُ العاصم الزاجر، بخلاف الحربي، في ذلك، (أَيضاً أَنَّ قَتْلَ المرتَدّ غُلِّبَ فِيهِ حَقُّهُ فَشُرِعَ قَتْلُهُ لِئَلاَّ يَسْتَمر عَلَى الرَّدَّةِ وليعودَ إلى الإسلامِ) وإن كان في ضمن ذلك زجرٌ لغيره من الناس عن الردة، ألا ترى أنه لا يُشرع الستر عليه، ولا يستحب التعريضُ للشهود بترك الشهادة عليه، وتجبُ إقامة الشهادة عليه عند الحاكم، ولا يستحب العفو عنه قبل الرفع إلى الحاكم، وإن كان قد ارتدَّ سِرّاً، لأنه متى رفع إلى الحاكم استتابه فنجاه من النار، وإن لم يتب قتلهُ فقصر عليه مدةَ الكفرِ، فكان رفعه مصلحةً له محضةً، بخلاف من استَسَرّ بقاذورَةٍ مِنَ القَاذُورَاتِ فإنه لا ينبغي التعرضُ له، لأنه إذا رُفع يقتل حتماً، وقد يتوب إذا لم يرفع، فلم يكن الرفع مصلحةً محضةً، وإ نما المصلحة للناس، فإذا لم تظهر الفاحشة لم تضرهم.

ومن سبَّ الرسول فإنما نقتله لأذاه لله ولرسوله وللمؤمنين ولطعنه في دينهم، فكان بمنزلةِ من أظهر قطع الطريق والزنى ونحوه، المغلب فيه جانبُ الردع والزجر وإن تضمن مصلحة الجاني وكانَ قتله لأنه أظهر الفساد في الأر ض، وكذلك لو سبَّ الذمي سراً لم نتعرض له، وكذلك لم ينبغ الستر عليه، لأن من أظهر/ الفساد لا يستر عليه بحالٍ.

هل السب مستلزم للكفر؟

وقوله: "السَّبُّ مُسْتَلْزِمٌ لِلْكُفْرِ وَالحِرَابِ، بِخِلافِ تِلكَ الجَرَائِمِ" قلنا: ليس لنا سبٌّ خالٍ عن كفرٍ حتى تجرد العقوبة له، بل العقوبة على مجموع الأمرين، وهذه الملازمةُ لا توهن أمر السب، فإن كونه مستلزماً للكفر يوجب تغلظ عقوبته، فإذا

انفصل الكفر عنه فيما بعد لم يلزم أن لا يكون موجباً للعقوبة إذا كان هو في نفسه يتضمن من المفسدة ما يستوجب العقوبة والزجر كما دل عليه الكتاب والسنة والأثر والقياس.

ثم نقول: أقصى ما يقال إنه حدٌّ على كفرٍ مغلّظٍ فيه ضررٌ على المسلمين صدر عن مسلمٍ أو معاهدٍ، فمِن أين لهم أنّ مثل هذا تقبل منه التوبة بعد القدرة؟ فإنا قد قدمنا أن التوبة إنما شُرعت في حقٍّ من تجردت ردته أو تجرد نقضه للعهد، فأما من تغلظت ردتهُ أو نقضه بكونهِ مُضِراً بالمسلمين فلا بدَّ من عقوبته بعد التوبة.

هل السب من فروع الكفر؟

وقولهم: "إنَّ السَّبَّ مِنْ فُرُوعِ الكُفْرِ وَأَنْواعه" فإن عَنَوا أن الكفر يوجب ذلك فليس بصحيح، وإن عنوا أن الكفر يبيح ذلك فنقول: لكن عقد الذمة حر م عليه في دينه إظهار ذلك، كما حرم قتل المسلمين، وسرقة أموالهم وقطع طريقهم، وافتراش نسائهم، وكما حرم قتالهم وإن كان دينه يبيح له ذلك كله، فإذا هو آذى المسلمين بما يقتضيه الكفر المجرد عن عهد فإنه يعاقب على ذلك، وإن زال الكفر الموجب لذلك، فيقتل ويقطع ويعاقب،ك ذلك هنا يعاقب على ما آذى به الله ورسوله والمؤمنين مما يخالف عهده، وإن كان دينهُ يبيحهُ.

وقولهم: "إنَّ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَقَاطِعَ الطَّرِيقِ قَبْلَ الإِسْلاَمِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ " قلنا: هو مثل الساب، لأنه قبل الإسلام يعتقد استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لولا العهد الذي بينهم وبينه، وبعد الإسلام إما يعتقد تحريمها لأجل الدِّين، وكذلك انتهاكهُ لعرض رسول الله ﷺ يعتقد حلّهُ لولا العهد الذي بيننا وبينه، وبَعْد الدين إنما يمنعه منه الدِّين، ولا فرق بين ما يضر المسلمين في دينهم أو دنياهم.

وأما قولهم: "إِنَّمَا وَجَبَ قَتْلُهُ لأَجْلِ الأَمْرِينِ فَيَسْقُطُ بِزَوَالِ أَحَدِهِمَا" فنقول: بل اجتمع فيه سببان كلٌّ منهما يوجب نوعاً من القتل/ يخالفُ النوع الآخر، وإن كان أحدهما يستلزم الآخر، فالكفر يوجب القتل للكفر الأصلي أو لكفر الارتداد، ولهُ أحكامٌ معروفةٌ، والسبُّ يوجبُ القتلَ لخصوصه حتى يندرج فيه قتل الكفر وقتلُ الردة، وهذا القتلُ هو المغلَّبُ في حقِّ مثل هذا، حتى كان رسول الله ﷺ لهُ القتلُ والعفوُ، ولهُ القتلُ مع امتناع القتل بالكفر والردةِ، ولهُ القتلُ بعد سقوط القتل بالكفر والرِدَّةِ كما قدمناهُ من الدلائل على ذلك أثراً ونظراً، وبينَّا أنَّ فِي خُصوص السب ما يقتضي القتل لو فُرض تجرده عن الكفر والردة، فإذا انفصل عنه في أثناء الحال فسقط موجب الكفرِ والرِدَّةِ لم يسقط موجبُ السبِّ، وقد قدمنا في المسألة الثانية دلائل على ذلك.

ثم نقول: هب أنه وجب لأجل الأمرين، فالقتل الواجب لكفر متغلظٍ بالإضرار إذا زال لا تسقط عقوبةُ فاعلِهِ فوجب أن لا تسقط عقوبةُ فاعل هذا، والعقوبةُ التي استحقها هي القتلُ.

وأيضاً، فإن الإسلام الطارئ لا يمنعُ ما وجب من العقوبة، وإن كان الإسلام يمنع وجوبها ابتداءً كالقتل قوداً وكحدِّ القذف، فإنه إنما يجب بشرط كون الفاعل ذميّاً، ولا يسقط بإسلامه بعد ذلك إذا كان المقتول والمقذوف ذمِّياً.

وأيضاً، فإن الإسلام لا يمنع قتل السابِّ ابتداءً، فأن لا يمنع قتله دواماً بطريق الأولى، فقوله : "اجْتَمَعَ سَبَبَانِ فِزَالَ أَحَدُهُمَا" ممنوعٌ بل الموجبُ لقتلِ هذا لم يزل.

قتل الساب حدّ للمحافظة على عرض الرسول

المسلك الثاني : أن يُقتل حداً للنبي ﷺ، كما يقتل قوداً وكما يجلد القاذف والسابُّ لغيره من المؤمنين، وقد تقدمت الدلالة على أن عقوبةَ شاتم النبي ﷺ القتل، كما أن عقوبة شاتم غيره الجلدُ، وهذا مسلكُ كثير من أصحابنا وغيرهم.

ومن المعلومِ الذي لا ريب فيه أن الرجل لو سبَّ واحداً من المؤمنين أو (سَبَّ)واحداً من أعيان الأمة، وهو ميتٌ أو غائبٌ، لوجب على من حضره من المسلمين أن ينتصروا له، وإذا بلغ الأمر إلى السلطانِ فإنه يعاقَب هذا الجريء بما يَزَعَه عن أذى المؤمنين، ثم إن كان حياً وعلم فله أن يعفو عن / سابه، وأما إن تعذر علمه لموته أو غيبته لم يجز للمسلمين الإمساك عن عقوبةِ هذا، وإذا رُفع إلى السلطان عاقبهُ وإن أظهر التوبة، لأن هذا من المعاصي والذنوب المتعلقة بحق آدميٍ لا يمكن قيامه بطلب هذا الحد، وكل ما كان كذل ك لم تحتج العقوبة عيه إلى طلب أحدٍ، ولا تسقط بالتوبة إذا رُفع إلى السلطان، ولهذا قلنا : إن من سبَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فإنه يجبُ أن يُعزَّر ويؤدَّب أو يقتل، وإن لم يُطالب بحقهم معين، لأن نصر المسلم واجبٌ على كلِّ مسلمٍ بيدهِ ولسانهِ، فكيف على ولي الأمر؟.

وعلى هذا التقدير فنقول: إن سبَّ النبي ﷺ كان موجباً للقتل في حياته كما تقدم تقريره، وكان إذا علم بذلك تولى هذا الحق، فإن أحبَّ استوفى، وإن أحب عفا، فإذا تعذر إعلامهُ لغيبته أو موته وجب على المسلمين القيام بطلب حقهِ، ولم يجز العفو عنه لأحدٍ من الخلق كما لا يجوز العفو عن من سب غيره من الأمواتِ والغائب.

وقد قدمنا الدلائل على أن القتل لخصوص سبه، وأن المغلَّب فيه حقه حتى كان له أن يقتل من سبه أو يعفو عنه، كما للرجل أن يعاقب سابه وأن يعفو عنه.

فإن قيل: هذا ينبني على مقدمتين:

هل لقذف الميّت حدّ؟

إحداهما: أن قذف الميت موجبٌ للحد، وقد ذهب أبو بكر بن جعفر صاحبُ الخلاَّلِ إلى أنه لا حدَّ لقذف ميتٍ، لأنَّ الحي وارثه لم يُقذف، وإنما قُذف الميت، وحّدُّ القذف لا يُستوفى إلا بعد المطالبة، وقد تعذرت منه، والحد لا يورث إلا بمطالبةِ الميتِ وهي منتفيةٌ، و الأكثرون يثبتون الحد لقذف الميت، لكن من الفقهاء من يقول: إنما يثبت إذا ضمن القدح في نسب الحي، وهو قول الحنفية وبعض أصحابنا، وقيل عن الحنفية : لا يأخذ به إلا الوالد أو الولد، ومن الفقهاء من يقول: يثبت مطلقاً، ثم هل يرثه جميع الورثة، أو مَن سوى الزوجين لبقاء سبب الإرث، أو العصبة فقط لمشاركتهم له في عمود نسبهِ؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ في مذهبِ الشافعيّ وأحمدَ.

الثانية : أن حد قذف الميت لا يُستوفى إلا بطلب الورثة، وذلك أنهم لا يختلفون أنه لا يستوفى إلا بمطالبةِ الورثة أو بعضهم، ومتى عفوا سقط/ عند الأكثرين.

فعلى هذا ينبغي أن يسقط الحد ل قذف النبي ﷺ لأنه لا يورث، ويكون كقذف من لا وارث له، وهذا ليس فيه حد قذفٍ عند أكثر الفقهاء، أو يقال: لا يستوفى حتى يُطالبَ بعض الهاشميين أو بعض القرشيين.

فنقول: الجواب من ثلاثة أوجهٍ:

الفرق بين سب الرسول وسب غيره

أحدها: أنا لم نجعل سب النبي ﷺ وقذفه من (باب) حدِّ القذف الذي لا يُستوفى حتى يطلبه المستحقُّ، فإن ذاك إنما هو إذا علم به، وإنما هو من باب السبِّ والشتم الذي يعلم أنه حرامٌ باطلٌ، وقد تعذر علمُ المسبوب به، كما لو رمى رجلٌ بعض أعيان الأمة بالكفرِ أو الكذبِ، أو شهادة الزورِ، أو سبهُ سباً صريحاً، فإنا لا نعلم مخالفاً في أن هذا الرجل يعاقبُ على ذلك كما يعاقبُ على ما ينتهكه من المحارم انتصاراً لذلك الرجلِ الكريمِ في الأمة، وزجراً عَنْ معصيةِ الله كمن يسبُّ الصحابةَ أو العلماءَ أو الصالحين.

الوجه الثاني : أن سبَّهُ سبٌّ لجميع أمته وطعنٌ في دينهم، وهو سبٌّ تلحقهم به غضاضةٌ وعارٌ، بخلافِ سبَّ الجماعةِ الكثيرةِ بالزنى، فإنه يُعلم كذبُ فاعِلِه، وهذا يوقع في بعض النفوس رَيباً، وإذا كان قد آذى جميع المؤمنين أذى يوجب القتل، وهو حقٌّ يجب عليهم المطالبة به من حيث وجب عليهم إقامة الدين، فيكون شبيهاً بقذف الميت الذي فيه قدحٌ في نسب الحي إذا طالب به، وذاك يتعين إقامتهُ.

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره من الأمواتِ على قول أبي بكرٍ، فإن ذلك الميت لا يتعدى ضرر قذفه في الأصل إلى غيره، فإذا تعذرت مطالبته أمكن أن يقال: لا يستوفى حد قذفه، وهنا ضررُ السبِّ في الحقيقة إنما يعو د إلى الأمة بفساد دينها وذلِّ عصمتها وإهانة مستمسكها، وإلا فالرسول . صلوات الله عليه وسلامه . في نفسه لا يتضرر بذلك.

وبه يظهر الفرق بينه وبين غيره في أن حد قذف الغير إنما يثبت لورثته أو لبعضهم، وذلك لأن العار هناك إنما يلحق الميت أو ورثته، وهنا العارُ يلحق جميع الأمة لا فرق في ذلك / بين الهاشميين وغيرهم، بل أيُّ الأمة كان أشدُّ حُبّاً لله ورسولِهِ وأشدُّ اتباعاً له وتعزيراً وتوقيراً كان حظهُ من هذا الأذى والضرر أعظم، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به، وإذا كان هذا ثابتاً لجميع الأمة، فإنه مما يجب عليهم القيام به، ولا يجو ز لهم العفوُ عنه بوجهٍ من الوجوه، لأنه وجب لحق دينهم، لا لحق دنياهم، بخلاف حدّ قذف قريبهم فإنه وجب لحظ نفوسهم ودنياهم، فلهم أن يتركوه، وهذا يتعلق بدينهم، فالعفو عنه عفوٌ عن حدود الله وعن انتهاك حرماته، فظهر الجوابُ عن المقدِّمتين المذكورتين.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ لا يورَث، فلا يصحُّ أن يقال: إن حق عرضه يختصُّ به أهل بيته، دون غيرهم، كما أن ماله لا يختصُّ به أهل بيته دون غيرهم، بل أولى، لأن تعلق حق الأمة بعرضه أعظم من تعلق حقهم بماله، وحينئذٍ فتجبُ المطالبةُ باستيفاء حقهِ على كلِّ مسلمٍ، لأن ذلك من تعزيره ونصره، وذلك فرضٌ على كل مسلم

ونظيرُ ذلك أن يَقتل مسلمٌ أو معاهدٌ نبياً من الأنبياء، فإن قَتْل ذلك الرجل مُتعَيِّنٌ على الأمة، ولا يجوز أن يجعل حق دمه إلى من يكون وارثاً له لو كان يورث: إنْ أَحَبَّ قَتَل، وإنْ أَحَبَّ عفا على الدية أو مجاناً، ولا يجوز تقاعد الأمة عن قتل قاتله، فإن ذلك أعظم من جميع أنواعِ الفساد، ولا يجوز أن يسقط حق دمه بتوبة القاتل أو إسلامه، فإن المسلم أو المعاهد لو ارتدَّ أو نقض العهد وقتل مسلماً لوجب عليه القود، ولا يكون ما ضَمّه إلى القتل من الردةِ ونقض العهد مخفِّفاً لعقوبته، وما أظنُّ أحداً يخالف في هذا مع أن مجرد قتل النبيّ ردةٌ ونقضٌ للعهد باتفاق العلماء، وعرضه كدمةِ، فإن عقوبته القتل، كما أن عقوبةَ (دمه القتل بل الوقيعة في عِرضه أشد ضرراً في الدين من قتله وسبب ذلك أن) دمه وعرضه ممنوعٌ من المسلم بإسلامه ومن المعاهد بعهده، فإذا انهكا حرمته وجبت عليهما العقوبةُ لذلك.

سب الرسول يتعلق به حق الله وحق الرسول وأثر ذلك

الطريقة الثامنة عشرة:/ وهي طريقة القاضي أبي يَعلى أن سبَّ النبي ﷺ يتعلقُ به حقانِ: حقٌّ لله وحقٌّ لآدميّ.

فأما حقُّ الله فظاهرٌ وهو القدحُ في رسالته وكتابه ودينه.

وأما حقُّ الآدميّ فظاهرٌ أيضاً، فإنه أَدْخل المعَرَّةَ على النبي ﷺ بهذا السبِّ، وأناله بذلك غضاضةً وعاراً.

والعقوبة إذا تعلق بها حقُّ الله وحقُّ الآدميّ لم تسقط بالتوبة كالحدِّ في المحاربةِ، فإنه يتحتم قتله، ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله من انحتام القتل والصلب، ولم يسقط حق الآدميّ من القَوَد، كذلك هنا.

فإن قيل: المغلب هنا حق الله، ولهذا لو عفا النبي ﷺ عن ذلك لم يسقط بعفوه.

قلنا: قد قال القاضي أبو يعلى: في هذا نظرٌ، على أنه إنما لم يسقط بعفوه لتعلق حق الله به، فهو كالعدة إذا أسقط الزوج حقه منها لم تسقط لتعلق حق الله بها، ولم يدلَّ هذا على أنه لاحق للآدميّ فيها كذلك هنا، فقد تردد القاضي أبو يعلى في جواز عفو النبي ﷺ في هذا الموضع، وقطع في موضعٍ آخر أنه كان له أن يُسقط حق سبه، لأنه حقٌّ له، وذكر في قول الأنصاري للنبي ﷺ "أنْ كَانَ ابْن عَمَّتِكَ" وقد عرض للنبي ﷺ بما يستحق (به) العقوبة، ولم يعاقبه لأنه حمل قول النبي ﷺ للزبير (اسقِ) بأنه قضى له على الأنصاري للقرابة، وفي الرجل الذي أغلظ لأبي بكرٍ ولم يعزره، فقال القاضي: التعزير هنا وجب لحقِّ آدمي، وهو افتراؤه على النبي ﷺ وعلى أبي بكر، وله أن يعفو عنه، وكذلك ذ كر ابن عقيلٍ عنه أن الحق كان للنبي ﷺ، وله تركه، وقال ابن عقيل: قد عرض هذا للنبي ﷺ بما يقتضي العقوبة والتهجم على النبي ﷺ، يوجب التعزير لحقِّ الشرع، دون أن يختصه في نفسه، قال: وقد عزّره النبي ﷺ بحبس الماء عن زرعه، وهو نوع ضررٍ وكسرٌ لعرضه وتأخيرٌ لحقه، وعندنا أن العقوبات بالمال باقيةٌ غير منسوخةٍ، وليس يختصُّ التعزيرُ بالضرب في حقِّ كُلِّ/ أَحَدٍ.

وقول ابن عقيل هذا يتضمن ثلاثة أشياء:

أحدها: أن هذا القول إنما كان يوجبُ التعزير لا القتل.

والثاني: أن ذلك واجبٌ لحقِّ الشرعِ، ليس له أن يعفو عنه.

الثالث: أنه عزّرهُ بحبسِ الماءِ.

والثلاثة ضعيفةٌ جداً، والصواب المقطوع به أنه كان له العفو كما دلّت عليه الأحاديث السابقةُ لما ذكرناه من المعنى فيه، وحينئذٍ فيكون ذلك مؤيداً لهذه الطريقة.

وقد دلَّ على ذلك ما ذكرناه من أن النبي ﷺ عاقب من سبَّهُ وآذاه في الموضع الذي سقطت فيه حقوق الله، نعم صار سبُّ النبي ﷺ سباً لميتٍ، وذلك لا يسقط بالتوبة البتة.

وعلى هذه الطريقة فالفرق بين سبِّ الله وسب رسوله ظاهرٌ، فإن هناك الحق لله خاصةً كالزنى والسرقةِ وشربِ الخمر، وهنا الحق لهما فلا يسقط حقُّ الآدميّ بالتوبةِ كالقتل في المحاربة.

لا يعصم الإسلام إلا دم من يجب قبوله منه

الطريقة التاسعة عشرة: أنا قد ذكرنا أن النبي ﷺ أراد من المسلمين قتل ابن أبي سرح بعد أن جاء مسلماً تائباً، ونذر دم أنس بن زُنَيمٍ إلى أن عفا عنه بعد الشفاعة، وأعرض عن أبي سفيان بن الحارث و عبدالله بن أبي أمية وقد جاءا م سلمين مهاجرَينِ، وأراقَ دماء من سبه من النساء من غير قتالٍ وهنَّ منقاداتٌ مستسلماتٌ، وقد كان هؤلاء حربيين لم يلتزموا ترك سبه ولا عاقدونا على ذلك، فالذي عقد الأيمان أو الأمان على ترك سبه إذا جاء يريد الإسلام ويرغب فيه إما أن يجب قبول الإسلام منه والكف عنه أو لا يجب، فإن قيل: "يَجِبُ" فهو خلاف سنة رسول الله ﷺ وإن قيل: "لاَ يَجِبُ" فهو دليل على أنه إذا جاء ليتوب ويسلم جاز قتله، وكل مَن جاز قتله وقد جاء مسلماً تائباً. مع علمنا بأنه قد جاء كذلك. جاز قتله وإن أظهر الإسلام والتوبة، لا نعلم بينهما فرقاً عند أحدٍ من الفقهاء في جواز القتل، فإنَّ إظهارَ إرادةِ الإسلامِ هي أولُ الدخولِ فيهِ، كما أنَّ التكلمَ بالشهادتين هو أولُ الالتزام له، ولا يعصمُ الإسلامُ إلا دَمَ من يجبُ قبولهُ منه، فإذا أظهر أنهُ يريدهُ فقد بذل ما يجبُ قَبُوْلُهُ/ فيجبُ قبولُهُ كما لو آذاه.

وهنا نكتةٌ حسنةٌ، وهي أنَّ ابن أبي أمية وأبا سفيان لم يزالا كافرين، وليس في القصة بيانٌ أنه أراد قتلهما بعد مجيئهما، وإنما فيها الإعراضُ عنهما، وذلك عقوبةً من النبي ﷺ.

وأما حديث ابن أبي سرح فهو نصٌّ في إباحة دمه بعد مجيئه لطلب البيعة، وذلك لأن ابن أبي سرح ك ان مسلماً فارتد وافترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له القرآن ويلقّنه ما يكتبه من الوحي، فهو ممن ارتد بسبّ النبي ﷺ، ومن ارتدَّ بسببِ فقد كان له أن يقتله من غير استتابةٍ، وكان لهُ أن يعفو عنه، وبعد موتهِ تَعيَّن قتلهُ.

وحديث ابن زنيمٍ فإنه أسلم قبل أن يَقْدُم على النبي ﷺ مع بقاءِ دمهِ منذوراً مباحاً إلى أن عفا عنه النبي ﷺ بعد أن رُوجع في ذلكَ.

وكذلك النسوةُ اللاتي أمر بقتلهنَّ إنما وجهه. والله أعلم. أنهنَّ كن قد سببنه بعد المعاهدة فانتقض عهدهن بسبّه، فقُتلت اثنتان، والثالثة لم يعصم دمها حتى استُؤمن لها بعد أ يامٍ، ولو كان دمها معصوماً بالإسلام لم يحتج إلى الأمان، وهذه

الطريقةُ مبناها على أن من جاز قتله بعد أن أظهر أنه جاء ليسلم جاز قتله بعد أن أسلم، وإنّ من لم يعصم دمه إلا عفوٌ وأمانٌ لم يكن الإسلامُ هو العاصمُ لدمه، وإن كان قد تقدم ذكرُ هذا لكن ذكرناه لخصوص هذا المأخذ.

النصوص لم تفرّق بين حال وحال

الطريقة الموفية عشرين : أن الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه مطلقةٌ بقتل سابه، لم يؤمر فيها باستتابةٍ، ولم يستثن منها من تاب وأسلم، كما هي مطلقةٌ عنهم في قتل الزاني المحصن، ولو كان يستثنى منها حالٌ دون حالٍ لوجب بيان ذلك، فإن سب النبي ﷺ قد وقع منه، وهو الذي عُلِّق القتل عليه، ولم يبلغنا حديثٌ ولا أثرٌ يعارض ذلك، وهذا بخلاف قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه " فإن المبدِّل للدين هو المستمر على التبديل، دون مَن عَاد، وكذلك قوله : "التَّارِكِ لِدْيِنِهِ المفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ"، فإن مَن عادَ إلى دينه لم يَجُزْ أنْ يقال: هُوَ تَارِكٌ لِدِيْنِهِ وَلاَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، وهذا المسلمُ / أو المعاهد إذا سبَّ الرسول، فإن هذا الوصف واقعٌ عليه تاب أو لم يتب، كما يقع على الزاني والسارق والقاذف وغيرهم.

هل بين المسلم والذمي فرق؟

الطريقة الحادية والعشرون: أنا قد قررنا أن المسلم إذا سبَّ الرسول يُقتل وإن تاب بما ذكرناه من النص والنظر، والذمي كذلك، فإن أكثر ما يفرق به إما كون المسلم يتبين بذلك أنه منافقٌ أو أنه مرتدٌّ، قد وجب عليه حدٌّ من الحدود فيُستوفى منه ونحو ذلك، وهذا المعنى موجودٌ في الذميّ، فإن إظهاره الإسلام بمنزلةِ إظهارهِ للذمةِ، فإذا لم يكن كان صادقا ً في عهدِهِ و أمانه لم نعلم أنه صادقٌ في إسلامهِ وإيمانهِ، وهو معاهدٌ قد وجب عليه حدٌّ من الحدود، فيُستوفى منه كسائر الحدود.

وقول من يقول : "قَتْلُ المسلِمِ أَولَى " يعارضه قول من يقول : "قَتْلُ الذّمّي أَوْلَى "، وذلك أن الذمي دمه أخف حرمةً، والقتل إذا وجب عليه في حال الذمة لسبب لم يسقط عنه بالإسلام.

يبين ذلك أنه لا يبيح دمه إلا إظهارُ السبِّ و صريحهُ، بخلاف المسلم فإن دمه محقونٌ، وقد يجوزُ أنه غُلِّظ بالسبِّ، فإذا حَقَّق الإسلام والتوبة من السب ثبت العاصم مع ضعف المبيح، والذميُّ المبيح محقَّقٌ والعاصمُ لا يرفع ما وجب، فيكون أقوى من هذا الوجه.

ألا ترى أن المسلم لو كان منافقاً لم يقتصر على السبِّ فقط، بل لابد أن تظهر منه كلماتٌ مكفرةٌ غير ذلك، بخلافِ الذمي، فإنه لا يطلب على كفرهِ دليلٌ، وإنما يطلب على محاربته وإفسادهِ، والسبُّ مِن أَظْهَر الأدلةِ على ذلك كما تقدم.

لا تسقط عقوبة السبّ بالإسلام

الطريقة الثانية والعشرون: أنه سبٌّ لمخلوقٍ لم يُعلم عفوه، فلا يسقط بالإسلام كسبِّ سائرِ المؤمنين وأولى، فإن الذمي لو سب مسلماً أو معاهداً ثم أسلم لعُوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل أن يسلم، فكذلك إذا سبَّ الرسولَ وأولى، وكذلك يقال في المسلم إذا سبه.

تحقيقُ ذلك أن القاذف والشاتم إذا قذف إنساناً فرفعه إلى السلطان فتاب كان له أن يَستوفي منه الحدَّ، وهذا الحدُّ إنما / وجب لما ألحق به من العارِ و الغضاضة، فإن الزنى أمرٌ يُستخفى منه، فقذف المرءِ بهِ يوجبُ تصديق كثير من الناس به، وهو من الكبائر التي لا يساويها غيرها في العار والمنقصة إذا تحقق، ولا يشبهه غيره في لحوق العار إذا لم يتحقق، فإنه إذا قذفه بقتل كان الحق لأولياء المقتول، ولا يكاد يخلو غالباً من ظه ور كذب الرامي به أو براءة المرميَّ به من الحق . بإبراء أهل الحق، أو بالصلح، أو بغير ذلك . على وجهٍ لا يبقى عليه عارٌ، وكذلك الرميُ بالكفر فإن ما يُظهره من الإسلام يُكذِّبُ هذا الرامي بهِ، فلا يضُرُّ إلا صاحبُهُ، ورَمْي الرسول ﷺ بالعظائم يوجب إلحاق العار به و الغضاضة، لأنه بأي شيءٍ رماه من السبِّ كان متضمناً للطعن في النبوةِ، وهي وصفٌ خفيٌّ، فقد يؤثر كلامه أثراً في بعض النفوس، فتوبته بعد أخذه قد يقال: إنما صدرت عن خوفٍ وتقيةٍ فلا يرتفع العار و الغضاضة الذي ألحقه به كما لا يرتفع العار الذي يلحق بالمقذوف بإظهارِ القاذف التوبة، ولذلك كانت توبته توجبُ زوال الفسق عنه وفاقاً، وتوجبُ قبول شهادته عند أكثر الفقهاء، ولا يسقط الحدُّ الذي للمقذوف، فكذلك شاتمُ الرسولِ.

فإن قيل: ما أظهره الله لنبيه من الآيات والبراهين المحقَّقَة لصدقه في نبوته تزيل عار هذا السبَّ، وتبين أنه مفترٍ كذابٌ بخلاف المقذوف بالزنى.

قيل: فيجب على هذا أن لو قذفه أحدٌ بالزنى في حياته أن لا يجب عليه حدُّ قذفٍ، وهذا ساقطٌ، وكان يجب على هذا أن لا يعبأ بمن يسبه ويهجوه، بل يكون مَن يخرج عن الدين والعهد بهذا وبغيره على حد واحدٍ، وهو خلاف الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون، ويجبُ إذا قذف رجلٌ سفيهٌ معروفٌ بالسفه والفِرية من هو مشهورٌ عند الخاصة والعامة بالعفة مشهودٌ له بذلك أن لا يحد، وهذا كله فاسدٌ، وذلك لأن مثل هذا السب والقذف لا يخاف من تأثيره في قلوبِ أُولي الألباب، وإنما يخاف تأثيره في عقول ضعيفةٍ وقلوب مريضةٍ، ثم سمع العالم / يكذبُهُ له من غير نكير يُصغِّر الحرمة عنده، وربما طرق له شبهةٌ وشك، فإن القلوب سريعةُ التقلب، وكما أن حدَّ القذف شُرع صوناً للعِرْض من التلطخ بهذه القاذورات، وستراً للفاحشة، وكتماً لها، فَشَرْعُ ما يصون عِرْض الرسول من التلطيخ بما قد ثبت أنه بريء منه أولى، وسترُ الكلمات التي أوذي بها ونيل منه فيها أولى، لما في ذكرها من تسهيل الاجتراء عليه، إلا أن حدَّ هذا السبَّ والقذف والقتلُ لعظم موقعه وقبح تأثيره، فإنه لو لم يؤثر إلا تحقيراً لحرمةٍ أو فساد قلب واحد أو إلقاء شبهة في قلبٍ كان بعض ذلك يوجب القتل، بخلاف عِرض الواحد من الناس، فإنه لا يُخاف منه مثل هذا، وسيجيءُ الجواب عما يُتوهّم فَرْقاً بين سب النبي ﷺ وسب غيره في سقوط حَدِّهِ بالتوبة دون حدّ غيره.

كل عقوبة وجبت على الذمي زيادة على الكفر لا تسقط بالإسلام

الطريقة الثالثة والعشرون: أن قتل الذمي إذا سب إما أن يكون جائزاً غير واجبٍ أو يكون واجباً، والأول باطلٌ بما قدمناه من الدلائل في المسألة الثانية، وبيّنا أنه قتلٌ واجبٌ، وإذا كان واجباً فكل قتلٍ يجبُ على الذمي بل كل عقوبةٍ وجبت على الذمي لقَدْرٍ زائدٍ على الكفر فإنها لا تسقط بالإسلام أص لاً جامعاً وقياساً جلياً فإنه يجب قتله بالزنى، والقتل في قطع الطريق، وبقتل المسلم أو الذمي، ولا يُسقط الإسلام قتلاً واجباً، وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل الحربي الأصلي أو الناقض المحض، فإنّ القتل هناك ليس واجباً عيناً، وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الج زية عنه بالإسلام عند أكثر الفقهاء غير الشافعي فإن الجزية عند بعضهم عقوبةٌ للمقام على الكفر، وعند بعضهم عِوَض حقن الدم، وقد يقال : أجرةُ سُكنى الدار ممن لا يملك السكنى فليست عقوبةً وجبت لقدرٍ زائدٍ على الكفر.

السبب الماضي يبقى موجبه بعد التوبة

الطريقة الرابعة والعشرون : أنه قتل لسبب ماضٍ فلم يسقط بالتوبة والإسلام كالقتل للزنى وقطع الطريق، وعكسه القتل لسبب حاضر، وهو القتل لكفرٍ قديم باق أو محدَثٍ جديدٍ باقٍ، أعني الكفر الأصلي والطارئ، وذلك أن النبي صلى / الله عليه وسلم قال: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ" فأمر بقتله لأذى ماضٍ، ولم يقل : "فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللهَ وَرَسُولَهُ" وكذلك ما تقدم من الآثار فيها دلالةٌ على أن السبَّ أوجب القتل، والسبُّ كلامٌ لا يدوم ويبقى، بل هو كالأفعال المنصرمة من القتل والزنى، وما كان هكذا فالحكم ف يه عقوبة فاعله مطلقاً، بخلاف القتل للردة أو للكفر الأصلي فإنه إنما يقتل لأنه حاضر موجودٌ حين القتل، لأن الكفر اعتقادٌ، والاعتقادُ يبقى في القلب، وإنما يظهرُ أنه اعتقادٌ بما يُظهر من قولٍ ونحوه، فإذا ظهر فالأصل بقاؤه، فيكون هذا الاعتقاد حاصلاً في القلب وقت القتل، وهذا وجهٌ محقَّقٌ، ومبناه على أن قتل السابَّ ليس لمجردِ الردة ونقض العهد فقط كغيره ممن جرَّد الردة وجرد نقض العهد، بل لقَدْرٍ زائدٍ على ذلك، وهو ما جاء به من الأذى والإضرار، وهذا أصلٌ قد تمهد على وجهٍ لا يستريب فيه لبيبٌ.

سب النبي أذى يوجب القتل فلا يسقط بالتوبة

الطريقة الخامسة والعشرون: أن قتل السابَّ قتل تعلق بالنبي ﷺ فلم يسقط بإسلام الساب، كما لو قَتل نبياً، وذلك أن المسلم أو المعاهد إذا قَتل نبيّاً ثم أسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل، فإنه لو قتل بعض الأمة لم يسقط عنه القتل بإسلامه، فكيف يسقط عنه إذا قَتل النبي؟ ولا يجوز أن يتخيّر فيه خليفته بعد الإسلام بين القتل والعفو على الديةِ أو أكثر منها كما يتخير في قتل [قاتل] من لا وارث له، لأن قتل النبي أعظم أنواع المحاربة والسعي في الأرض فساداً، فإن هذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً بلا ريبٍ، وإذا كان من قال على خلاف أمره محارباً له ساعياً في الأرض فساداً فمن قاتله أو قتله فهو أعظم محاربة وأشدُّ سعياً في الأرض فساداً، وهو من أكبر أنواع الكفر ونقض العهد، وإن زعم أنه لم يقتله مستحلاً كما ذكره إسحاق بن راهويه من أن هذا إجماعٌ من المسلمين، وهو ظاهرٌ، وإذا وجب قتله عيناً

وإن أسلم وجب قتل سابه أيضاً / وإن أسلم، لأن كلاهما أذىً له يوجب القتل، لا لمجرد كونه ردة أو نقض عهدٍ، ولا تمثيلاً له بقتل غيره أو سبه، فإنَّ سبَّ غيره لا يوجب القتل، وقتل غيره إنما فيه القود الذي يتخير فيه الوارث أو السلطان بين القتل أو أخذ الدية، وللوارث أن يعفو عنه مطلقاً، بل لكون هذا محاربة لله ورسوله وسعياً في الأرض فساداً، ولا يُعلم شيءٌ أكثر منه، فإنَّ أعظم الذنوب الكفر، وبعده قتل النفس، وهذا أقبح الكفر وقتل أعظم النفوس قدراً، ومَن قال: "إنَّ حَدَّ سَبِّهِ يَسْقُطُ بَالإِسْلاَمِ " لزمه أن يقول: إن قاتله إذا أسلم يصير بمنزلةِ قاتل من لا وارث له من المسلمين، لأن القتل بالردة ونقض العهد سقط، ولم يبق إلا مجرد القود كما قال بعضهم : إن قاذفه إذا أسلم جُلد ثمانين، أو أن يقول: يسقط عنه القود بالكلية كما أسقط حد قذفه وسبه بالكليّة، وقال: انغمر حدُّ السب في موجب الكفر، لا سيما على رأيه إن كان السبُّ من كافر ذمي يستحل قتله وعداوته ثم أسلم بعد ذلك، وأَقْبِحْ بهذا من قولٍ ما أنكره و أبشعه ! وإنه ليقشعر منه الجلدُ أن تُطَلَّ دماءُ الأنبياء في موضع تُثأر دماءُ غيرهم، وقد جعل الله عامةَ ما أصاب بني إسرائيل من الذلة والمسكنة والغضب حتى سُفك منهم من الدماء ما شاء الله، ونُهبت الأموال، وزال الملك عنهم، وسُبيت الذُّرِّيّة، وصاروا تحت أيدي غيرهم إلى يوم القيامة، إنما هو بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله، ويقتلون النبيين بغير الحق، وكل من قتل نبياً فهذا حاله، وإنما هذا كقوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِيْنِكُمْ﴾ عطفُ خاصٍ على عامٍ، وإذا كان هذا باطلاً فنظيره باطلٌ مثله، فإن أذى النبي إما أن يندرج في عموم الكفر والنقض، أو يُسَوَّى بينه وبين أذى غيره فيما سوى ذلك، أو يوجب القتل لخصوصه، فإذا بطل القسمان الأوّلان تعيّن الثالث، ومتى أوجب القتل لخصوصه فلا ريب أنه يوجبه مطلقاً.

واعلم أن منشأ الشبهة في هذه المسألة القياس الفاسدُ / وهو التسوية في الجنس بين المتباينين تبايناً لا يكاد يجمعهما جامعٌ، وهو التسوية بين النبي وغيره في الدم أو في العِرْض إذا فُرض عَوْدُ المنتهك إلى الإسلام، وهو مما يعلم بطلانه ضرورة، ويقشعرّ الجلد من التفوُّه به، فإن من قتله للردة أو للنقض فقط، ولم يجعل لخصوص كونه أذىً له أثراً، وإنما المؤثر عنده عموم وصف الكفر، إما أن يُهدَر خصوص الأذى أو يُسَوَّى فيه كلام من لم ير للرسول حقاً يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة، وسَوَّى بينه وبين سائر المؤمنين فيما سِوَى هذا الحق.

وهذا كلامٌ خبيثٌ يصدر عن قلة فقهٍ، ثم يجرُّ إلى شعبة نفاقٍ، ثم يُخاف أن يَخرج إلى النفاق الأكبر، وإنه لخليقٌ به، ومن قال هذا القول من الفقهاء لا يرتضي أن يلتزم مثل هذا المحذور، ولا يَفُوه به، فإن الرسول أعظم في صدورهم من أن يقولوا فيه مثل هذا، لكن هذا لازمُ قولهم لزوماً لا محيد عنه، وكفى بقولٍ فساداً أن يكون هذا حقيقته بعد تحريره، وإلا فمن تصور أن له حقوقاً كثيرةً عظيمةً مضافةً إلى الإيمان به . وه ي زيادةٌ في الإيمان به . كيف يجوز أن يُهَدر أذاه إذا فُرِضَ عَرِياً عن الكفر أو يُسَوَّى بينه وبين غيره؟ أرأيت لو أنَّ رجلاً سب أباه وآذاه كانت عقوبته المشروعةُ مثل عقوبةِ من سبَّ غير أبيه أم يكون أشد لما قابل الحقوق بالعقوق؟ وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيْماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ الآية. وفي مراسيل أبي داود عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ قال: "مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ" وبالجملة فلا يخفى على لبيبٍ أن حقوقَ الوالدين لما كانت أعظم كان النكالُ على أذاهما باللسان وغيره

أشد، مع أنه ليس كفراً، فإذا كان قد أوجب له من الحقوق ما يزيد على التصديق، وحَرَّم من أنواع أذاه ما لا يستلزم التكذيب، فلا بد لتلك الخصائص من عقوباتٍ على الفعل والترك، ومما هو كالإجماع/ من المحققين امتناعُ أن يُسَوَّى بينه وبين غيره في العقوبة على خصوص أذاه، وهو ظاهرٌ لم يبق إلا أن يكون القتل جزاءَ ما قوبل به من حقوقه بالعقوق جزاءً وفاقاً، وإنه لقليلٌ له، ولعذابُ الآخرةِ أشدُّ، وقد لعن اللهُ مؤذيه في الدنيا والآخرة، وأعدّ له عذاباً مُهيناً.

سب الرسول أفظع جرماً من التزوج بنسائه

الطريقة السادسة والعشرون: أنا قد قدمنا من السنةِ وأقوال الصحابة ما دلَّ على قتل من آذاه بالتزوج بنسائه، والتعرض بهذا الباب لحرمته في حياته، أو بعد موته، وأن قتله لم يكن حدُّ الزنى من وطءِ ذوات المحارم وغيرهن، بل لما في ذلك من أذاه، فإما أن يُجعل هذا الفعل كفراً أو لا يُجعل، فإن لم يُجعل كفراً فقد ثبت قتل من آذاه مع تجرده عن الكفر، وهو المقصود، فالأذى بالسبِّ ونحوه أغلظ، وإن جُعل كفراً فلو فُرض أنه تاب منه لم يجز أن يُقال : يَسقط القتل عنه، لأنه يستلزم أن يكون من الأفعال ما يوجب القتل، ويَسقط بالتوبة بعد القدرة وثبوته عند الإمام، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة، ولا يجوز إثبات ما لا نظير له إلا بنص، وهو لعمري سمجٌ، فإن إظهار التوبة باللسان من فعلٍ تشتهيه النفوسُ سهلٌ على ذي الغرض إذا أُخذ فيسقط مثل هذا الحدِّ بهذا، وإذا لم يسقط القتل الذي أوجبه هذا الأذى عنه فكذلك القتل الذي أوجبه أذى اللسان وأولى، لأن القرآن قد غَلَّظ هذا على ذاك، والتقدير أن كلاهما كفرٌ، فإذا لم يسقط قَتْل من أتى بالأدنى فَأَن لا يَسقط قَتْلُ من أتى بالأعلى أولى.

ساب النبي شانئ له فيجب أن يبتر

الطريقة السابعة والعشرون : أنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾ فأخبر سبحانه أن شانئه هو الأبتر، والبتر: القطع يقال: بتر يبتُر بتراً، وسيفٌ بتّارٌ، إذا كان قاطعاً ماضياً، ومنه في الاشتقاق الأكبر تبَّرَهُ تَتْبِيراً إذا أهلكه، و التَّبَّار: الهلاكُ والخسرانُ، وبين سبحانه أنه هو الأبتر بصيغةِ الحصر والتوكيد لأنهم قالوا: إن محمداً ينقطع ذِكره لأنه لا ولد له، فبيّن الله أن الذي يشنأه هو الأبتر لا هو، والشنآنُ منه ما هو باطنٌ في القلبِ/ لم يظهر ومنه ما يظهر على اللسان، وهو أعظم الشنآنِ وأشدهُ، وكل جرمٍ استحق فاعلهُ عقوبةً من اللهِ إذا أظهر ذلك الجرم عندنا وجب أن نعاقبهُ ونقيمَ عليه حدَّ الله، فيجبُ أن نبتر من أظهر شنآنه وأبدى عداوته، وإذا كان ذلك واجباً وجب قتلهُ، وإن أظهر التوبةَ بعد القدرةِ، وإلا لما انبترَ لهُ شَانِئٌ بأيدينا في غالب الأمر، لأنه لا يشاءُ شانئٌ أن يُظهر شنآنه ثم يُظهر المتاب بعد رؤية السيف إلا فعل، فإن ذلك سهلٌ على من يخاف السيف.

تحقيق ذلك أنه سبحانه رتّب الانبتار على شنآنه، والاسم المشتقُّ المناسب إذا عُلّق به حكمٌ كان ذلك دليلاً على أن المشتق منه علةٌ لذلك الحكم، فيجب أن يكون شنآنه هو الموجب لانبتاره، وذلك أخصُّ مما تضمنه الشنآنُ من الكفر المحض أو نقض العهد، و الانبتار يقتضي وجوب قتله، بل يقتضي انقطاع العين والأثر فلو جاز استحياؤه بعد إظهار

الشنآن لكان في ذلك إبقاءٌ لعينه وأثره، وإذا اقتضى الشنآن قطع عينه وأثره كان كسائر الأسباب الموجبةلقتل الشخص، وليس شيءٌ يوجب قتل الذميّ إلا وهو موجبٌ لقتله بعد الإسلام، إذ الكفر المحضُ مجوزٌ للقتل لا موجبٌ لهُ على الإطلاق، وهذا لأن الله سبحانه لما رفع ذِكْر محمدٍ ﷺ فلا يُذكرُ إلا ذُكر معه، ورَفع ذِكر من اتبعه إلى يوم القيامة، حتى إنه يبقى ذِكْر من بلّ غ عنه ولو حديثاً، وإن كان غير فقيهٍ، قطع أثر من شنأه من المنافقين وإخوانهم من أهل الكتاب وغيرهم، فلا يبقى له ذكرٌ حميدٌ، وإن بقيت أعيانهم وقتاً ما إذا لم يظهروا الشنآن، فإذا أظهروه مُحقت أعيانهم وآثارُهُم تقديراً وتشريعاً، فلو استبقى من أظهر شنآنه بوجهٍ م ا لم يكن مبتوراً، إذ البتر يقتضي قطعه ومحقه من جميع الجوانب والجهات، فلو كان له وجهٌ إلى البقاء لم يكن مبتوراً.

يوضحُ ذلك أن العقوبات التي شرعها الله نَكَالاً مثلُ قطع السارق ونحوه لا تسقطُ بإظهار التوبةِ، إذ النكالُ لا يحصلُ بذلكَ، فما شُرِعَ لقطعِ صاحبهِ وبترهِ ومحقهِ / كيفَ يسقطُ بعدَ الأخذِ، فإنَّ هذا اللفظ يُشْعِرُ بأنَّ المقصود اصطلام صاحبهِ، واستئصاله، واجتياحه وقطع شأفتهِ، وما كان بهذه المثابةِ كان عمَّا يسقطُ عقوبتُهُ أبْعَدَ من كُلِّ أحدٍ، وهذا بينٌ لمن تأملهُ، والله أعلم.

الجواب عن حجج المخالفين

والجواب عن حججهم: أما قولهم: "هُوَ مُرتد فيُستتابُ كسائرِ المرْتَدِّيْنَ "، فالجواب أن هذا مرتدٌ بمعنى أنه تكلم بكلمةٍ صار بها كافراً حلال الدم، مع جواز أن يكون مصدقاً للرسول، معترفاً بنبوته، لكن موجبَ التصديق توقيرهُ في الكلام، فإذا انتقصه في كلامه ارتفع حكم التصديق، وصار بمنزلة اعتراف إبليس لله بالربوبية، فإنه موجبٌ للخضوع له، فلما استكبر عن أمره بطل حكم ذلك الاعتراف، فالإيمان بالله وبرسولهِ قَوْلٌ وعملٌ. أعني بالعمل ما ينبعث عن القول والاعتقاد من التعظيم والإجلال. فإذا عمل ضدَّ ذلك من الاستكبار والا ستخفاف صار كافراً، وكذلك كان قتلُ النبيّ كفراً باتفاق العلماء، فالمرتدُّ: كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام، بحيث لا يجتمع معه، وإذا كان كذلك فليس كلُّ مَن وقع عليه اسمُ المرتد يُحقن دمه بالإسلام، فإن ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وإنما جاء عنه وعن أصحابه في ناسٍ مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم، ثم إنهم أمروا بقتل السابِّ، وقتلوهُ من غير استتابةٍ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قتل العرنيين من غير استتابةٍ، وأنه أهدر دم ابن خطلٍ ومِقيس بن صُبابةَ وابنِ أبي سرحٍ م ن غير استتابةٍ، فقُتل منهم اثنان، وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائباً.

فهذه سنةُ رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة تُبين لك أن من المرتدين من يُقتلُ ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته، ومنهم من يُستتاب وتقبل توبته، فمن لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدِّيْنِ وتركه وهو مُظهِرٌ لذلك فإذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سويدٍ وأصحابه والذين ارتدُّوا في عهد الصديق. رضي الله عنه. ومن كان مع ردته قد أصاب ما يبيح

الدم. من قتل مسلمٍ وقطع الطريق وسبِّ الرسول والافتراء عليه / ونحو ذلك وهو في دار الإسلام غير ممتنعٍ بفئةٍ فإنه إذا أسلم يؤخذ بذلك الموجبِ للدم، فيقُتل للسبِّ وقطعِ الطريقِ مع قبولِ إسلامِهِ.

هذه طريقة من يقتله لخصوص السبِّ وكونه حدًّا من الحدود أو حقًّا للرسُول، فإنه يقول : الردةُ نوعان : ردةٌ مجرَّدةٌ، وردةٌ مُغلَّظةٌ، والتوبةُ إنما هي مشروعةٌ في الرِّدةِ المجرَّدة فقط دون الرِّدةِ المغلَّظة، وقد تقدم تقريرُ ذلك في الأدلة.

ثم الكلمة الوجيزة في الجواب أن يقال: جعل الردة جنساً واحداً تقبل توبةُ أصحابه ممنوعٌ، فلابدَّ له من دليلٍ، ولا نص في المسألة، والقياس متعذرٌ لوجود الفرق.

ومَن يقتله لدلالة السب على الزندقة فإنه يقول: هذا لم يتب إذ لا دليل يدلُّ على صحةِ التوبةِ كما تقدم.

وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم بقول الصديق، وتقدم الجواب عن قول ابن عباس، وأما استتابةُ الأعمى أمَّ ولده فإنه لم يكن سلطاناً، ولم تكن إقامة الحدود واجبةً عليه، وإنما النظرُ في جواز إقامته للحدِّ، ومثلُ هذا لا ريب أنه يجوز له أن ينهى الساب ويستتيبه، فإنه ليس عليه أن يقيم الحد، ولا يمكنه أن يشهد به عند السلطان وحده، فإنه لا ينفع، ونظيره في ذلك من كان يسمع من المسلمين كلماتٍ من المنافقين توجبُ الكفر، فتارةً ينقلها إلى النبي ﷺ، وتارةً ينهى صاحبها ويخوفه ويستتيبه، وهو بمثابة من ينهى من يعلم منه الزنى أو السرقة أو قطع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل أن يُرفع إلى السلطان، ولو رُفع قبل التوبة لم يسقط حدهُ بالتوبةِ بعد ذلك.

وأما الحجةُ الثانيةُ، فالجواب عنها من وجوهٍ:

أحدها: أنه مقتولٌ بالكفر بعد الإسلام، وقولهم: "كُلُّ من كفرَ بعد إسلامهِ فإن توبته تقبلُ".

قلنا: هذا ممنوعٌ، والآية إنما دلتْ على قبول توبة من كفر بعد إيمانه إذا لم يزدد كفراً، أما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الآية على قبولِ توبته، بل قولهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً ﴾ قد يُتَمسك بها في خلاف ذلك، على أنه إنما استثنى من تاب وأصلح، وهذا لا يكون فيمن تاب بعد أخذه، وإنما استفدنا سقوط القتل عن التائب لمجرد توبته من السنة، وهي إنما / دلت على من جرد الردةَ مثل الحارث بن سويد، ودلت على أن من غلظها كابن أبي سرحٍ يجوز قتله بعد التوبة والإسلام.

الوجه الثاني: أنهُ مقتولٌ لكونه كَفَر بعد إسلامه، ولخصوص السب كما قَدْ تقدم تقريرهُ، فاندرج في عمومِ الحديث مع كون السب مغلِّظاً لجرمه ومؤكَّداً لقتله.

الثالث: أنهُ عامٌّ، قد خُصَّ منه تارك الصلاة وغيرها من الفرائض عند من يقتله ولا يُكَفِّره، وخُصَّ منه قَتل الباغي وقتلُ الصائل بالسنة والإجماع فلو قيل "إن السب موجب للقتل بالأدلة التي ذكرناها، وهي أَخص من هذا الحديثِ " لكان كلاماً صحيحاً.

وأما من يحتجُّ بهذا الحديث في الذميّ إذا سبَّ ثم أسلم فيقال له: هذا وَجبَ قتله قبل الإسلام، والنبي ﷺ إنما يريد إباحة الدم بعد حقنه بالإسلام، ولم يتعرض لمن وجب قتله ثم أسلم أي شيءٍ حكمه، ولا يجوز أن يُحمل الحديث عليه، فإنه إذا حُمل على حلِّ الدم بالأسباب الموجودةِ قبل الإسلام وبعده لَزِم من ذلك أن يكون الحربي إذا قتل أو زنى ثم شهد

شهادتي الحق أن يُقتل بذلك القتل والزنى، لشمولِ الحديث على هذا التقدير له، وهو باطلٌ قطعاً، ولا يجوز أن يُحمل على أن كلَّ من أسلم لا يحلُّ دمهُ إلا بإحدى الثلاث إن صدر عنه بعد ذلك، لأنه يلزمه أن لا يقتل الذمي لقتلٍ أو زنىً صدر منه قبل الإسلام، فعُ لم أن المراد أن المسلم الذي تلكم بالشهادتين يُعصم دمه، لا يبيحه بعد هذا إلا إحدى الثلاث، ثُمَّ لو اندرج هذا في العموم لكان مخصوصاً بما ذكرناه من أن قتله حدٌّ من الحدود، وذلك أن كلَّ من أسلم فإن الإسلام يعصم دمه فلا يُباح بعد ذلك إلا بإحدى الثلاث، وقد يتخل ف الحكم عن هذا المقتضَى لمانعٍ من ثبوتِ حد قصاصٍ أو زنىً أو نقض عهدٍ فيه ضررٌ وغير ذلك، ومثل هذا كثير في العمومات.

وأما الآية على الوجهين الأولين فنقول : إنما تدلُّ على أنَّ من كفر بعد إيمانه ثمَّ تاب وأصلح فإن الله غفورٌ رحيمٌ له، ونحن نقول بموجب ذلك، أما من ضَمَّ إلى الكفر انتهاك عرض الرسول والافتراء عليه أو قتله، أو قَتَل واحداً من المسلمين أو انتهك عِرْضَه فلا تدلُّ / الآية على سقوط العقوبةِ عن هذا على ذلك، والدليل على ذلك قوله سبحانه : ﴿إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ فإنَّ التوبة عائدةٌ إلى الذنب المذكور، والذنب المذكور هو الكفر بعد الإيمان وهذا أتى بزيادةٍ على الكفر توجب عقوبةً بخصوصها كما تقدم، والآية لم تتعرض للتوبةِ من غير الكفرِ، ومن قال : "هُوَ زِنْدِيقٌ" قال: أنا لا أعلمُ أن هذا تابَ، ثم إن الآية إنما استثنى فيها مَن تاب وأ صلح، وهذا الذي يرفع إلى الإمام لم يصلحْ، وأنا لا أُوخر العقوبة الواجبة عليه إلى أن يظهر صلاحه، نعم الآية قد تعمُّ مَن فعل ذلك ثُمَّ تابَ وأصلح قبل أن يُرفع إلى الإمام، وهنا قد يقولُ كثيرٌ من الفقهاء بسقوط العقوبة، على أَنَّ الآية التي بعدها قد تُشعر بأن ا لم رتد قسمان: قسمٌ تُقبلُ توبته، وهو من كَفَر فقط، وقسمٌ لا تقبلُ توبتهُ، وهو مَن كَفَر ثم ازداد كفراً، قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ وهذه الآية وإن كان قد تأولها أقوام على من ازداد كفراً إلى أن عاين الموت فقد يُستدلُّ بعمومها على هذه المسألة فيُقال: من كفر بعد إيمانه وازداد كفراً بسبِّ الرسولِ ونحوه لم تقبل توبته، خصوصاً مَن استمر به ازدياد الكفر إلى أن ثبت عليه الحدُّ وأراد السلطان قتله، فهذا قد يقال: إنه ازداد كفراً إلى أن رأى أسباب الموت، وقد يقال فيه : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُ مْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فإنه يغفر لهم ما قد سلف من الآثام، أما من الحدودِ الواجبةِ على مسلمٍ مرتدٍ أو معاهدٍ فإنه يجب استيفاؤُها بلا ترددٍ، على أن سياق الكلامِ [يَدُلُّ] أنه في الحربِيّ.

ثم نقول: الانتهاء إنما هو الترك قبل القدرة كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ إلى قوله: ﴿أَيْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ فمن لم يتب حتى أُخذ فلم ينته، ويقال أيضاً : إنما تدل الآية على أنه يُغفر لهم، وهذا مُسَلّمٌ، وليس كلُّ من غُفِر له سقطت/ العقوبةُ عنه في الدنيا، فإن الزاني أو السارقَ لو تاب توبةً نصوحاً غَفَر الله له ولابد من إقامةِ الحدود عليه، وقوله ﷺ: "الإسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ" كقولهِ: "التَّوْبَة تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا" ومعلومٌ أن التوبةَ بعد القدرة لا تُسقط الحد كما دل عليه القرآن، وذلك أن الحديث خرج جواباً لعمرو بن العاص لما قال للنبي ﷺ: أبايعك على أن يُغفر لي ما تقدم من ذنبي، فقال: "يا عَمرو أمَا عَلِمتَ أَنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ

قَبْلَهَا، وأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ " فعُلم أنَّه عَنى بذلك أنَّه يهدمُ آثام الذنوبِ التي سأل عمروٌ مغفرتها، ولم يجرِ للحدود ذكرٌ، وهي لا تَسقط بهذه الأشياء بالاتفاق، وقد بيَّن ﷺ في حديث ابن أبي سرحٍ أن ذنبَهُ سقطَ بالإسلامِ، وأن القتل إنما سقط عنه بعفو النبي ﷺ كما تقدم، ولو فُرِض أنه عامٌّ فلا خلافَ أن الحدود لا تَسقط عن الذمي بإسلامه، وهذا منها كما تقدم.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مُنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ فالجواب عنها من وجوهٍ:

أحدها: أنه ليس في الآية دليلٌ على أن هذه الآية نزلت فيمن سب النبي ﷺ وشتمه، وإنما فيها أنها نزلت في المنافقين، وليس كل منافقٍ يسبه ويشتمه، فإن الذي يشتمه من أعظم المنافقين وأقبحهم نفاقاً، وقد ينافق الرجل بأن لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من الكفارِ، ولو أن كل منافقٍ بمنزلة من شتمه لكان كل مرتدٍّ شاتماً، ولاستحالت هذه المسألة، وليس الأمر كذلك، فإن الشتم قدرٌ زائدٌ على النفاق والكفر على ما لا يخفى، وقد كان ممن هو كافرٌ من يحبه ويودُّه ويصطنع إليه المعروف خلقٌ كثيرٌ، وكان ممن يكفُّ عنه أذاه من الكفار خلقٌ أكثر من أولئك وكان ممن يجار به ولا يشتمه خلقٌ آخرون، بل الآية تدل على أنها نزلت في منافقين غير الذين يؤذونه، فإنه سبحانه وتعالى قال : ﴿وَمِنْهُمْ الّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِي﴾ إلى قولهِ: ﴿يَحْذَرُ المنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سورةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْ تَهْزِئُوا إِنَّ اللهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَ بِاللهِ / وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُون لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾، فليس في هذا ذكرُ سبٍّ، وإنما فيه ذكر استهزاءٍ ومن الاستهزاء بالدين ما لا يتضمنُ سباً ولا شتماً للرسول.

وفي هذا الوجه نظرٌ كما تقدم في سبب نزولها، إلا أن يقال: تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه، وهذا ليس بجيدٍ.

الوجه الثاني: أنهم قد ذكروا أن المعفو عنه هو الذي استمع أذاهم ولم يتكلم وهو مخشيُّ بن حميّر، هو الذي تيب عليه، وأما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحدٍ منهم.

يحقق هذا أن العفو المطلق إنما هو تركُ المؤاخذة بالذنب وإن لم يتب صاحبه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَقَى الجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ﴾، والكفر لا يُعْفَى عنه، فعلم أن الطائفة المعفو عنها كانت عاصيةً لا كافرةً . إما بسماع الكفر دون إنكاره، والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله، أو بكلامٍ هو ذنبٌ وليس هو كفراً، أو غير ذلك . وعلى هذا فتكون الآية دالةً على أنه لابد من تعذيب أولئكَ المستهزئين، وهو دليلٌ على أنه لا توبة لهم، لأن من أخبر الله بأنه يعذِّبُ وهو معين امتنع أن يتوب توبةً تمنع العذاب، فيصلح أن يجعل هذا دليلاً في المسألة.

الوجه الثالث: أنه . سبحانه وتعالى . أخبَر أنهُ لا بدَّ أن يُعذب طائفةً من هؤلاء إن عفا عن طائفةٍ، وهذا يدلُّ على أن العذاب واقعٌ بهم لا محالة، وليس فيه ما يدل على وقوع العفو، لأن العفو معلّقٌ بحرف الشرط، فهو محتملٌ، وأما العذاب فهو واقعٌ بتقدير وقوع العفو، وهو بتقدير عدمه أوقعُ، فعلم أنه لابد من التعذيب : إما عاماً، أو خاصاً لهم، ولو كانت

توبتهم كلهم مرجوةً صحيحةً لم يكن كذلك، لأنهم إذا تابوا لم يعذبوا، وإذا ثبت أنهم لا بد أن يعذبهم الله لم يجز القول بجواز قبول التوبة منهم وإنه يحرم تعذيبهم إذا أظهروها، وسواءٌ أراد بالتعذيب (التَّعْذِيبَ) بعذابٍ من عنده أو بأيدي المؤمنين، لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ أمر نبيه فيما بعد بجهاد الكُفار / والمنافقين، فكان من أظهره عُذب بأيدي المؤمنين، ومن كتمه عذَّبه اللهُ بعذابٍ من عندهـ، وفي الجملة فليس في الآية دليلٌ على أن العفو واقعٌ، وهذا كافٍ هنا

الوجه الرابع: أنه إن كان في هذه الآية دليلٌ على قبول توبتهم فهو حقٌّ وتكون هذه التوبة إذا تابوا قبل أن يثبت النفاقُ عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المنَافِقُونَ وَالّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ﴾ الآيتين، فإنها دليلٌ على أن من لم ينته حتى أُخذ فإنه يُقتل، وعلى هذا فلعله والله أعلم عنى : ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ ﴾ وهم الذين أسروا النفاق حتى تابوا منه، ﴿نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ وهم الذين أظهروه حتى أُخذوا، فتكون دالةً على وجوبِ تعذيبِ من أظهره.

الوجه الخامسُ: أن هذه الآية تضمنت أن العفو عن المنافق إذا أظهر النفاق وتاب أو لم يتب فذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمنَافِقِينَ﴾ كما أسلفناه وبينَّاهُ.

ويؤيده أنه قال: ﴿إِنْ نَعْفُ﴾ ولم يقل يتب وسبب النزول يؤيد أن النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي ﷺ وذلك كان في غزوة تبوك قبل أن تنزل براءة، وفي عقبها نزلت سورة براءة فأمر فيها بنبذ العهود إلى المشركين وجهاد الكفار والمنافقين . (ونهى فيها عن الصلاةِ عليهم، فلم يُظهر أحد بعدها نِفَاقاً.

وأما قَولُه: ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمنَافِقِينَ﴾ الآيتين).

فالجواب عما احتج به منها من وجوهٍ:

أحدها: أنه ـ سبحانه وتعالى ـ إنما ذكر أنهم قالوا كلمة الكفر وهمُّوا بما لم ينالوا، وليس في هذا ذكرٌ للسبِّ، والكفر أعم من السبِّ، ولا يلزم من ثبوت الأعمِّ ثبوتُ الأخص، لكن فيما ذُكر من سبب نزولها ما يدلُّ على أنها نزلت فيمن سب، فيبطل هذا.

الوجه الثاني: أنه ـ سبحانه وتعالى ـ إنما عَرَض التوبة على الذين يحلفون بالله ما قالوا، وهذا حالُ من أنكر أن يكون تكلم بكفرٍ وحلف على إنكاره، فَأَعْلَمَ الله نبيه أنه كاذبٌ في يمينه، وهذا كان شأن كثير ممن يَبْلغ النبي ﷺ عنه الكلمة من النفاق ولا تقوم عليه به بينةٌ، ومثل هذا لا يُقام عليه حدٌّ، إذ لم يثبت / عليه في الظاهر شيءٌ، والنبي ﷺ إنما يحكم في الحدود ونحوها بالظاهر، والذي ذكروه في سبب نزولها من الوقائع كلِّها إنما فيه أن النبي ﷺ أخبره بما قالوا مخبر واحدٌ إما حذيفة أو عامر بن قيسٍ أو زيدُ بن أرقم أو غير هؤلاء، أو أنه أُوحي إليه بحالهم، وفي بعض التفاسير أن المحكيَّ عنه هذه الكلمة الجُلاّسُ بن سويدٍ، اعترف بأنه قالها وتاب من ذلك من غير بيّنةٍ قامت عليه فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه، وهذا كله دلالة واضحةٌ على أن التوبة من مثل هذا مقبولة، وهي توبةُ من لم يثبت عليه نفاقٌ، وهذا لا خلاف فيه إذا تاب فيما بينه وبين الله سراً كما نافق سراً أنه تقبل توبته، ولو جاء مظهراً لنفاقه المتقدم ولتوبته منه من غير أن تقوم عليه بينةٌ بالنفاق قبلت توبته أيضاً على القولِ المختار كما تقبل توبة من جاء مظهراً للتوبة من زنىً أو سرقةٍ لم يثبت عليه على الصحيح، وأولى من ذلك، وأما من ثبت نفاقه بالبينة فليس في الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدلُّ على قبول

توبته، بل وليس في نفس الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدلُّ على قبول توبته، بل ليس في نفس الآية ما يدلُّ على ظهور التوبة، بل يجوز أن يُحمل على توبته فيما بينه وبين الله، فإن ذلك نافعه وفاقاً وإن أقيم عليه الحدُّ كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِم وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوْءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ وقال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَن عِبَادِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوبِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات مع أن هذا لا يوجب أن يسقط الحدُّ الواجبُ بالبينةِ عمَّن أتى فاحشة موجبةً للحدِّ أو ظلم نفسه بشربٍ أو سرقةٍ، فلو قال من لم يسقط الحدَّ عن المنافق سواءٌ ثبت نفاقه ببينةٍ أو إقرارٍ: "لَيْسَ/ في الآية ما يدلُّ على سقوط الحدِّ عنه" لكان لقوله مساغٌ.

الوجه الثالث: أنه قال سبحانه وتعالى: ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا﴾ الآية وهذا تقريرٌ لجهادهم، وبيانٌ لحكمته، وإظهارٌ لحالهم المقتضي لجهادهم، فإن ذكر الوصف المناسب بعد الحكم يدلُّ على أنهُ علةٌ له، وقوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا﴾ وصفٌ لهم، وهو مناسبٌ لجهادهم، فإنَّ كونهم يكذبون في أيمانهم ويُظهرون الإيمان ويبطنون الكفر موجبٌ للإغلاظ عليهم، بحيث لا يُقبل منهم ولا يُصَدَّقون فيما يظهرونه من الإيمان، بل يُنتهرون ويردُّ ذلك عليهم.

وهذا كله دليلٌ على أنه لا يقبل ما يظهره من التوبةِ بعد أخذهِ، إذ لا فرق بين كذبه فيما يخبر به عن الماضي أنه لم يكفر وفيما يخبره من الحاضر أنه ليس بكافر، فإذا بيَّن . سبحانه وتعالى . من حالهم ما يوجبُ أن لا يصدقوا وجب أن لا يصدق في إخباره أنه ليس بكافرٍ بعد ثبوت كفره، بل يجري عليه حكم قوله تعالى: ﴿وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ المُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ لكن بشرط أن يُظهر كذبه فيها، فأما بدون ذلك فإنا لم نؤمر أن ننقّبَ عن قلوبِ الناسِ ولاَ نشقَّ بطونهم، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ﴾ أي قبل ظهور النفاق وقيام البينة به عند الحاكم حتى يكون لل جهاد موضعٌ وللتوبة موضعٌ وإلا فقبولُ التوبةِ الظاهرةِ في كلِّ وقتٍ يمنعُ الجهاد لهم بالكليةِ.

الوجه الرابع: أنه . سبحانه وتعالى . قال بعد ذلك: ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ وفسَّر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعذابٍ مِن عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾، وهذا يدلُّ على أن هذه التوبة قبل أن نتمكن من تعذيبهم بأيدينا، لأن من تولى عن التوبة حتى أظهر النفاق وشُهد عليه به وأُخذ فقد تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه، فيجبُ أن يعذبه الله عذاباً أليماً في الدنيا، والقتل عذابٌ أليمٌ فيصلحُ أن يُعذَّب به، لأن المتولي أبعد أحواله أن يكون ترك التوبة إلى أن يتركه الناس، لأنه لو كان المراد به تركها إلى الموت لم يُعذَّب في الدنيا، لأن عذاب الدنيا قد فات، فلابُدَّ أن يكونَ التولي ترك التوبة وبينه وبين الموت مهلٌ يعذبُهُ الله فيه كما ذكره سبحانه/ فمن تاب بعد أن أخذ ليعذَّبَ فهو ممن لم يتب قبل ذلك، بل تولى، فيستحقُّ أن يعذبه الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة، ومن تأمل هذه الآية والتي قبلها وجدهما دالتين على أن التوبة بعد أخذه لا ترفع عذاب الله عنه.

وأما كون هذه التوبة مقبولةً فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبةُ من عِرْض الرسُول ﷺ، فنقول أولاً: . وإن كان حق هذا الجواب أن يؤخر إلى المقدمة الثانية .: هذا القدر لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رفع إلينا ثم أظهر التوبة بعد ذلك، كما أن الزاني والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه وبين الله قَبْل أن يرفع إلينا قبل الله توبته، وإذا اطّلعنا عليه ثم تاب فلابدَّ من إقامة الحد عليه، ويكون ذلك من تمام توبته، وجميع الجرائم من هذا الباب.

وقد يقال: إن المنتهك لأعراض النَّاسِ إذا استغفر لهم ودعا لهم قبل أن يعلوا بذلك رُجِيَ أن يغفر الله له، على ما في ذلك من الخلاف المشهور، ولو ثبت ذلك عليه عند السلطان ثم أظهر التوبة لم تسقط عقوبته، وذلك أن الله سبحانه لابدَّ أن يجعل للمذنب طريقاً إلى التوبةِ، فإذا كان عليه تبعاتٌ للخلق فعليه أن يَخْرُج منها جهده، ويعو ضهم عنها بما يمكنه، ورحمة الله من وراء ذلك، ثم ذلك لا يمنع أن نقيم عليه الحد إذا ظهرنا عليه، ونحنُ إنما نتكلم في التوبة المسقطة للحدِّ والعقوبة، لا في التوبةِ الماحيةِ للذَّنبِ.

ثم نقول ثانياً: إن كان ما أتاه من السبِّ قد صدر عن اعتقادٍ يوجبه، فهو بمنزلة ما يصدر من سائر المرتدين وناقضي العهد من سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم وانتهاك أعراضهم، فإنهم يعتقدون في المسلمين اعتقاداً يوجبُ إباحة ذلك، ثم إذا تابوا توبةً نصوحاً من ذلك الاعتقاد غُفِرَ لهم موجبه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يُغفر للكافر الحربي موجبُ اعتقاده إذا تاب منه، مع أن المرتد أو الناقض متى فعل شيئاً [من ذلكَ] قبل الامتناع أقيم عليه حدُّهُ، وإن عاد إلى الإسلام، سواءٌ كان لله أو لآدميّ، فيحدُّ على الزنى والشربِ وقطعِ الطريقِ، وإن كان في زمن الردةِ ونقض العهد يعتقد حلَّ ذلك/ الفرج لكونه وطئه بمِلْك اليمين إذا قَهَر مسلمةً على نفسها، ويعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم، كما يُؤخذ منه القود وحد القذف وإن كان يعتقد حلهما، ويضمن ما أتلفه من الأموال وإن اعتقد حلها.

والحربي الأصل لا يؤخذ بشيءٍ من ذلك بعد الإسلام، وكان الفرقُ أن ذاك كان ملتزماً بأيمانه و أمانه أن لا يفعل شيئاً من ذلك، فإذا فعله لم يعذر بفعله، بخلاف الحربي الأصل، ولأن في إقامة هذه الحدود عليه زجراً له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زجرٌ للمسلم المقيمِ على إسلامهِ، بخلافِ الحربي الأصل، فإن ذلك لا يزجره، بل هو منفرٌ له عن الإسلام، ولأن الحربي الأصل ممتنعٌ، وهذان ممكنان.

وكذلك قد نصَّ الإمام أحمد على أنَّ الحربيَّ إذا زنى بعد الأسر أقيم عليه الحدُّ، لأنه صار في أيدينا، كما أن الصحيح عنه وعن أكثر أهل العلم أن المرتد إذا امتنع لم تقم عليه الحدود لأنه صار بمنزلة الحربي، إذ الممتنع يفعل هذه الأشياء باعتقادٍ وقوةٍ من غير زاجرٍ له، ففي إقامة الحدود عليهم بعد التوبةِ تنفيرٌ وإغلاقٌ لباب التوبةِ عليهم، وهو بمنزلةِ تضمين أهلِ الحربِ سواء، وليس هذا موضعُ استقصاء هذا، وإنما نبَّهنا عليه، وإذا كان هذا هنا هكذا فالمرتدُّ والناقضُ إذا آذيا الله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرةِ توبةً نصوحاً كانا بمنزلتهما إذا حاربَا باليدِ في قطع الطريقِ أو زنياً وَتَابَا بعد أخذهما وثُبوت الحدِّ عليهما، ولا فرق بينهما وذلك لأن الناقض للعهد قد كان عهده يحرّم عليه هذه الأمور في دينهِ، وإن كان دينهُ المجردُ عن عهدٍ يبيحها له.

ولكذلك المرتدُّ قد كان يعتقد أن هذه الأمور محرمةٌ، فاعتقاده إباحتها إذا لم يتصل به قوة ومنعة ليس عذراً له في أن يفعلها، لما كان ملتزماً له من الدِّين الحق، ولما هو به من الضعف، ولما في سقوط الحدِّ عنه من الفساد وإن كان السبُّ صادراً عن غير اعتقادٍ، بل سبه مع اعتقاد نبوته أو سبه بأكثر مما يوجبُهُ اعتقاده أو بغير ما يوجبه اعتقاده، فهذا من أعظم الناس كفراً بمنزلة إبليس، وهو من نوعِ العناد أو السفهِ، وهو بمنزلة من شَتم بعض المسلمين أو قَتلهم وهو يعتقد أن دماءهم وأعراضهم حرامٌ.

وقد اختلف الناسُ في سقوط حدِّ المشتوم/ بتوبةِ الشاتِمِ قبل العلم به، سواءٌ كان نبيّاً أو غيره، فمن اعتقد أن التوبة لا تُسقط حقَّ الآدمي له أن يمنع هنا أن توبةَ الشاتِمِ في الباطِنِ صحيحةٌ على الإطلاق، ولهُ أن يقول : إنَّ للنبي ﷺ أن يطالب هذا بشتمه مع علمه بأنه حرامٌ، كسائر المؤمنين لهم أن يطالبوا شاتمهم وسابهم، بل ذلك أَولى، وهذا القول قويٌّ في القياس، وكثير من الظواهر تدل عليه.

ومن قال هذا من باب السب والغيبة ونحوهما مما يتعلق بأعراضِ الناس، وقد فات الاستحلال، فليأتِ للمشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزنُ حق عِرضه، ليكون ما يأخذه المظلوم من حس نات هذا بقدر ما دعا له واستغفر فيَسْلم له سائرُ عمله، فكذلك من صدرت منه كلمةُ سبٍّ أو شتمٍ فليكثر من الصلاة والتسليم، ويقابلها بضدها، فمن قال : إن ذلك يوجب قبول التوبةِ ظاهراً وباطناً أدخله في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الحَسَنَاتِ يَذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ "وَاتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا" ومن قال : "لاَبُدَّ مِنَ القِصَاصِ " قال: قد أعدَّ له من الحسنات ما يقوم بالقصاص، وليس لنا غرضٌ في تقريرِ واحدٍ من القولين هنا، وإنما الغرض أن الحد لا يسقط بالتوبة، لأنه إن كان عن اعتقادٍ فالتوبةُ منه صحيحةٌ مسقطةٌ لح قِّ الرسول في الآخِرَةِ، وهي لا تسقط الحد عنه في الدنيا كما تقدم، وإن كانت من غير اعتقادٍ ففي سقوط حق الرسولِ بالتوبةِ خلافٌ.

فإن قيل : "لاَ يَسْقُطُ" فلا كلام، وإن قيل : "يسقط الحق ولم يسقط الحد كتوبة الأول وأولى " فحاصله أن الكلام في مقامين:

أحدهما: أن هذه التوبة إذا كانت صحيحةً نصوحاً فيما بينه وبين الله هل يسقط معها حقُّ المخلوق؟ وفيه تفصيلٌ وخلافٌ، فإن قيل "لَمْ يَسْقُطْ" فلا كلام، وإن قيل "يِسْقُط" فسقوط حقه بالتوبة كسقوط حقِّ الله بالتوبة، فتكون كالتوبةِ من سائرِ أنواع الفساد، وتلك التوبةُ إذا كانت بعد القدرةِ لم تُسقط شيئاً من الحدود، وإن محت الإثم في الباطن.

وحقيقةُ هذا الكلام أن قتل السابِّ ليس لمجردِ الردةِ ومجردِ عدم العهد حتى تُقبل توبته كغيره، بل لردةٍ مغلظةٍ ونقضٍ مغلَّظٍ بالضرر، ومثله لا يَسقط موجبه بالتوبة / لأنه من محاربةِ اللهِ ورسولهِ والسعي في الأرض فساداً، أو هو من جنس الزنى والسرقة، أو هو من جنس القتل والقذف، فهذه حقيقة الجواب وبه يتبين الخلل فيما ذُكر من الحجةِ.

ثم نبيِّنه مفصلاً فنقول : أما قولهم : "إن ما جاء به من الإيمان (به) ماح لما أتى به من هتك عرضهِ "، فنقول: إن كان السبُّ مجردَ موجب اعتقادٍ فالتوبةُ من الاعتقاد توبةٌ من موجبه، وأما من زاد على موجب الاعتقاد أو أتى بضده . وهم

أكثر السابين. فقد لا يُسَلَّم أن ما يأتي به من التوبة ماحٍ إلا بعد عفوه، بل يقال : له المطالبةُ، وإن سُلِّم ذلك فهو كالقسم الأول، وهذا القدر لا يسقط الحدود كما تقدم غير مرةٍ.

وأما قولهم: "حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق اللهِ في الوجوب، فتبعته في السقوط " فنقول: هذا مسلمٌ إن كان السبُّ موجب اعتقادٍ، وإلا ففيه الخلاف، وأما حقوق الله فلا فرق في باب التوبة بين ما موجبه اعتقادٌ أو غير اعتقادٍ، فإن التائب من اعتقادِ الكفرِ و موجباته والتائب من الزنى سواءٌ، ومن لم يسوِّ بينهما قال: ليست أعظم من حقِّ الله إذا لم يسقطْ في الباطنِ بسقوطِهِ، ولكن الأمر إلى مستحقها : إن شاء جزى، وإن شاء عفا، ولم يُعلم بعد ما يختاره الله سبحانه، قد أعلمنا أنه يغفر لكل من تاب.

وأيضاً، فإن مستحقها من جنسٍ تلحقهم المضرةُ والمعرةُ بهذا، ويتألمون به، فجعل الأمر إليهم، والله. سبحانه وتعالى. إنما حقه راجعٌ إلى مصلحةِ المكلف خاصة، فإنه لا ينتفع بالطاعة، ولا يستضر بالمعصية، فإذا عاود المكلَّف الخير فقد حصل ما أراده ربُّه منه، فلما كان الأنبياء. عليهم السلام. فيهم نعت البشر ولهم نعت النبوة صار حقهم له نعت حقِّ الله ونعت حق سائر العباد، وإنما يكون حقهم مندرجاً في حق الله إذا صَدَر عن اعتقادٍ فإنهم لما وجب الإيمان بنبوتهم صار كالإيمان بوحدانية الله، فإذا لم يعتقد معتقدٌ نبوتهم كان كافراً، كما إذا لم يقر بوحدانية الله، وصار الكفر بذلك كفراً برسالات الله ودينه وغير ذلك، فإذا كان السبُّ موجب هذا/ الاعتقاد فقط مثل نفي الرسالة أو النبوة ونحو ذلك وتاب منه توبةً نصوحاً قُبلت توبته كتوبة المثلِّث، وإذا زاد على ذلك . مثل قدحٍ في نسبٍ أو وصف لمساوي الأخلاق أو فاحشةٍ أو غير ذلك مما يعلم هو أنه باطلٌ أو لا يعتقد صحته أو كان مخالفاً للاعتقاد مثل أن يحسد أو يتكبر أو يغضب لفوات غرضٍ أو حصول مكروهٍ مع اعتقاد النبوة فيسب. فهنا إذا تاب لم يتجدد له اعتقادٌ أزال موجب السب، إنما غيَّر نيته وقصده، وهو قد آذاه بهذا السب أذى يتألم به البشر ولم يكن معذوراً بعدم اعتقاد النبوة فهو كحق الله من حيث جنى على النبوة التي هي السبب الذي بين الله وبين خلقه فوجب قتله، وهو كحق البشر من حيث إنه آذى آدمياً يعتقد أنه لا يحلُّ أذاه، فلذلك كان له أن يطالبه بحقِّ أذاه وأن يأخذ من حسناته بقدر أذاه، وليست له حسنةٌ تَزِنُ ذلك إلا ما يضادُّ السب من الصلاة والتسليم ونحوهما، وبهذا يظهر أن التوبة من سبٍ صدر عن غير اعتقادٍ من الحقوق التي تجب للبشر (على البشر) ثمَّ هو حقٌّ متعلِّقٌ بالنبوةِ لا محالة، فهذا قول هذا القائل، وإن كنا لم نرجح واحداً من القولين.

ثم إذا كانت حقوقهم تابعةً لحقِّ الله فمن الذي قال: إن حقوق الله تسقط عن المرتدِّ وناقض العهد بالتوبةِ؟ فإنا قد بينا أن هؤلاء تقام عليهم حدود الله بعد التوبة، وإنما تسقط بالتوبةِ عقوبةُ الردة المجردةِ والنقض المجرد، وهذا ليس كذلك.

وأما قوله: "إنَّ الرسولَ يدعو الناسَ إلَى الإيمانِ به، ويخبرهم أَنَّ الإيمانَ يمحو الكفرَ فيكون قد عفا لمن كفرَ عن حقهِ "، فنقول: هذا جيدٌ إذا كان السبُّ موجب الاعتقادِ فقط، لأنه هو الذي اقتضاه ودعاه إلى الإيمان به، فإنه من أزال اعتقاد الكفر به باعتقاد الإيمان به زال موجبهُ، أما من زاد على ذلك وسبه بعد أن آمن به أو عاهده فلم يلتزم أن يعفو عنه، وقد كان له أن يعفو وله أن لا يعفو، والتقديرُ المذكورُ في السؤال إنما يدلُّ على سبٍّ أوجبهُ الاعتقاد ثم زال باعتقاد الإيمان، لأنه هو الذي كان يدعو إليه الكفر وقد زال/ بالإيمان، وأما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين سب سائر الناس

من هذه الجهة، وذلك أن السابَّ إن كان حربياً فلا فرق بين سبه للرسول أو لواحدٍ من الناس من هذه الجهة، وإن كان مسلماً أو ذمياً فإذا سبّ الرسول سبّاً لا يوجبه اعتقاده فهو كما لو سب غيره من الناس، فإن تجدد الإسلام منه كتجدد التوبة منه يزعه عن هذا الفعل وينهاه عنه وإن لم يرفع موجبه، فإن موجب هذا السب لم يكن الكفر به، إذ كلامنا في سب لا يوجبه الكفر به، مثل فِرْية عليه يعلم أنها فريةٌ ونحو ذلك، لكن إذا أسلم السابُّ فقد عظم في قلبه عظمةً تمنعه أن يفتري عليه، كما أنه إذا تاب من سب المسلم عظم الذنب في قلبه عظمةً تمنعه من مواقعته، وجاز أن لا يكون هذا الإسلام وازعاً، لكون موجب السبّ كان شيئاً غير الكفر، وقد يضعف هذا الإسلام عن دفعه كما تضعفُ هذه التوبةُ عن موجب الأذى، وفرقٌ بين ارتفاع الأمر بارتفاع سببه أو بوجود ضده، فإن ما أوجبه الا عتقادُ إذا زال الاعتقاد زال سببه، فلم يخش عوده إلا بعود السبب، وما لم يوجبه الاعتقاد من الفرية ونحوها على النبي ﷺ وغيره يرفعها الإسلام والتوبة رفع الضدّ للضدّ، إذ اعتقاد قبح هذا الأمر وسوء عاقبته والعزم الجازم على فعل ضده وتركه ينافي وقوعه، لكن لو ضعف هذا الدافع عن مقاومة السبب المقتضي عمل عمله، فهذا يبين أنه لا فرق في الحقيقة بين أن يتوب من سبٍّ لم يوجبه مجردُ الكفرِ بالإيمان به الموجب لعدمِ ذلك السب وبين أن يتوب مِن سبِّ مسلمٍ بالتوبة الموجبةِ لِعَدَمِ ذلِكَ السَّبِّ.

واعتبر هذا برجلٍ له غرضٌ في أمرٍ، فزجر عنه، وقيل له: هذا قد حرمه النبي ﷺ فلا سبيل إليه، فحمله فرطُ الشهوة وقوةُ الغضب لفوات المطلوب على أن لعن وقبح فيما بينه وبين الله مع أنه لا يشكُّ في النبوة، ثم إنه جدد إسلامَهُ وتاب وصلى على النبي ﷺ ولم يزل باكِياً من كلمته، ورجلٍ أراد أن يأخذ مال مسلمٍ بغير حق، فمنعه منه، فلعن وقبَّح سراً، ثم إنه تاب من هذا واستغفر لذلك / الرجلِ، ولم يزل خائفاً من كلمته، أليست توبةُ هذا من كلمته كتوبة هذا من كلمته؟ وإن كانت توبةُ هذا يجب أن تكون أعظم لعظم كلمته، لكن نسبة هذه إلى هذه كنسبة هذه إلى هذه، بخلاف مَن إنما يلعن ويقبحُ من يعتقده كذاباً، ثم يتبين له أنه كان ضالاً في ذلك الاعتقاد، وكان في مهواةِ التلفِ، فتاب ورجع من ذلك الاعتقاد توبة مثله، فإنه يندرج فيه جميع ما أوجبه.

ومما يقرِّرُ هذا أن النبي ﷺ كان إذا بلغه سبُّ مرتدٍّ أو معاهدٍ سُئلَ أن يعفو عنهُ بعد الإسلام، و دلّت سيرتهُ على جواز قتله بعد إسلامه وتوبته، ولو كان مجردُ التوبةِ يُغفرُ لهم بها ما في ضمنها مغفرةً تسقط الحد لم يجزْ ذلك، فعُلم أنهُ كانَ يملكُ العقوبةَ على من سبهُ بعد التوبةِ كما يملكها غيره من المؤمنين.

فهذا الكلام في توبةِ السابِّ فيما بينه وبين الله هل تُسقط حقَّ الرسول أم لا؟ وبكلِّ حالٍ . سواءٌ أسقطت أم لم تسقط . لا يقتضي ذلك أنّ إظهارها مسقطٌ للحدِّ، إلاَّ أن يقال : هو مقتولٌ لمحض الردةِ، أو محضِ نقضِ العهد، فإن توبة المرتدِّ مقبولةٌ وإسلام من جرد نقض العهد مقبولٌ مسقطٌ للقتل.

وقد قدمنا فيما مضى بالأدلة القاطعة أن هذا مقتولٌ لردةٍ مغلظةٍ ونقضٍ مغلظٍ، بمنزلة من حاربَ وسعى في الأرض فساداً.

ثم من قال: "يُقْتَلُ حقّاً لآدَمِي" قال: العقوبةُ إذا تعلق بها حقان حقٌّ لله وحقٌّ لآدّمِي ثم تاب سقط حقُّ اللهِ، وبقي حقُّ الآدمِيّ من القَوَد، وهذا التائب إذا تاب سقط حق الله، وبقي حقُّ الآدَمِيّ.

ومن قال: "يُقْتَل حَدّاً للهِ" قال: هو بمنزلة المحارب، وقد يُسَوَّى بين من سب الله وبين من سب الرسول، على ما سيأتي إن شاء اللهُ تعالى.

وقولهم في المقدمة الثانية: "إذا أظهر التوبة وجب أن نقبلها منه " قلنا: هذا مبنيٌّ على أن هذه التوبة مقبولةٌ مطلقاً، وقد تقدم الكلام فيه.

ثم الجواب هنا من وجهين:

لا يلزم من قبول التوبة سقوط الحدّ عنه

أحدهما: القول بموجب ذلك، فإنا نقبل منه هذه التوبةُ، ونحكمُ بصحة إسلامه، كما نقبل توبة القاذف ونحكم بعدالته، ونقبلُ توبة السارق وغيرهم، لكن الكلام في سقوط القتلِ عنهُ، ومن تابَ بعدَ القدرةِ عليه لم يسقط عنه شيءٌ من الحدود الواجبة/ لقدرٍ زائدٍ على الردة أو النقضِ، ومن تاب قبلها لم تسقط عنه حقوق العباد إذا قبلنا توبته (فمن تمام توبته) أن يطهَّر بإقامة الحدِ عليه كسائر هؤلاء، وذلك أنا نحن لا ننازع في صحةِ توبته ومغفرةِ اللهِ له مطلقاً، فإن ذلك إلى الله، وإنما الكلام: هل هذه التوبة مسقطةٌ للحدِّ عنه؟ وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك، فإنا قد نقبل إسلامه وتوبته ونقيم عليه الحد تطهيراً له، وهذا جوابُ من يقتله حدّاً محضاً مع الحكمِ بصحة إسلامه.

الثاني: أن هذا الحديث في قبول الظاهر إذا لم يثبت خلافه بطريقٍ شرعي، وهنا قد ثبت خلافه، وهذا جوابُ من يقتله لزندقته، وقد يجيب به من يقتل الذمي أيضاً، بناءً على أنه زنديقٌ في حالِ العهد، فلا يوثق بإسلامِهِ.

وأما إسلام الحربي والمرتد ونحوهما ـ عند معاينة القتل ـ فإنما جاز لأنا إنما نقاتلهم لأن يسلموا، ولا طريق إلى الإسلام إلا ما يقولونه بألسنتهم، فوجب قبول ذلك منهم، وإن كانوا في الباطن كاذبين، وإلا لوجب قتل كل كافرٍ أسلم أو لم يسلم، فلا تكون المقاتلة حتى يسلموا، بل يكون القتال دائماً، وهذا باطلٌ، ثم إنه قد يسلم الآن كارهاً، ثم إن الله يحبب إليه الإيمان، ويزينه في قلبه، كذلك أكثُر من يسلم لرغبته في المال ونحوه، أو لرهبته من السيف ونحوه، ولا دليل يدلُّ على فساد الإسلام إلا كونه مكرهاً عليه بحقٍّ، وهذا لا يلتفت إليه.

أما هنا فإنما نقتله لما مضى من جرمه من السب، كما نقتل الذمي لقتله النفس أو لزناه بمسلمةٍ، وكما نقتل المرتد لقتله مسلماً ولقطعه الطريق، كما تقدم تقريره، فليس مقصودنا بإرادة قتله أن يسلم، ولا نحن مقاتليه على أن يسلم بل نحن نقتله جزاءً له على ما آذانا، و نكالاً لأمثاله عن مثل هذه الجريمة، فإذا أسلم فإن صحح نا إسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالمحاربِ المرتدِّ أو الناقضِ إذا أسلم بعد القدرة وقد قَتل فإنه يُقتلُ وفاقًا فيما علمناه وإن حُكم بصحةِ إسلامِهِ، وإن لم يصحح إسلامه فالفرق بينه وبين الحربيّ والمرتدّ من وجهين:

أوجه الفرق بين إسلام الحربي والمرتد وإسلام الساب

أحدهما: أن الحربي والمرتد لم يتقدم منه ما دلّ/ على أن باطنه بخلاف ظاهره، بل إظهاره للردة لما ارتد دليل على أن ما يظهره من الإسلام صحيحٌ، وهذا مازال مظهراً للإسلام، وقد أظهر ما دل على فساد عقده، فلم يوثق بما يظهره من الإسلام بعد ذلك، وكذلك ناقض العه د قد عاهدنا على أن لا يسب، وقد سب فثبتت جنايتُه وغدرُه، فإذا أظهر الإسلام بعد أن أُخذ ليقتل كان أولى أن يخون ويغدر، فإنه كان ممنوعاً من إظهار السب فقط، وهو لم يف بذلك، فكيف إذا أصبح ممنوعاً من إظهاره وإسراره؟ ولم يكن له عذرٌ فيما فعله من السب، بل كان محرَّماً عليه في دينه، فإذا لم يف به صار من المنافقين في العهد.

الثاني : أنَّ الحربيَّ أو المرتد نحن نطلب منه أن يسلم، فإذا أعطانا ما أردناه بحسب قدرته وجب قبوله منه والحكم بصحته، والساب لا يطلبُ منه إلا القتل عيناً، فإذا أسلم ظهر أنما أسلم ليدرأ عن نفسه القتل الواجب عليه، كما إذا تاب المحاربُ بعد القدرة عليه أو أسلم أو تاب سائرُ الجناة بعد أخذهم، فلا يكون الظاهر صحة هذا الإسلام، فلا يسقط ما وجب من الحدِّ قبلهُ.

وحقيقة الأمر أن الحربي والمرتدَّ يقتل لكفر حاضر، ويقاتل ليسلم، ولا يمكن أن يظهر وهو مقاتلٌ أو مأخوذ الإسلام، إلا مكرهاً، فوجب قبوله منه، إذ لا يمكن بذله إلا هكذا، وهذا السابُّ والناقضُ لم يقتل لمقامه على الكفر أو كونه بمنزلةِ سائر الكفارِ غيرِ المعاهدين، لما ذكرناه من الأدلةِ الدالةِ على أن السبّ مُؤثِّرٌ في قتله، ويكون قد بذل التوبة التي لم تُطلب منه في حال الأخذ للعقوبة فلا تقبل منه.

وعلى هذين المأخذين ينبني الحكم بصحة إسلام هذا الساب في هذه الحال مع القول بوجوب قتله:

أحدهما: لا يحكم بصحة إسلامه، وهو مقتضى قول ابن القاسمِ وغيره من المالكية.

والثاني: يحكم بصحة إسلامه، وعليه يدل كلام الإمام أحمد وأصحابه في الذمي مع وجوب إقامة الحد عليه وأما المسلم إذا سبَّ ثم قُتل بعد أن أسلم فمن قال : "يُقْتل عقوبة على السب لكونه حق آدمي / أَوْ حَدّاً مَحْضاً لله فَقَطْ حَكَم بصحةِ هذا الإسلامِ وَقَبِلَهُ، وهذا قول كثير من أصحابنا وغيرهم، وهو قول من قال يقتل من أصحاب الشافعي.

وكذلك من قال: "يُقْتَلُ سَابُّ اللهِ" ومن قال: "يُقْتَلُ لِزَندَقَتِهِ" أجرى عليه ـ إذا قتل بعد إظهار الإسلام ـ أحكام الزندقة، وهو قول كثير من المالكية، وعليه يدلُّ كلام بعض أصحابنا، وعلى ذلك ينبني الجواب عما احتج به من قبول النبي ﷺ ظاهر الإسلام من ا لمنافقين، فإن الحجة إما أن تكون في قبولِ ظاهر الإسلام منهم في الجملةِ، فهذا لا حجة فيه من أربعةِ أوجهٍ قد تقدم ذكرها.

أحدها: أن الإسلام إنما قُبل منهم حيث لم يثبت عنهم خلافه، وكانوا ينكرون أنهم تكلموا بخلافه، فأما أن البينة تقوم عند رسول الله ﷺ على كفرِ رجلٍ بعينه فيكفّ عنه فهذا لم يقع قط إلا أن يكون في بادئ الأمر.

الثاني : أنه كان في أول الأمر مأموراً أن يدع أذاهم ويصبر عليهم لمصلحة التأليف وخشية التنفير، إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾.

الثالث: أنا نقول بموجبه، فنقبل من هذا الإسلام، ونقيم عليه حدَّ السبِّ كما لو أتى حداً غيره، وهذا جواب من يصحح إسلامه، ويقتله حدّاً لفساد السبِّ.

الرابع: أن النبي ﷺ لم يستتب أحداً منهم ويعرِّضه على السيف ليتوب من مقالةٍ صدرت منه، مع أن هذا مجمعٌ على وجوبه، فإن الرجل مرهم إذا شُهد عليه بالكفر والزندقة فإما أن يُقتل عيناً أو يستتاب، فإن لم يتب وإلا قُتل.

وأما الاكتفاء منه بمجرد الجحود، فما أعلم به قائلاً، بل أقلُّ ما قيل فيه أنه يُكتفى منهم بالنطق بالشهادتين والتبرّي من تلك المقالة، فإذا لم تكن السيرةُ في المنافقين كانت هكذا عُلم أن ترك هذا الحكم لفوات شرطه. وهو إما ثبوت النفاق، أو العجز عن إقامة الحد، أو مصلحة التأليف في حال الضعف. حتى قَوِيَ الدينُ فنُسخ ذلك.

وإن كان الاحتجاج بقبول ظاهر الإسلام ممن سب فعنه جواب خامس، وهو أنه ﷺ كان له أن يعفو عمن شتمه في حياته، وليس هذا العفو لأحدٍ من الناس بعده.

وأما/ تسميةُ الصحابة السابَّ غادراً محارباً فهو بيانٌ لحل دمه، وليس كل من نقض العهد وحارب سقط القتل عنه بإسلامه، بدليل ما لو قَتل مسلماً، أو قَطع الطريق عليه أو زنى بمسلمةٍ، بل تسميته محارباً. مع كون السبِّ فساداً. يوجبُ دخولهُ في حكم الآية كما تقدم.

وأما الذين هجوا رسول الله ﷺ وسبوه، ثم عفا عنهم، فالجواب عن ذلك كله قد تقدم في المسألة الأولى لما ذكرنا قصصهم وبينا أن السب غُلِّب فيه حقُّ الرسول، إذا عَلِم فله أن يعفو وأن ينتقم وفي قصص هؤلاء ما يدلُّ على أن العقوبة إنما سقطت عنهم مع عفوه وصفحة لمن تأمل أحوالهم معه، والتفريق بينهم وبين من لم يهجه ولم يسبه.

وأيضاً، فهؤلاء كانوا محاربين، والحربيُّ لا يؤخذ بما أصابه من المسلمين من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ، والمسلم والمعاهد يؤخذ بذلك.

وقولهم: "الذميّ يعتقدُ حلَّ السبِّ كما يعتقدهُ الح ربيُّ وإنْ لم يعتقدْ حلَّ الدَّمِ والمالِ " غلطٌ، فإن عقد الذمة منعهم من الطعن في ديننا، وأوجب عليهم الكف عن أن يسبوا نبينا، كما منعهم دماءنا وأموالنا وأبلغ، فهو إن لم يعقد تحريمه للدين فهو يعتقد تحريمه للعهد كاعتقادنا نحن في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ونحن لم نعاهدهم على أن نكفَّ عن سبِّ دينهم الباطل وإظهار معايبهم، بل عاهدناهم على أن نظهر في دارنا ما شئنا، وأن يلتزموا جريان أحكامنا عليهم، وإلا فأين الصَّغارُ؟

وأما قولهم: "الذميُّ إذا سبَّ إمَّا أنْ يُقتلَ لكفرِهِ وحرابِهِ كما يقتلُ الحربيّ السابّ، أَوْ يُقتلَ حداً مِنَ الحدودِ " قلنا: هذا تقسيم منتشر، بل يقتل لكفره وحرابه بعد الذمة، وليس من حارب بعد الذمة بمنزله الحربي الأصلي، فإن الذمي إذا قتل مسلماً اجتمع عليه أنه نقض العهد وأنه وجب عليه القَوَد، فلو عفا وليُّ الدم قُتل لنقض العهد بهذا الفساد، وكذلك سائر الأمور المضرةِ بالمسلمين يُقتل بها الذمي إذا فعلها، وليس حكمه فيها كحكم الحربي الأصلي إجماعاً، وإذا قُتل لحرابه وفساده بعد العهد فهو حدٌّ من الحدود، فلا تنافي بين الوصفين حتى يُجعل أحدهما قسيماً / للآخر، وقد بيّنا بالأدلة الواضحة أن قتله ليس لمجرد كونه كافراً غير ذي عهدٍ، بل حدّاً وعقوبةً على سب نبينا الذي أوجبت عليه الذمة

تركه والإمساك عنه، مع أن السب مستلزم لنقض العهد العاصم لدمه وأنه يصير بالسب محارباً غدراً، وليس هو كحد الزنى ونحوه مما لا مضرة علينا فيه، وإنما أشبه الحدود به حدُّ المحاربةِ.

[وَأَمَّا] قولهم: "ليسَ في السبِّ أكثر من انتهاك العرضِ، وهذا القدرُ لا يوجبُ إلا الجلد " إلى آخر الكلام، عنه ثلاثة أجوبةٍ:

أحدها: أن هذا كلام في رأس المسألة، فإنه . إذا لم يوجب إلا الجلد، والأمور الموجبةُ للجلد لا تنقض العهد . لم ينتقض العهد به كَسَبِّ بعض المسلمين، وقد قدّمنا الدلالات التي لا تحلُّ مخالفتها على وجوب قتل الذميّ إذا فعل ذلك، وأنه لا عهد له يعصم دمه مع ذلك، وبيَّنّا أن انتهاك عِرْض عموم المسلمين يوجب الجلد، وأما انتهاك عِرْض الرسول فإنه يوجب القتل، وقد صولح على الإمساك عن العِرْضين، فمتى انْتَهك عِرْض الرسول فقد أَتى بما يوجب القتل مع التزامه أن لا يفعله، فوجب أن يقتل، كما لو قطع الطريق أو زنى، والتسوية بين عِرْض الرسول وعِرْض غيره في مقدار العقوبة من افسد القياس.

والكلام في الفرق بينهما يعدُّ تكلفاً، فإنه عِرْضٌ قد أوجب الله على جميع الخلق أن يقابلوه من ا لصلاة والسلام والثناء و المِدْحة والمحبة والتعظيم والتعزير والتوقير والتواضع في الكلام والطاعة للأمر ورعاية الحرمة في أهل البيت والأصحاب بما لا خفاء به على أحدٍ من علماءِ المؤمنين، عِرْضٌ به قام دينُ الله وكتابهُ وعبادةُ المؤمنين، به وجبت الجنةُ لقومٍ والنارُ لآخرين، به كانت هذه الأمةُ خيرَ أمةٍ أخرجت للناسِ، عِرْضٌ قَرَن الله ذكره بذكره وجمع بينه وبينه في كتابةٍ واحدة، وجعل بيعته بيعةً له، وطاعته طاعةً له، وأذاه أذى له، إلى خصائص لا تحصى ولا يقدّر قدرها، أفيليق . لو لم يكن سبهُ كفراً . أن تُجعل عقوبةُ منتهك هذا العِرْض كعقوبة منتهك عِرْض غيره؟

ولو فرضنا أن لله نبيّاً بعثه إلى أمةٍ ولم يوجب على أمةٍ أخرى أن يؤمنوا به عموماً ولا خصوصاً فسَبَّه رجلٌ ولعنهُ / عالماً بنبوته إلى أولئك، أفيجوز أن يقال : إن عقوبته وعقوبةَ من سبَّ واحداً من المؤمنين سواءٌ؟ هذا أفسد من قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

قولهم: "الذِّمّيُّ يَعْتَقِدُ حِل ذلِكَ " قلنا: لا نسلم، فإن العهد الذي بيننا وبينه حرَّم عليه في دينه السب كما حرَّم عليه دماءنا وأموالنا وأعراضنا، فهو إذا أظهر السب يدري أنه قد فعل عظيمةً من العظائم التي لم نصالحه عليها، ثم إن كان يعلم أن عقوبة ذلك عندنا القتل، وإلا فلا يجب، لأن مرتكب الحدود يكفيه العلم بالتحريم كمن زنى أو سرق أو شرب أو قذف أو قطع الطريق، فإنه إذا علم تحريم ذلك عُوقب العقوبة المشروعة، وإن كان يظن أن لا عقوبة على ذلك أو أن عقوبته دون ما هو مشروعٌ.

وأيضاً، فإن دينهم لا يبيح لهم السب واللعنة للنبي وإن كان ديناً باطلاً، أكثر ما يعتقدون أنه ليس بنبي، أو ليس عليهم اتباعه، أما أن يعتقدوا أن لعنته وسبه جائزةٌ، فكثيرٌ منهم أو أكثرهم لا يعقدون ذلك، على أ ن السبَّ نوعان : أحدهما: ما كفروا به واعتقدوه، والثاني: ما لم يكفروا به، فهذا الثاني لا ريب أنهم لا يعتقدون حله.

وأما قولهم: "صولحَ على تركِ ذلكَ فإذا فعلهُ انتقضَ العهد" فإنه إذا فعله انتقض عهده، وعوقب على نفس تلك الجريمة، وإلا كان يستوي حال من ترك العهد ولحق بدار الحرب من غير أذىً لنا، وحالُ من قَتل وسَرق وقَ طع الطريق وشتم الرسول مع نقض العهد وهذا لا يجوز.

وأما قولهم: "كونُ القتلِ حدّاً حكمٌ شرعيّ يفتقرُ إلى دليلٍ شرعيٍّ " فصحيحٌ، وقد تقدمت الأدلةُ الشرعيةُ من الكتاب والسنةِ والأثر والنظر الدالة على أن نفس السب ـ من حيث خصوصيته ـ موجبٌ للقتل، ولم يثبت ذلك استح ساناً صِرْفاً واستصلاحاً مَحضاً، بل أثبتناه بالنصوص وآثار الصحابة، وما دَلَّ عليه إيماءُ الشارع وتنبيهه، وبما دَلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماعُ الأمةِ من الخصوصية لهذا السب والحرمة لهذا العِرْض التي يوجب أن لا يصونه إلا القتل، لاسيما إذا/ قويَ الداعي على انتهاكه وخِفّة حرمته بخفة عقابه، وصَغُر في القلوب مقدار من هو أعظم العالمين قدراً إذا ساوى في قدر العِرض زيداً وعَمْراً وتمضمض بذكره أعداءُ الدين من كافرٍ غادرٍ ومنافقٍ ماكرٍ، فهل يستريب مَن قَلَبَ الشريعةَ ظهراً لبطن أن محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة التي هي أعظم حرمات المخلوقين، وحرمتها متعلقة بحرمة رب العالمين بسفك دم واحد من الناس؟ مع قطع النضر عن الكفر والارتداد فإنهما مفسدتان اتحادهما في معنى التعداد ولسنا الآن للكلام في المصالح المرسلة، فإنا لم نحتج إليها في هذه المسألة لما فيها من الأدلة الخاصة الشرعية، وإنما ننبه على عظم المصلحة في ذلك بياناً لحِكمة الشرع، لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقياداً، والنفوسُ إلى ما تطلَّع على مصلحته أعطش أكباداً، ثم لو لم يكن في المسألة نصٌّ ولا أثرٌ لكان اجتهادُ الرأي يقضي بأن يُجعل القتل عقوبة هذا الجرم لخصوصه، لا لعموم كونه كفراً أو ردةً، حتى لو فُرض تجرده عن ذلك لكان موجباً للقتل أخذاً له من قاعدة العقوبات في الشرع، فإنه يجعل أعلى العقوبات في مقابلة أرفع الجنايات، وأوسطها في مقابلة أوسطها، وأدناها في مقابلة أدناها، فهذه الجناية إذا انفردت تمتنع أن تجعل في مقابلة الأذى فتقابل بالجلد أو الحبس تسوية بينها وبين الجناية على عِرْض زيد وعمرو، فإنه لا يخفى على من له أدنى بَصَرٌ بأسباب الشرع أن هذا من أفسد أنواع الاجتهاد، ومثله في الفساد خُلُوها من عقوبةٍ تخصّها، وأما جعله في الأوسط كما اعتقده المهاجر بن أبي أمية حتى قَطَع يد الجارية السابة وقلع ثنيتها فباطلٌ أيضاً كما أنكره عليه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لأن الجناية جنايةٌ على أشرف الحرمات، ولأنه لا مناسبة بينها وبين أوسط العقوبات من قطع عضوٍ من الأعضاء، فتعيّن أن تُقابل بأعلى العقوبات وهو القتل.

ولو نزلت بنا نازلةُ السب ، وليس معنا فيها أثرٌ يُتبعُ، ثم استراب مستريبٌ في أن الواجب إلحاقها بأعلى الجنايات لما [عُدَّ] من بصراء الفقهاء، ومثل هذه المصلحة/ ليست مرسلة بحيث أن لا يشهد لها الشرعُ بالاعتبار، فإذا فُرض أنه ليس لها أصلٌ خاصٌّ يلحق به، ولابد من الحكم فيها، فيجب أن يُحْ كم فيها بما هو أشبه بالأصول الكلية، وإذا لم يُعمل بالمصلحة لَزِم العمل بالمفسدة، والله لا يحبُّ الفساد.

ولا شك أن العلماء في الجملة ـ من أصحابنا وغيرهم ـ قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح إذا لم يكن فيها أثرٌ، ولا قياسٌ خاصٌّ، والإمام أحمد قد يتوقف في بعض أفرادها مثل الجاسوس المسلم ونحوه إن جعلت من أفرادها، وربما عمل بها، وربما تركها إذا لم يكن معه فيها أثرٌ أو قياسٌ خاصٌّ، ومن تأمل تصاريف الفقهاء علم أنهم يضطرون إلى رعايتها إذا

لم يخالف أصلاً من الأصول، ولم يخالف في اعتبارها إلا طوائفُ من أهل الكلام والج دل من أصحابنا وغيرهم، ولو أنهم خاضوا مخاض الفقهاء لعلموا أنه لابد من اعتبارها، وذوق الفقه ممن لَجّجَ فيه شيءٌ، والكلام على حواشيه من غير معرفة أعيان المسائل شيءٌ آخر. وأهل الكلام والجدل إنما يتكلمون في القسم الثاني، فيُلْزِمون غيرهم ما لا يقدرون على التزامه، ويتكلمون في الفقه كلام من لا يَعرف إلا أموراً كلية و عموماتٍ إحاطيّةً، وللتفاصيل خصوصُ نظرٍ ودلائلُ يدركها من عرف أعيان المسائل.

وأثبتاه أيضاً بالقياس الخاص، وهو القياس على كل من ارتد ونَقَض العهد على وجه يضُرُّ المسلمين مضرةً فيها العقوبةُ بالقتل، وبينَّا أن هذا أخصُّ من مجرد الردةِ، ومجردِ نقض العهد، وأن الأصول فرّقت بينهما.

وأثبتناه أيضاً بالنفي لحقن دمه، وبَيَّنَّا أن هذا حَلَّ دمه بما فعله، والأدلة العاصمة لمن أسلم من مرتدٍّ وناقضٍ لا تتناوله لفظاً ولا معنىً.

وقولهم : "القياسُ في الأسبابِ لا يص حُّ" خلافُ ما عليه الفقهاء، وهو قولٌ باطلٌ قطعاً، لكن ليس هذا موضعُ الاستقصاء في ذلك.

وقولهم: "معرفةُ نوعِ الحكمةِ وقدرها متعذرٌ "، قلنا: لا نُسَلِّم هذا على الإطلاق، بل قد يمكن وقد يتعذر، بل ربما علم قطعاً أن/ الفرع مشتملٌ على الحكمة الموجودة في الأصل وزيادة.

قولهم: "هو يخرج السبب عن أن يكون سبباً " ليس كذلك، فإن سبب السبب لا يمنعه أن يكون سبباً، والإضافة إلى السبب لا تقدح في الإضافة إلى سبب السبب، والعلم بها ضروريٌّ.

وأما قولهم: "ليس في الجنايات الموجبةِ للقتل حدّاً ما يجوز إلحاقُ السب بها"، قلنا: بل هو ملحق بالردة المقترنة بما يغلظها والنقض المقترن بما يغلظه، وإن الفساد الحاصل في السبِّ أبلغ من الفساد الحاصل بتلك الأمور المغلَّظة كما تقدم بيانه بشواهده من الأصول الشرعية، على أن هذا الحكم مستغنٍ عن أصلٍ يقاسُ به، بل هو أصلٌ في نفسه كما تقدم ثم إن هذا الكلام يقابل بما هو أنور منه بياناً، وأبهر منه برهاناً، وذلك أن القول بوجوب الكفِّ عن هذا السابِّ . بعد الاتفاق على حل دمه . قولٌ لا دليلَ عليه إلا قياسٌ له على بعض المرتدين وناقضي العهد مع ظهور الفرق بينهما، ومن قاس الشيء على ما يخالفه ويفارقُهُ كان قياسهُ فا سداً، فإن جَعَل هذا سبباً عاصماً قياسٌ لسببٍ على سبٍ مع تباينهما في نوع الحكمة وقدرها، ثم إنه إخلاء [لِلسَّبّ] الذي هو أعظم الجناية على الأعراضِ من العقوبات، ولا عهد لنا بهذا [في] الشرع، فهو إثبات حكمٍ خارجٍ عن القياس، وجعلٌ لكونه موجباً للقتل موجباً لكون ه أهون من أعراض الناس في باب السقوط، وهذا تعليقٌ على العلة ضد مقتضاها، وخروجٌ عن موجب الأصول، فإن العقوبات لا يكون تغلظها في الوجوبِ سبباً لتخفيفها في السقوط قطُّ، لكن إن كان جنسها مما يسقط سقطت، خفيفةً كانت أو غلظةً، كحقوقِ اللهِ في بعضِ المواضعِ، ولم تسقط خفيفةً كانت أو غليظةً كحقوقِ العباد.

ثم إن القول باستتابة الساب قول يخالف كتاب الله ويخالف صريح سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه، والقول بأن لاحق للرسول على الساب إذا أسلم الذمي أو المسلم ولا عقوبة له عليه قول يخالف المعروف من سيرة رسول الله ﷺ، ويخالف أصول الشريعة، ويُثْبت/ حُكماً ليس له أصلٌ ولا نظير إلا أن يُلحق بما ليس مثلاً له.

الجواب الثاني: أنا لم نَدَّعِ أن مجرد السب موجبٌ للقتل، وإنما بينَّا أن كلّ سبٍّ فهو محاربةٌ ونقضٌ للعهد، بما يضر فيقتل بمجموع الأمرين السب ونقض العهد، ولا يجوز أن يقال : خصوصُ السبِّ عديمُ التأثير، فإن فسادَ هذا معلومٌ قطعاً بما ذكرناه من الأدلة القاطعة على تأثيره، وإذا كان كذلك فلم نثبته سبباً خارجاً عن الأسباب المعهودة وإنما هو مغلَّظٌ للسبب المعروف وهو الكفر، كما أن قتل النفس موجبٌ لحِلّ دمه، ثم إن كان قد قتله في المحاربةتغلَّظ بتحتّم القتل، وإلا بقي الأمر فيه إلى الأولياء، ومعلومٌ أن المقتول من قُطَّاع الطريق لا يُقال فيه : "قُتِل قَوَداً، ولا قِصاصاً" حتى ترتب عليه أحكام من يجب عليه القَوَدُ، وإنما يُضاف القتل إلى خصوص جنايته،وهو القتل في المحاربة، كذلك هنا الموجب هو خصوص المحاربة.

وقولهم: "الأدلةُ مترددةٌ بين كون القتل لمجردِ المحاربةِ، أَو لخصوص السبِّ" قلنا: هي نصوصٌ في أن السب مؤثرٌ تأثيراً زائداً على مطلق تأثير الكفر الخالي عن عهدٍ، فلا يجوز إهمال خصوصه بعد اعتبار الشرع له، وأن يقال : إنما المؤثر مجرد ما في ضمنه وطيِه من زوال العهد، ولذلك وجب قتل صاحبه عينا من غير تخيير كما قررنا دلالته فيما مضى، وإذا كان كذلك فليس مع المخالف ما يدلُّ على أن القتل المباح يَسقط بالإسلام وإن كان هذا من فروع الكفر، كما أن الذمي إذا استحل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فانتهكها لاعتقاده أنهم كفارٌ وأن ذلك حلال له منهم ثم أسلم فإنه يعاقب على ذلك: إما بالقتل إن كان فيها ما يوجب القتل، أو بغيره، وكذلك لو استحل ذلك ذميٌّ من ذميٍّ . مثل أن يقتل نصرانيٌّ يهودياً، أو يأخذ ماله لاعتقاده أن ذلك حلالٌ له، أو يقذفه، أو يسبه . فإنه يعاقب على ذلك عقو بة مثله وإن أسلم، وكذلك لو قَطَع الطريق على قافلةٍ فيهم مسلمون ومعاهدون فقَتَل بعض أولئك المسلمين أو المعاهدين قُتِل لأجل ذلك حتماً وانتقض / عهده وإن أسلم بعد ذلك، وإن كان هذا من فروع الكفر، فهذا رجلٌ انتقض عهده بأمرٍ يعتقدُ حلّهُ قبل العهد ولو فعله مسلمٌ لم يُقتل عند كثير من الفقهاء إذا كان المقتول ذمّيّاً، وكلٌّ واحدٍ من الكفر ومن القتل مؤثرٌ في قتله وإن كان عهده إنما زال بهذا القتل، فهذا نظير السب، ثم لو أسلم هذا لم يسقط عنه القتل بل يقتل إما حداً أو قصاصاً، سواءٌ كان ذلك القتل مما يُقتل به المسلم . بأن ي كون المقتول مسلماً . أو لا يُقتل به بأن يكون المقتول ذمياً، وعلى التقديرين يُقتل هذا الرجل بعد إسلامه، كقطعهِ الطريقَ مثلاً، وقتله ذلك المعاهد من غير أهل دينه، وإن كان إنما فعل هذا مستحلاً له لكفره، وهو قد تاب من ذلك الكفر، فتكون التوبة منه توبةً من فروعه، وذلك لأن هذا الفرع ليس من لوازم الكفر، بل هو محرَّمٌ عليه في دينه لأجل الذمة، كما أن تلك الدماء والأموال محرمة عليه لأجل الذمة.

ومنشأ الغلط في هذا المسألة اعتقاد أن الذمي يستبيح هذا السب، فإن هذا غلطٌ، إذ لا فرق . بالنسبة إليه . بين إظهار الطعن في دين المسلمين وبين سفك دمائهم، وأخذ أموالهم، إذ الجميع إنما حَرَّمهُ عليه العهدُ، لا الدينُ المجرَّدُ، فكيف لم

يندرج أخذه لعِرْض بعض الأمة أو لعِرْض واحدٍ من غير أهل دينه من أهل الذمة في ضمن التوبة من كفره مع أنه فرعه، واندرج أخذه لعِرْض نبينا ﷺ في ضمن التوبة من كفره؟

الجواب الثالث: هَبْ أنه إنما يُقتل للكفر والحراب فقوله: "الإسلامُ يُسْقِطُ القَتْلَ الثَّابِتَ لِلْكُفْرِ وَالحِرَابِ بِالاتِّفَاقِ" غلط، وذلك أنّا إنما اتفقنا على أنه يَسقط القتل الثابت للكفر والحراب الأصلي، فإن ذلك إذا أسلم لم يُؤخذ بما أصابَ في الجاهلية من دم أو مال أو عرضٍ للمسلمين، أما الحراب الطارئ، فمَن الذي وافق على أن القتل الثابت بجميع أنواعه يسقط بالإسلام؟ نعم نوافق على ما إذا نقض العهد بما لا ضرر على المسلمين فيه ثم أسلم، أما إذا [أَسْلَمَ] ثم حارب وأفسد بقطع طريق أو زنى بمسلمةٍ أو قتل مسلمٍ أو طعنٍ في الدين فهذا يقتل بكل حالٍ كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو يُقتل في مواضع بالإجماع كما إذا قَتل في المحاربة، وحيث لم يكن/ مجمَعاً عليه فهو كمحلِّ النزاعِ، والقرآن يدلُّ على أنه يقتل، لأنه إنما استثنى من تاب قبل القدرة في الجملة، فهذه المقدمة ممنوعةٌ، والتمييز بين أنواع الحراب يكشف اللبس.

وأما ما ذكروه من أن الكافر أو المسلم إذا سب فيما بينه وبين الله وقذف الأنبياء ثم تاب قبل الله توبته، ولم يطالبه النبي بموجب قذفه في الدنيا ولا في الآخرة، وأن الإسلام يَجُبّ قذف اليهود لمريم وابنها وقولهم في ا لأنبياء والرسل، فهو كما قالوا، ولا ينبغي أن يُستراب في مثل هذا، وقد صَرَّح [بِهِ] بعض أصحابنا وغيرهم وقالوا : إنما الخلاف في سقوط القتل عنه، أما توبته وإسلامه فيما بينه وبين الله فمقبولةٌ: فإن الله يقبل التوبة [عن عباده] من الذنوب كلِّها، و عموم الحكم في توبة المسلم والذمي، فأما توبة المسلم فقد تقدم القول فيها، وأما توبة الذمي من ذلك، فإن كان ذلك السب ليس ناقضاً للعهد بأن يقوله سراً فتوبته منه كتوبة الحربي من جميع ما يقوله ويفعله وتوبةُ الذمي من جميع ما يُقِرُّ عليه من الكفر، فإن هذا لم يكن ممنوعاً (مِنْهُ) بعقد الذمة, وليس كلامنا فيه، وبه يخرج الجواب عما ذكروه، فإن السب الذي قامت الأدلةُ على مغفرته بالإسلام ليس هو السب الذي ينتقض به عهد الذمي إذا فعله، وإنما فُرِّق في الذمي بين الجهر بالسب والإسرار به بخلاف المسلم لأن ما يُسِرُّه من السب لا يمنعه منه إيمانٌ ولا أمانٌ، ألا ترى أنه لو قذف واحداً من المسلمين سراً مستحلاً لذلك ثم أسلم كان كما لو قذفه وهو حربيٌّ ثم أسلم، ومعلومٌ أن الكافر الذي لا عهد معه يمنعه من شيءٍ متى أسلم سقط عنه جميع الذنوب تبعاً للكفر، نعم لو أتى من السبِّ بما يعتقده حراماً في دينه ثم أسلم ففي سقوط حق المسبوب هنا نظرٌ، ونظيرهُ أن يسب الأنبياء بما يعتقده محرَّماً في دينه، وأما إن كان السب ناقضاً للعهد فإظهاره له مستحلاً له في الأصل وغير مستحلٍّ كقتله المسلم مستحلاً أو غير مُستحل، فالتوبة هنا تسقط حق الله في الباطن، وأما إسقاطها لحقِّ الآدميِّ ففيه نظر، والذي يقتضيه القياس أنه كتوبةِ المسلمِ: إن كان قد بلغ المشتوم فلا بد من استحلاله، وإن لم يبلغه ففيه خلافٌ مشهور/ وذلك لأنه حقُّ آدمي يعتقده مُحرَّماً عليه، وقد انتهكه، فهو كما لو قتل المعاهد مسلماً سرّاً ثم أسلم وتاب، أو أخذ له مالاً سرّاً ثم أس لم، فإن إسلامه لا يُسقط عنه حقَّ الآدمي الذي كان يعتقده محرماً عليه بالعهد، لا ظاهراً ولا باطناً، وهذا معنى قول من قال من أصحابنا : "إن توبته فيما بينه وبين اللهِ مقبولةٌ" فإن الله يقبل التوبة من الذنوب كلها، فإن الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقاً وأما حقوق ا لعباد فإن التوبة لا تبطل حقوقهم، بل إما أن يستوفيها صاحبها ممن ظلمه، أو يعوضهُ الله عنها من فضله العظيم.

وجماعُ هذا الأمر أن التوبةَ من كلِّ شيءٍ كان يستحله في كفره تُسقط حقوق الله وحقوق العباد ظاهراً وباطناً، لكن السب الذي نتكلم فيه هو السب الذي يُظهره الذمي، وليس هذا مما كان يستحله كما لم يكن يستحل دماءنا وأموالنا، وإن كان ذلك مما يستحله لولا العهد.

وقد تقدم ذكر هذا، وبيّنا أن العهد يحرم عليه في دينه كثيراً مما كان يعتقدُهُ حلالاً لولا العهد، ونظير هذا توبةُ المرتد من السبِّ الذي يعتقد صحته، وأما ما لم يك ن يستحله وهو إظهار السب ففيه حقان : حقٌّ لله، وحقٌّ لِلادَمِيّ، فتوبته تُسقط فيما بينه وبين الله حقه، لكن لا يلزم أن تسقط حقَّ الآدميّ في الباطن، فهذا الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله.

وحينئذٍ فالجواب من وجوهٍ:

أحدها: أن المواضع الذي ثبت فيه قبول توبته فيما بينه وبين الله من حق الله وحق عباده ليس هو الموضع الذي ينتقض فيه عهده ويُقتل وإن تاب، فإن ادَّعى أنه يسقط حق العباد في جميع الصور فهذا محل منعٍ لما فيه من الخلاف، فلابد من إقامة الدلالة على ذلك، والأدلة المذكورة لم تتناول السب الظاهر الذي ينتقض به العهد.

الوجه الثاني: أن صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تُسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا، فإنّ من تاب من قتلٍ أو قذفٍ أو قطع طريق أو غير ذلك فيما بينه وبين الله فإن ذلك لا يُسقط حقوق العباد من القود وحدِّ القذف وضمان المال، وهذا السبُّ فيه حقٌّ لآدميٍّ، فإن كانت التوبةُ/ يُغفر له بها ذنبه المتعلِّق بحق الله وحق عبادهِ فإن ذلك لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة.

الوجه الثالث: أن من يقول بقبول التوبة من ذلك في الباطن بكلِّ حالٍ يقول: إن توبة العبد فيما بينه وبين الله ممكنةٌ من جميع الذنوب، حتى إنه لو سب سراً آحاداً من الناس موتى ثم تاب واستغفر لهم بدل سبهم لَرُجِي أن يَغفر الله له، ولا يُكلف الله نفساً إلا وسعها، فكذلك سابُّ الأنبياء والرسل لو لم تُقبل توبته وتغفر زلته لا نسدَّ باب التوبة وقطع طريقُ المغفرة والرحمة، وقد قال تعالى : لما نهى عن الغيبة : ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيْهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ فعُلم أن المغتاب له سبيلٌ إلى التوبة بكلِّ حالٍ، وإن كان الذي اغتيب ميتاً أو غائباً، بل على أصحِّ الروايتين ليس عليه أن يستحله في الدنيا إذا لم يكن عَلِم، فإن فساد ذلك أكثر من صلاحه، وفي الأثر: "كفارةُ الغيبةِ أن تستغفر لمن اغتبتهُ" وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ أما إذا كان الرسولُ حياً وقد بلغه السبُّ فقد يقول هنا: إن التوبة لا تصحُّ حتى يستحلَّ الرسولَ ويعفو الرسولُ عنه، كما فعل أنس بن زنيمٍ، وأبو سفيان بن الحارث، و عبدالله بن أبي أمية، و عبدالله بن سعد بن أبي سرح، وابن الزِّبَعْرَى، وإحدى القينتين، وكعب بن زهير، وغيرهم، كما دلت عليه السيرةُ لمن تدبرها، وقد قال كعب بن زهير:

أُنبئتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَوْعَدَنِي والعفوُ عِندَ رَسُولِ اللهِ مَأْمُولُ

وإنما يطلب العفو في شيءٍ يجوز فيه العفو والانتقام، وإنما يقال: "أوعَدَهُ" إذا كان حُكم الإيعاد باقياً بعد الإسلام، وإلا فلو كان الإيعاد معلقاً ببقائه على الكفر لم يبق إيعادٌ.

إذا تقرّر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله، وسقوطُ حقِّ الرسولِ بما أبدلهُ من الإيمان به الموجب لحقوقه لا يمنع أن يقيم عليه حد الرسولِ إذا ثبت عند السلطان، وإن / أظهر التوبة بعد ذلك، كالتوبة من جميع الكبائر الموجبةِ للعقوبات المشروعة، سواءٌ كانت حقاً لله أو حقاً لآدمي، فإن توبة العبد فيما بينه وبين الله . بحسب الإمكان . صحيحةٌ، مع أنه إذا ظهر عليه أقيم عليه الحدُّ، وقد أسلفنا أن سب الرسول فيه حقٌّ لله وحقٌّ لآدمي، وأنه من كلا الوجهين يجب استيفاؤه إذا رفع إلى السلطان وإن أظهر الجاني التوبةَ بعد الشهادة عليهِ.

وأما ما ذكره من كون سب الرسول ليس بأعظم من سب الله، وأن ما فيه من الشرفِ فلأجله، ففي الجواب عنه طريقان:

أحدهما: أنه لا فرق بين التائبين فإن ساب الله أيضاً يُقتل، ولا تُسقِط التوبةُ القتلَ عنه، إما لكونه دليلاً على الزندقة في الإيمان والأمان، أو لكونه ليس مجرد ردةٍ ونقضٍ، وإنما هو من باب الاستخفاف بالله والاستهانة، ومثل هذا لا يسقط القتل عنه إذا تاب بعد الشهادة عليه كما لا يسقط القتل عنه إذا انتهك محارمه، فإن انتهاك حرمته أعظم من انتهاك محارمه، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر ذلك، ومن قاله من أصحابنا وغيرهم، ومن أجاب بهذا لم يورد عليه صحة إسلام النصراني ونحوه وقبولِ توبتهم، لأنه لا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله وفي قبولِ التوبةِ مطلقاً إذا لم يُظهروا السبَّ، وإنما الخلافُ فيما إذا أظهر النصراني ما هو سبٌّ وطعنٌ، ودعاؤهم إلى التوبة لا يمنع إقامة الحدود علي هم إذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ وكانت فتنتهم أنهم ألقوهم في النار حتى كفروا، ولو فعل هذا معاهدٌ بمسلمٍ فإنه يقتل وإن أسلم بالاتفاق، وإن كانت توبته فيما بينه وبين اللهِ مقبولة.

وأيضاً، فإن مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور، فإنهم يعتقدون هذا تعظيماً لله وديناً له، وإنما الكلام في السب الذي هو السبُّ عند السابِّ وغيره من الناس، وفرقٌ بين من يتكلم في حقه بكلامٍ يعتقدهُ تعظيماً له، وبين من يتكلم بكلامٍ يعلم أنه استهزاءٌ به واستخفافٌ به، ولهذا فُرِّق في القتل والزنى/ والسرقة والشربِ والقذف ونحوهنَّ بين المستحل لذلك المعذور وبين من يعلم التحريم.

وكذلك قول النبي ﷺ: "لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ" وقوله فيما يروي عن ربه عز وجل: "يُؤْذِينِي ابْنُ آدم، يَسُبُّ الدَّهْرَ، بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ " فإن من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه، وإنما يقصد أن يسب من فَعل به ذلك الفعل مضيفاً له إلى الدهر، فيقع السب على الله، لأنه هو الفاعل في الحقيقة، وسواءٌ قلنا إن الده ر اسمٌ من أسماءِ الله تعالى كما قال نعيم بن حمادٍ أو قلنا إنه ليس باسمٍ، وإنما قوله : "أَنَا الدَّهْرُ" إي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السبَّ عليه كما قاله أبو عبيدة و الأكثرون، ولهذا لا يُكَفَّر من سبَّ الدهر، ولا يقتل، لكن يُؤَدَّب ويُعزَّر لسوء مَنْطِقِه، والسبُّ المذكور في قوله تعالى : ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ قد قيل : إن المسلمين كانوا إذا سبوا آلهة الكفار سبَّ الكفارُ من يأمرهم بذلك وإلههم الذين يعبدونه

معرضين عن كونه ربهم وإلههم، فيقع سبهم على الله لأنه إلهنا و معبودنا، فيكونوا سابين لموصوف وهو الله سبحانه ولهذا قال سبحانه: ﴿عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وهو شبيهٌ بسبِّ الدهر من بعض الوجوه، وقيل: كانوا يُصَرِّحون بسب الله عَدْواً وغُلواً في الكفر، قال قَتَادةُ: كان المسلمون يسبون أصنام الكفارِ فيسبُّ الكفارُ الله بغير علمٍ، فأنزل الله : ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ وقال أيضاً : كان المسلمون يسبون أوثان الكفارِ، فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله تعالى أن يستسبوا لربه م قوماً جهلةً لا علم لهم بالله، وذلك أنه في اللجاجةِ أن يسبَّ الجاهل من يعظمه مراغمةً لعدوه إذا كان يعظمه أيضاً، كما قال بعض الحمقى:

سُبُّوا عَلِياً كَمَا سَبُّوا عَتِيْقَكُمْ كَفْراً بِكُفْرٍ وإيماناً بإيمانِ

وكما يقول بعض الجهال: مقابلة الفاسد بالفاسد وكما قد تَحْمِلُ بعض جهال المسلمين الحمية على أن يسب عيسى إذا جاهره المحاربون بسب رسول الله ﷺ وهذا من الموجبات للقتل.

الطريقة الثانية: طريقة من فَرَّق بين سب الله وسب رسوله، وذلك من وجوهٍ:

أحدها: أن سب الله حقٌّ محضٌ لله، وذلك يسقط بالتوبة كالزنى والسرقة وشرب الخمر، وسبُّ النبي ﷺ فيه حقان: لله وللعبد، فلا يسقط حقُّ الآدميّ بالتوبة كالقتل في المحاربة، هذا فرق القاضي أبي يعلى في خلافهِ.

الثاني: أن النبي ﷺ تلحقهُ المعرَّةُ بالسبِّ، لأنهُ مخلوقٌ، وهو من جنسِ الآدميين الذين تلحقهم المعرَّةُ والغضاضةُ بالسبّ والشتم، وكذلك يثابون على سبهم، ويعطيهم الله من حسناتِ الشاتم أو من عنده عِوضاً على ما أصابهم من المصيبة بالشتم، فمَن سبه فقد انتقص حرمته، والخالق سبحانه لا تلحقه معرةٌ ولا غضاضةٌ بذلك، فإنهُ منزهٌ عن لحوقِ المنافع والمضارّ، كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسولهُ ﷺ: "يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَن تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي" وإذا كان سبُّ النبي ﷺ قد يُؤَثِّرُ انتقاصُه في النفوس، وتلحقه بذلك معرَّةٌ وضَيمٌ، وربما كان سبباً للتنفير عنه، وقلة هيبته، وسقوط حرمته، شرُعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسببه، فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم، وأما سابُّ الله سبحانه فإنه يضُرّ نفسَهُ بمنزلةِ الكافر والمرتد، فمتى تاب زال ضررُ نفسه فلا يقتل.

وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنابلة، منهم القاضي عبدال وهاب بن نصر، والقاضي أبو يعلى في "المجَرّدِ" وأبو علي بن البناء، وابن عقيلٍ، وغيرهم، وهو يتوجهُ مع قولنا: إن سبَّ النبي ﷺ حدٌّ للهِ كالزنى والسرقةِ.

يؤيدُ ذلك أن القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنى، ثم لم يُشْرع عليه حدٌّ مقدَّرٌ كما شُرع على الرمي بالزنى ، وذلك لأن المقذوف بالكفر لا يلحقه العار الذي / يلحقه بالرمي بالزنى، لأنه بما يُظهر من الإيمان يُعلم كذبُ القاذف، وبما يُظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرَّةُ، بخلاف الزنى فإنه يُسْتَسَرُّ به، ولا يمكنه إظهار البراءة منهُ، ولا تزول معرّتهُ في عُرف الناس عند إظهار التوبةِ، فكذلك سابُّ الرسول يُلْحِق بالدينِ وأهلهِ من المعرةِ ما لا يلحقهم إذا سبَّ اللهَ، لكون المنافي لسبِّ اللهِ ظاهراً معلوماً لكل أحدٍ علماً يشتركُ فيه كلّ ُ الناسِ.

سبّ الرسول يكون على وجه الاستخفاف وسبّ الله غالباً لا يكون على هذا الوجه

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ إنما يُسَبُّ على وجه الاستخفاف به والاستهانة، وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داعٍ: من جهة الحسد على ما آتاه الله من فضلهِ، ومن جهةِ المخالفةِ في دينهِ، ومن جهةِ الانقهار تحت حكم دينه وشرعهِ، ومن جهةِ المراغمة لأُمتهِ، وكل مفسدةٍ يكونُ إليها داعٍ فلا بدَّ من شرع العقوبة عليها حداًّ، وكل ما شُرعت العقوبة عليه لم يَسقط بالتوبة كسائر الجرائم، وأما سب الله سبحانه فإنه لا يقع في الغالب استخفافاً واستهانةً، وإنما يقع تديناً واعتقاداً، وليس للنفوس في الغالب داعٍ إلى إيقاع السبِّ إلا عن اعتقادٍ، يرونه تعظيماً وتمجيداً، وإذا كان كذلك لم يحتج خصوص السب إلى شرعٍ زاجرٍ، بل هو نوعٌ من الكفرِ، فيقتل الإنسان عليه لردته وكفره، إلا أن يتوبَ.

وهذا الوجه من نمط الذي قبله، والفرق بينهما أن ذلك بيانٌ لأن مفسدة السب لا تزول بإظهار التوبة، بخلاف مفسدة سب الله تعالى، والثاني بيانٌ لأن سبَّ الرسولِ إليه داعٍ طَبَعِيّ فيُشرع الزَّجْر عليه لخصوصه كشربِ الخمر، وسبُّ الله تعالى ليس إليه داعٍ طَبَعِيّ فلا يحتاج خُصوصه إلى حدّ زاجرٍ كشرب البول وأكل الميتة والدم.

والوجه الرابع: أن سب النبي ﷺ حدٌّ وجب لسبِّ آدميٍّ ميتٍ لم يُعلم أنه عفا عنه، وذلك لا يَسقط بالتوبة، بخلاف سبِّ الله تعالى، فإنه قد عُلم أنه قد عفا عمن سبه إذا تاب، وذلك أن سبَّ الرسولِ مُترَدَّدٌ في سقوط حدِّهِ بالتوبةِ بين سب اللهِ وسبِّ سائرِ الآدميين، فيجب إلحاقه بأشبه الأصلين به، ومعلومٌ أن سبَّ الآدمي إنم ا لم تسقط عقوبته / بالتوبة لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة، لأنهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم، ولا ينتفعون بتوبة التائب، فإذا تاب مَنْ للآدمي عليه حقُّ قصاصٍ أو قذفٍ فإنَّ له أن يأخذه منه لينتفع به اشتفاءً ودَرْكَ ثَأْرٍ وصيانة عِرْضٍ، وحقُّ الله قد علم سقوطه بالتوبة، لأنه سبحانه إنما أوجب الحقوق لينتفع بها العبادُ، فإذا رجعوا إلى ما ينفعهم حصل مقصود الإيجاب، وحينئذٍ فلا ريب أن حرمة الرسول أُلحقت بحرمة الله من جهةِ التغليظ، لأن الطعنَ فيه طعنٌ في دين الله وكتابه، وهو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة، لأنهم يَنتفعون باستيفاء الحقوق ممن هي عليه، وقد ذكرنا ما دلَّ على ذلك من أن رسول الله ﷺ كان له أن يُعاقب من آذاه وإن جاءه تائباً، وهو ﷺ كما أنه بَلَّغ الرسالة لينتفع بها العبادُ فإذا تابوا ورجعوا إلى ما أمرهم به فقد حصل مقصوده، فهو أيضاً يتأَلَّم بأذاهم له، فله أن يعاقب من آذاه تحصيلاً لمصلحة نفسه، كما له أن يأكل ويشرب، فإن تمكين البشر من استيفاءِ حقهِ ممن بغى عليه من جملة مصالح الإنسان، ولولا ذلك لماتت النفوسُ غمّاً، ثم إليه الخِيَرَةُ في العفوِ والانتقامِ، فقد تترجح عندهُ مصلحة الانتقامِ، فيكون فاعلاً لأمر مباحٍ وحظٍّ جائزٍ، كما له أن يتزوج النساء، وقد يترجح العفو، والأنبياءُ - عليهم السلامُ - منهم من كان قد يترجّحُ عنده أحياناً الانتقام، ويُشدِّدُ الله قلوبهم فيه حتى تكونَ أشد من الصخر كنوحٍ وموسى، ومنهم من كان يترجح عنده العفوُ فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكونَ أليَن من اللبن كإبراهيم وعيسى، فإذا تعذر عفوه عن حقّهِ تعين استيفاؤُهُ، وإلا لَزِم إهدارُ حقهِ بالكليّةِ.

قولهم: "إذا سقط المتبوع بالإسلام فالتابع أَولى".

قلنا: هو تابع من حيث تغلَّظت عقوبته، لا من حيث إن له حقاً في الاستيفاء لا ينجبر بالتوبة.

قولهم: "ساب الواحد من الناس لا يختلف حاله بين ما قبل الإسلام وبعده، بخلاف سابِّ الرسولِ".

عنه جوابان:

أحدهما: المنع فإن سب الذميّ للمسلم جائزٌ عندهُ، لأنه يعتقد كفره / وضلالهُ، وإنما يحرِّمهُ عنده العهد الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما، وإن فُرِض الكلام في سبٍّ خارجٍ عن الدِّين مثل الرمي بالزنى والافتراء عليه ونحو ذلك، فلا فرق في ذلك بين سب الرسول وسب الواحدِ من الأُمّةِ، ولا ريب أن الكافر إذا أسلم صار أخاً للمسلمين يؤذيه ما يؤذيهم وصار معتقداً لحرمةِ أعراضهم، وزال المبيحُ لانتهاك أعراضهم، ومع ذلك لا يَسقط حقّ المشتوم بإسلامه، وقد تقدم هذا الوجه غير مرةٍ.

الثاني: أن شاتم الواحد من الناس لو تاب وأظهر براءة المشتوم وأثنى عليه ودعا له بعد رفعه إلى السلطان كان له أن يستوفي حدَّه مع ذلك، فلا فَرق بينه وبين شاتم الرسول إذا أظهر اعتقاد رسالته وعلوَّ منزلته، وسبب ذلك أن إظهار مثل هذه التوبة لا يُزِيل ما لحق المشتومَ من الغَضَاضةِ والمعرَّةِ، بل قد يَحْمل ذلك على خوف العقوبة، وتبقى آثار السب الأول جارحةً، فإن لم يكن المشتوم من أخذ حقه بكلِّ حالٍ لم يندمل جرحه.

قولهم: "القتل حق الرسالة، وأَما البشرية فإنما لها حقوق البشرية والتوبةُ تقطُع حق الرسالةِ".

قلنا: لا نُسَلِّم ذلك، بل هو من حيث هو بشر مفضلٌ في بشريته على الآدميين تفضيلاً يوجب قتل سابه، ولو كان القتل إنما وجب لكونه قدحاً في النبوة لكان مثل غيره من أنواع الكفر، ولم يكن خصوص السبِّ موجباً للقتل، وقد قدَّمنا من الأدلة ما يدلُّ على أن خصوص السبِّ موجب للقتل وأنه ليس بمنزلة سائر أنواع الكفر، ومَن سَوَّى بين السابِّ للرسول وبين المعْرِضِ عن تصديقه فقط في العقوبة فقد خالف الكتاب والسنة الظاهرة والإجماع الماضي، وخالف المعقول، وسَوَّى بين الشيئين المتباينين، وكون القاذف له لم يجب عليه مع القتل جلدُ ثمانين أوضح دليل على أن القتل عقوبةٌ لخصوصِ السبِّ، وإلا كان قد اجتمع حقان: حقٌّ للهِ وهو تكذيبُ رسولهِ فيوجبُ القتلَ، وحقٌّ لرسولهِ وهو سبهُ فيوجبُ الجلدَ على هذا الرأي فكان ينبغي قبل التوبة على هذا/ أن يجتمع عليه الحدَّانِ، كما لو ارتدَّ وقذف مسلماً (أو نقض العهد وقذف مسلماً) وبعد التوبة يُستوفى منه حدُّ القذف، فكان إنما للنبي ﷺ أن يعاقب من سبه وجاء تائباً بالجلد فقط، كما أنه ليس للإمام أن يُعاقب قاطع الطريق إذا جاء تائباً إلا بالقَودِ ونحوه مما هو خالصُ حقِّ الآدميّ، ولو سلمنا أن القتل حقُّ الرسالة فقط فهو رِدَّةٌ مغلَّظةٌ بما فيه ضررٌ أو نقضٌ مغلَّظٌ بما فيه ضررٌ، كما لو اقترن بالنقض حرابٌ وفسادٌ بالفعل من قطع طريقٍ وزنى بمسلمةٍ وغير ذلك، فإن القتل هنا حقٌّ للهِ، ومع هذا لم يُسقط بالتوبةِ والإسلامِ، وهذا متحققٌ سواءٌ قلنا إن سابَّ الله يقتل بعد التوبة أو لا يقتل كما تقدم تقريرهُ.

قولهم: "إذا أسلم سقط القتلُ المتعلقُ بالرسالةِ".

قلنا: هذا ممنوعٌ، أما إذا سَوَّينا بينه وبين سب الله فظاهرٌ، وإن فرَّقنا فإن هذا شِبْهٌ من باب فعل المحاربِ للهِ ورسولهِ الساعي في الأرض فساداً، والحجة داعيةٌ إلى رَدْع أمثاله كما تقدم، وإن سَلَّمنا سقوط الحق المتعلِّق بالكفر بالرسالة، لكن لم يسقط الحقُّ المتعلق بشتم الرسول وسبه، فإن هذه جنايةٌ زائدةٌ على نفس الرسول مع التزام تركها، فإنَّ الذمي ملتزمٌ لنا أن لا يُظهر السب، وليس ملتزماً لنا أن لا يَكفر به، فكيف يُجعل ما التزم تركه من جنس ما قد قررناه عليه؟ وجماعُ الأمر

أن هذه الجنايةَ على الرسالةِ نقضٌ يتضمنُ حراباً وفساداً أو ردةٌ تضمنت فساداً وحراباً، وسقوطُ القتل عن مثلِ هذا ممنوعٌ كما تقدم.

قولهم: "حق البشرية انغمر في حق الرسالة، وحق الآدمي انغمر في حق اللهِ".

قلنا: هذه دعوى محضةٌ، ولو كان كذلك لما جاز للنبي ﷺ العفو عمن سبه، ولا جاز عقوبته بعد مجيئه تائباً، ولا احتيج خصوصُ السب أن يُفْرَد بذكر العقوبة، لِعِلْم كلّ أحدٍ أن سب الرسول أغلظ من الكفر به، فلما جاءت الأحاديث والآثار في خصوص سبِّ الرسولِ بالقتل عُلِمَ أن ذلك لخاصيةٍ في/ السبِّ وإن اندرج في عموم الكفر.

وأيضاً، فحقُّ العبدِ لا ينغمر في حقِّ اللهِ قَطُّ، نعم العكسُ موجودٌ، كما تندرجُ عقوبةُ القاتِلِ على عِصيانهِ للهِ في القَوَد وحدّ القذفِ، أما أن يندرج حقُّ العبد في حق اللهِ فباطلٌ، فإنَّ من جَنَى جنايةً واحدةً تعلَّق بها حقان: للهِ وللآدميّ، ثم سقط حقُّ الله لم يَسقط حقُّ الآدمي، سواءٌ كان من جنسٍ أو جنسين، كما لو جَنَى جناياتٍ متفرقةً كمن قَتَل في قطع الطريق، فإنه إذا سَقط عنه تَحَتُّم القتلِ لم يَسقط عنه القَوَد ولو سرق سرقةً ثم سقط عنه القطعُ لم يسقط ع نه الغُرْمُ بإجماعِ المسلمين، حتى عند من قال: "إن القطع والغرم لا يجتمعان"، نعم إذا جَنَى جنايةً واحدةً فيها حقان لله ولآدميّ: فإن كان موجب الحقين من جنسٍ واحدٍ تداخلا، وإن كانا من جنسين ففي التداخل خلافٌ معروفٌ، مثالُ الأولِ قتلُ المحاربِ فإنه يوجب القتل حقاً لله وللآدميّ، والقتل لا يتعدّدُ، فمتى قُتل لم يبق للآدميّ حقٌّ في تركته من الدية، وإن كان له أن يأخذ الدية إذا قَتل عدة مقتولين فيُقتل ببعضهم عند الشافعي وأحمد وغيرهما، أما إن قلنا: "إن موجب العمد القود عيناً" فظاهرٌ، وإن قلنا: "إنّ موجبه أَحد شيئين"، فإنما ذاك حيث يمكن العفو، وهنا لا يمكن العفو، فصار موجبه القود عيناً، وَوَلِيُّ استيفائه الإمام، لأن ولايته أعمُّ، ومثال الثاني: أخذُ المال سرقة وإتلافه، فإنه موجبٌ للقطع حداً للهِ، وموجبٌ للغُرْم حقّاً لآدمي، ولهذا قال الكوفيون: إن حدَّ الآدمي يدخل في ا لقطع فلا يجبُ، وقال الأكثرون: بل يُغْرم للآدمي ماله، وإن قُطعت يده، وأما إذا جَنى جناياتٍ متفرقةً لكل جناية حدٌّ، فإن كانت لله وهي من جنس واحدٍ تداخلت بالاتفاق، وإن كانت من أجناسٍ وفيها القتل تداخلت عند الجمهور، ولم تتداخل عند الشافعي، وإن كانت للآدميين لم تتداخل عند الجمهور، وعند مالكٍ تتداخل في القتل، إلا حدّ القذف، فهنا هذا الشاتم السابُّ لا ريب أنه تعلق بشتمه حقٌّ لله، وحقٌّ لآدميٍّ/، ونحنُ نقولُ: إنَّ موجب كل منهما القتل، ومَن يُنازعنا إما أن يقول: اندرج حقُّ الآدميّ في حقِّ الله أو موجبه الجلدُ، فإذا قُتل فلا كلام إلا عند من يقولُ: إن موجبَهُ الجلدُ، فإنه يجب أن يخرج على الخلاف، وأما إذا سقط حقُّ اللهِ بالتوبةِ فكيف يسقط حقُّ العبد؟ فإنا لا نحفظ لهذا نظيراً، بل النظائرُ تخالفه كما ذكرناه، والسنةُ تدلُّ على خلافهِ، وإثباتُ حكمٍ بلا أصلٍ ولا نظير غير جائزٍ، بل مخالفته للأصُولِ دليلٌ على بُطلانِهِ.

وأيضاً، فَهَبْ أن هذا حدٌّ محضٌ لله، لكن لِمَ يُقالُ: "إنَّه يسقط بالتوبةِ"؟ وقد قدمنا أن الردة ونقض العهد نوعان: مجرَّدٌ، ومغلَّظٌ، فما تَغَلَّظ منه بما يضر المسلمين يجب قتل صاحبه بكلّ حالٍ وإن تاب، وبيّنا أن السبَّ من هذا النوع.

وأيضاً، فأقصى ما يُقال أن يُلْحَق هذا السبّ بسبِّ اللهِ، وفيه من الخلاف ما سيأتي ذِكرُهُ إن شاء الله تعالى.

وأما ما ذُكر من الفرق بين سبِّ المسلم وسبِّ الكافر فهو ـ وإن كان له توجهٌ، كما للتسوية بينهما في السقوطِ توجهٌ أيضاً ـ فإنه معارِضٌ بما يدلُّ على أن الكافر أولى بالقتل بكلِّ حالٍ من المسلم، وذلك أنَّ الكافر قد ثبت المبيح لدمه وهو الكفر، وإنما عَصَمهُ العهدُ، وإظهاره السب لا ريب أنه محاربةٌ للهِ ورسولهِ وإفسادٌ في الأرض ونكايةٌ في المسلمين، فقد تحقق الفساد من جهته، وإظهاره التوب ة بعد القدرة عليه لا يوثقُ بها كتوبةِ غيره من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً، بخلاف من عُلِمَ منه الإسلام وصدرت منه الكلمة من السب مع إمكان أنها لم تصدر عن اعتقادٍ، بل خرجت سفهاً أو غلطاً، فإذا عاد إلى الإسلام ـ مع أنه لم يزل يتديّنُ به لم يُعلم منه خلافهُ ـ كان أولى بقبولِ توبتهِ، لأنَّ ذنبه أصغرُ، وتوبته أقربُ إلى الصحةِ.

ثم إنه يُجاب عنه بأن إظهار المسلم تجديدُ الإسلامِ بمنزلةِ إظهارِ الذمي الإسلام، لأن الذمي كان يزعه عن إظهار سبه ما أظهره من عقدِ الأمان كما يَزَع المسلم ما أظهره من عقد الإيمان، فإذا كان المسلمُ الآن إنما يُظهر/ عَقْد إيمان قد ظهر ما يدلُّ على فسادهِ فكذلك الذميّ إنما يُظهرُ عقدَ أمانٍ قد ظهر ما يدلُّ على فسادهِ، فإنه من يتهمُ في أمانهِ يتهم في إيمانهِ، ويكونُ منافقاً في الإيمان كما كان منافقاً في الأمان، بل ربما كان حالُ هذ ا الذي تاب بعد معاينة السيف أشدَّ على المسلمين من حاله قبل التوبة، فإنه كان في ذلةِ الكفرِ، والآنَ فإنَّهُ يشرك المسلمين في ظاهر العزِّ مع ما ظهر من نفاقه وخُبثه الذي لم يُظهر ما يدلُّ على زواله، على أن في تعليل سبِّهِ بالزندقة نظراً، فإن السبَّ أمرٌ ظاهرٌ أظهرهُ ولم يَظهر منه ما يدلُّ على استبطانه إياهُ قبل ذلك، ومن الجائز أن يكون قد حَدَث له ما أو جب الردَّةَ.

نعم إن كان ممن تكرر ذلك منه أو له دلالاتٌ على سوءِ العقيدة فهنا الزندقةُ ظاهرةٌ، لكن يقال : نحن نقتله لأمرين، لكونه زنديقاً، ولكونه سابّاً، كما نقتل الذمي لكونه كافراً غير ذي عهد، ولكونه سابّاً، فإن الفرق بين المسلم والذميّ في الزندقةِ لا يمنع اجتماعهما في علةٍ أخرى تقتضي كون السبِّ موجباً للقتل، وإن أحدث السابُّ اعتقاداً صحيحاً بعد ذلك، بل قد يقالُ: إنَّ السبَّ إذا كان موجباً للقتلِ قُتلَ صاحبهُ وإن كان صحيح الاعتقادِ في الباطنِ حال سبهِ كسبهِ للهِ تعالى وكالقذفِ في إيجابهِ للجلدِ وكَسَبِّ جميع البَشَرِ.

وأما الفرق الثاني الذي مبناه على أن السب يوجب قتل المسلم حدّاً لأن مفسدته لا تزول بسقوطهِ بتجديد الإسلام، بخلاف سبِّ الكافرِ، فمضمونه أنَّا نُرَخِّص لأهل الذمة في إظهار السبِّ إذا أظهروا بعده الإسلام، ونَأْذَن لهم أن يشتموا ويسبوا ثم بعد ذلك يسلمون، وما هذا إلا بمثابة أن يُقال: عِلْم الذميّ بأنه إذا زنى بمسلمةٍ أو قطع الطريق أُخذ فقُتل إلا أن يُسلم يَزَعه عن هذه المفاسد، إلا أن يكون من يريد الإسلام، وإذا أسلم فالإسلام يَجُبُّ ما كان قبله، ومعلومٌ أن معنى هذا أن الذميّ يُحتملُ منه ما يقوله/ ويفعله من أنواع المحاربة والفساد إذا قصد أن يُسلم بعده وأسلم، ومعلومٌ أن هذا غير جائزٍ، فإن الكلمة الواحدة من سب رسول الله ﷺ لا تُحتمل بإسلام ألوفٍ من الكفارِ، وَلأَ ن يظهر دين الله ظهوراً يمنعُ أحداً أن ينطق فيه بطعنٍ أحبُّ إلى الله ورسولهِ من أن يدخل فيه أقوامٌ وهو منتهكٌ مستهانٌ، وكثير ممن يسبُّ الأنبياء من أهلِ الذمةِ قد يكون زنديقاً لا يبالي إلى أي دين انتسب، فلا يُبالي أن يَنال غرضه من السب ثم يظهر الإسلام كالمنافق سواء، ثم هذا يوجب الطمع منهم في إظهار عرضهِ، فإنه ما دام العدو يرجو أن يستبقي ولو بوجهٍ لم يزعه ذلك

عن إظهار مقصوده في وقتٍ ما ثم إن ثبت ذلك عليه ورفع إلى السلطان وأمر بقتله أظهر الإسلام، وإلا فقد حصل غرضهُ، وكلُّ فسادٍ قُصد إزالتهُ بالكليةِ لم يُجعل لفاعله سبيلٌ إلى استبقائه بعد الأخذ كالزنى والسرقة وقطع الطريق فإن كان مقصودُ الشارعِ من تطهير الدارِ من ظهور كلمة الكفر والطعن في الدين أبلغ من مقصوده من تطهيرها من وجودِ هذه القبائحِ ابتغى أن يكون تحتم عقوبةِ من فعل ذلك أبلغ من تحتم عقوبةِ هؤلاءِ.

وفقهُ هذا الجواب أن تعلم أن ظهور الطعن في الدين من سبِّ الرسولِ ونحوه فسادٌ عريضٌ وراء مجرد الكفر، فلا يكون حصول الإسلام ماحياً لذلك الفساد.

وأما الفرق الثالث قولهم: "إن الكافر لم يلتزم تحريم السبِّ" فباطلٌ، فإنه لا فرق بين إظهاره لسبِّ النبي ﷺ وبين إظهاره لسبِّ آحادٍ من المسلمين وبين سفكِ دمائهم وأخذ أموالهم، فإنه لولا العهد لم يكن فرقٌ عنده بيننا وبين سائر من يخالفه في دينه من المحاربين له، ومعلومٌ أنه يستحل ذلك كله منهم، ثم إنه بالعهد صار بذلك مُحَرَّماً عليه في دينه مِنّا لأجل العهد فإذا فعل شيئاً من ذلك أُقيم عليه حدُّهُ وإن أسلم، سواءٌ انتَقض عهده بما يفعله أو لم ينتقض، فتارةً يجبُ عليه الحد مع بقاء العهد كما لو سرق أو قذف مسلماً، وتارةً ينتقض عهده ولا حدَّ عليه فيصير / بمنزلةِ المحاربين، وتارةً يجب عليه الحدُّ وينتقض عهده كما إذا سب الرسول أو زنى بمسلمةٍ أو قطع الطريق على المسلمين، فهنا يقتل وإن أسلم، وعقوبة هذا النوع من الجنايات القتل حتماً كعقوبة القاتل في المحاربة من المسلمين جزاءً له على ما فعل من الفساد الذي التزم بعقد الإيمان أن لا يفعله مع كون مثل ذلك الفساد موجباً للقتل و نكالاً لأمثاله عن فعل مثل هذا إذا علموا أنه لا يُترك صاحبه حتى يُقتل.

فهذا هو الجواب عما ذكر من الحجج للمخالف، مع أن فيما تقدم من كلامنا ما يُغني عن الجواب لمن تبينت له المآخذ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فـــصـــــل
فـــي مَـــوَاضِـــعِ التَّـــوبَـــةِ
وَذَلِكَ مَبْنِـيٌّ عَلَى التَّوبَـةِ مِنْ سَـائِرِ الـجَرَائِمِ، فَنَقُولُ:

توبة قاطع الطريق

لا خلاف علمناه أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حداً لله من تحتّم القتل والصلب والنفي وقَطْع الرِّجل، وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء، إلا في وجهٍ لأصحاب الشافعي، وقد نصَّ الله على ذلك بقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ومعنى القدرة عليهم إمكان الحدِّ عليهم لثبوته بالبينة أو الإقرار وكونهم في قبضة المسلمين، فإذا تابوا قبل أن يُؤخذوا سَقط ذلك عنهم.

توبة المرتد

وأما من لم يوجد منه إلا مجردُ الردة وقد أظهرها فذلك أيضاً تُقبلُ توبتهُ عند العامة إلا ما يُروى عن الحسن ومن قيل إنه وافقه.

توبة القاتل والقاذف

وأما القاتل والقاذف فلا أعلم مخالفاً أن توبتهم لا تُسقط عنهم حق الآدمي، بمعنى أنه إذا طالب بالقود وحدِّ القذف فله ذلك، وإن كانوا قد تابوا قبل ذلك.

توبة الزاني ونحوه

وأما الزاني والسارق والشاربُ فقد أطلق بعض أصحابنا أنه إذا تاب قبل أن يُقام عليه الحدُّ، فهل يَسقط عنه الحدُّ؟ على روايتين:

أصحهما: أنه يَسقط عنه الحد بمجرد التوبة، ولا يُعتبر مع ذلك إصلاح العمل.

والثانية: لا يسقط، ويكون من توبته تطهيره بالحدِّ.

وقيَّد بعضهم إذا تاب قبل ثبوتِ/ حدِّهِ عند الإمام، وليس بين الكلامين خلافٌ في المعنى، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط في الموضع الذي لا يسقط حدّ المحارِب بتوبته، وإن اختلفت عباراتهم: هل ذلك لعدم الحكم بصحة التوبة أو لإفضاء سقوط الحد إلى المفسدة؟ فقال القاضي أبو يعلى وغيره وهو ممن أطلق الروايتين: التوبةُ غير محكومٍ بصحتها بعد قدرة الإمام عليه، لجوازِ أن يكونَ أظهرها تقيةً من الإمام والخوف من عقوبته، قال: ولهذا نقول في توبة الزاني والسارق

والشارب: لا يُحكم بصحتها بعد عِلم الإمام بحدِّهم وثبوته عنده، وإنما يُحكم بصحتها قبل ذلك قال: وقد ذكره أبو بكر في "الشَّافِي" فقال: إذا تاب . يعنى الزاني . بعد أن قُدر عليه فمن توبته أن يطهر بالرجم أو الجلد، وإذا تاب قبل أن يُقدر عليه قبلت توبته، فمأخذ القاضي أن نفس التوبة المحكوم بصحتها مسقطةٌ للحدِّ في كلِّ موضعٍ، فلم يحتج إلى التقييد هو ومن سلك طريقتهُ من أصحابه مثل الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب، ومأخذ أبي بكر وغيره الفرق بين ما قبل القدرة وبعدها في الجميع مع صحةِ التوبة بعد القدرة، ويكون الحدُّ من تمام التوبة، فلهذا قيَّدوا، ولا فرق في الحكم بين القولين، والتقييد بذلك موجودٌ في كلام الإمام أحمد، نقل عنه أبو الحارث في سارقٍ جاء تائباً ومعه السرقة فردَّها قبل أن يُقدر عليه، قال: لم يُقطع، قال الشعبي: ليس على تائبٍ قطعٌ، وكذلك نقل حنبل ومهنّا في السارقِ إذا جاء إلى الإمام تائباً: يُدْرَأ عنه القطعُ.

ونقل عنه الميموني في الرجل إذا اعترف بالزنى أربع مراتٍ، ثم تاب قبل أن يُقام عليه الحدُّ : إنه تُقبل توبته ولا يُقام عليه الحد، وذكر قصة ماعزٍ إذْ وجد مسَّ الحجر فهرب قال النبي ﷺ "فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ" قال الميموني : وناظرته في مجلسٍ آخر، قال: إذا رجع عما أَقَرَّ به لم يُرجم، قلت: فإن تاب؟ قال : من توبته أن يُطَهَّر بالرجم قال : ودار بيني وبينه الكلام غير مرةٍ أنه إذا ردع لم يُقَم عليه، وإن تاب فمن/ توبته أن يُطَهَّر بالجلد.

قال القاضي: والمذهب الصحيح أنه يسقط بالتوبة كما نقل أبو الحارث و حنبلُ ومهنا.

فتلخص من هذا أنه إذا أظهر التوبة بعد أن ثبت عليه الحد عند الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد، وأما إذا تاب قبل أن يقدر عليه . بأن يتوب قبل أخذه أو بعد إقراره الذي له أن يرجع عنه . ففيه روايتان وقد صرح بذلك غير واحدٍ من أئمة المذهب، منهم الشيخ أبو عبدالله بن حامدٍ، قال: فأما الزنى فإنه لا خلاف أنه فيما بينه وبين الله تصحُّ توبته منه.

فأما إذا تاب الزاني وقد رُفع إلى الإمام فقول واحدٌ، لا يسقط الحد، فأما إن تاب بحضرة الإمام فإنه ينظر، فإن كان بإقرار منه ففيه روايتان وإن كان ذلك ببينةٍ فقولٌ واحدٌ : لا يسقط، لأنه إذا قامت البينة عليه بالزنى فقد وجب القضاء بالبينة والإقرار بخلاف البينة، لأنه إذا رجع عن إقراره قبل منه.

وقال في السرقة: لا خلاف أن الحق الذي لله يسقط بالتوبة، سواءٌ تاب قبل القطع أو بعده، وإنما الخلاف فيمن تاب قبل إقامة الحدِّ، فإن كان ذلك قبل أن يُرفع إلى الإمام سقط الحد سواءٌ رفع إلى الإمام أو لم يرفع وأما إذا تاب بعد أن رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد عنه، لأنه حقٌّ يتعلق بالإمام فلا يجوز تركه.

قال: وكذلك المحارِبُ إذا تاب من حق الله، وقد قدمنا أنا إذا قلنا يسقط الحد عن غير قُطَّاع الطريق بالتوبة، فإنه يكفي مجرد التوبة، وهذا هو المشهور من المذهب، كما يكفي ذلك في قطاع الطريق.

وفيه وجهٌ ثانٍ: أنه لابد من إصلاح العمل مع التوبة وعلى هذا فقد قيل: يعتبر مُضي مدةٍ يعلم بها صدق توبته وصلاحُ نيته، وليست مقدرةً بمدةٍ معلومةٍ، لأن ا لتوقيت يفتقر إلى توقيفٍ، ويُتَحرّج أن يعتبر مُضِيُّ سنةٍ، كما نصَّ عليه الإمام أحمد في توبةِ الداعي إلى البدعة أنه يعتبر فيه مُضِيُّ سنةٍ، اتباعاً لما أمر به عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . في قضيةِ

صَبيغِ بن عِسْل فإنه تاب عنده ثم نفاه إلى البصرة وأمر المس لمين بهجره، فلما حال الحَوْل ولم يظهر منه إلا خيرٌ / أمر المسلمين بكلامه وهذه قضيةٌ مشهورةٌ بين الصحابة، هذه طريقةُ أكثر أصحابنا.

وظاهر طريقة أبي بكر أنه يُفَرَّق بين التوبة قبل أن يُقِرَّ . بأن يجيء تائباً . وبين أن يُقِرَّ ثم يتوب، لأن أحمد . رضي الله عنه . إنما أسقط الحدَّ عمن جاءِ تائباً فأما إذا أقر ثم تاب فقد رجع أحمد عن القول بسقوط الحد.

وللشافعي أيضاً في سقوط سائر الحدود غير حد المحارب بالتوبة قولان أصحهما أنه يسقط لكن حد المحارب يسقط بإظهار التوبة قبل القدرة، وحد غيره لا يسقط بالتوبة حتى يقترن بها الإ صلاح في زمن يوثق بتوبته، وقيل : مدة ذلك سنةً.

وهكذا ذكر العراقيون من أصحابه، وذكر بعض الخراسانيين أن في توبة المحارب وغيره بعد الظفر قولين إذا اقترن بها الإصلاح، واستشكلوا ذلك فيما إذا أنشأ التوبة حيث أُخذ لإقامة الحد، فإنه لا يُؤخَّر حتى يُصْلِح العمل.

ومذهب أبي حنيفة ومالكٍ أنه لا يسقط بالتوبة، وذكر بعضهم أن ذلك إجماعٌ، وإنما هو إجماعٌ في التوبة بعد ثبوت الحدِّ.

فـــصـــل
توبة الساب بعد ثبوته بالبينة

إذا تلخص ذلك فمن سب الرسول ﷺ ورفع إلى السلطان، وثبت ذلك عليه بالبينة، ثم أظهر التوبة، لم يسقط عنه ا لحدُّ عند من يقول: "إنه يُقْتَلُ حداً" سواءٌ تاب قبل أداء البينة أو بعد أداء البينة، لأن هذه توبةٌ بعد أخذه والقدرة عليه، فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزاني والسارق في هذه الحال، وكذلك لو تاب بعد أن أريد رفعه إلى السلطان والبينة بذلك ممكنةٌ، وهذا لا ريب فيه، والذمي في ذلك كالملِّي إذا قيل: "إنهُ يُقتل حدّاً" كما قررناه.

توبته بعد الإقرار بالسب

وأما إن أقر بالسب ثم تاب أو جاء تائباً منه، فذهب المالكية أنه يُقتل أيضاً، لأنه حدٌّ من الحدود، والحدود لا تسقط عندهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعدها ولهم في الزنديق إذا جاء تائباً قولان، لكن قال القاضي عياضُ : "مسألة الساب أقوى لا يُتصوّر فيها الخلاف، لأنه حقٌّ يتعلق بالنبي ﷺ، ولأمتهِ بسببه، لاَ تُسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين " وكذلك يقول / مَن يرى أنه يَقتله حداً كما يقرر الجمهور، ويرى أن التوبة لا تسقط الحد بحال كأح د قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وأما على المشهور في المذهبين ـ من أن التوبة قبل القدرة تُسقط الحد ـ فقد ذكرنا أنما ذاك في حدود الله ـ سبحانه وتعالى ـ فأما حدود الآدميين من القود وحد القذف فلا تسقط بالتوبة، فعلى هذا لا يسقط القتل عنه وإن تاب قبل القدرة كما لا يسقط القتل قوداً عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة لأنه حقُّ آدمي ميت، فأشبه القود وحدَّ القذف، وهذا قول القاضي أبي يعلى وغيره، وهو مبني على أن قتله حقٌّ لآدمي، وأنه لم يعف عنه، ولا يسقط إلا بالعفو، وهو قول من يُفرق بين من سبّ الله ومن سبّ رسوله . وأما من سَوَّى بين مَن سب الله ومن سب رسوله وقال: "إن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرةِ " فإنه يسقط القتل هنا، لأنه حدٌّ من الحدود الواجبة لله تعالى تاب صاحبه قبل القدرة عليه، وهذا موجبُ قول من قال : "إن توبته تنفعه فيما بينه وبين الله، ويسقط عنه حق الرسول في الآخرةِ" وقد صرح (بذلك) غير واحدٍ من أصحابنا وغيرهم، لأن التوبة المسقطة لحق الله وحق العبد، وجدت قبل أخذه لإقامة الحد عليه، وذلك أن هذا الحد ليس له عَافٍ عنه، فإن لم تكن التوبة مسقطة له لزم أن يكون من الحدود ما لا تسقطه توبةٌ قبل القدرة ولا عفوٌ، وليس لهذ ا نظيرٌ، نعم لو كان الرسول ﷺ حياً لتوجه أن يُقال : لا يسقط الحدُّ إلا بعفوه بكل حالٍ.

وأما إن أُخذ وثبت السب بإقراره، ثم تاب أو جاء فأقر بالسب غير مظهر للتوبة ثم تاب، فذلك مبنيٌّ على جواز رجوعه عن هذا الإقرار فإذا لم يُقبل رجوعه أُقيم عليه الحدُّ بلا ترددٍ، وإن قُبل رجوعه وأسقط الحدُّ عمن جاء تائباً ففي سقوطه

عن هذا الوجهان المتقدمان، وإن أقيم الحد على من جاء تائباً فعلى هذا أولى، والقول في الذمي إذا جاء مسلماً مُعترفاً أو أسلم بعد إقراره كذلك.

فهذا ما يتعلق بالتوبة من السب ذكرنا ما حَضَرنَا ذكره كما يسره/ الله سبحانه وتعالى.

وقد حان أن نذكر المسألة الرابعة، فنقول:

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ
فِي بَيَانِ السَّبِّ المَذْكُور، وَالفَرْق بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُجَرَّدِ الكُفْر

وَقَبْلَ ذلِكَ لاَبُدَّ مِنْ تَقْدِيْمِ مُقَدّمَةٍ، وَقَدْ كَانَ يَلِيْقُ أَنْ تُذْكَرَ فِيْ أَوّلِ المِسْأَلَةِ الأوْلى، وَذِكْرُهَا هُنَا مُنَاسِبٌ أيضاً، لِيَنْكَشِفَ سِرُّ المِسْأَلَةِ

السب كفر في الباطن وفي الظاهر

وذلك أن نقول : إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً، وسواءٌ كان السابُّ يعتقد أن ذلك مح رَّمٌ، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمانَ قولٌ وعملٌ.

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه ـ وهو أحدُ الأئمة، يعدل بالشافعي وأحمد ـ: قد أجمع المسلمون أنّ مَ ن سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قَتل نبياً من أنبياء الله أنه كافرٌ بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله.

وكذلك قال محمد بن سُحْنون ـ وهو أحد الأئمة من أصحاب مالكٍ، وزمنه قريبٌ من هذه الطبقة ـ : "أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب اللهِ، وحُكمه عند الأُمة القتل، ومن شكَّ في كفره وعذابه كفرَ".

وقد نص على مثل هذا غير واحدٍ من الأئمة، قال أحمد في رواية عبدالله "في رجلٍ قال لرجل يا ابن كذا وكذا ـ أَعني أنت ومن خلقك ـ هذا مرتدٌّ عن الإسلام يضرب عنقهُ"، وقال في رواية عبدالله وأبي طالب: من شتم النبي ﷺ قتل، وذلك أنهُ إذا شتم فقد ارتدَّ عن الإسلام، ولا يشتم مسلمٌ النبي ﷺ فبيّن أن هذا مرتدٌّ، وأن المسلم لا يتُصورُ أن يشتم وهو مسلمٌ.

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عمن هَزَل بشيءٍ من آياتِ اللهِ ـ تعالى ـ أنه قا ل: هو كافرٌ، واستدل بقول الله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: "من سب اللهَ كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية، وهذا هو الصوابُ المقطوع به".

وقال القاضي أبو يعلى/ في "المعْتَمَدِ": من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر، سواءً استحل سبه أو لم يستحله، فإن قال: " لَمْ أَسْتَحِلَّ ذلِكَ " لم يُقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتداً لأن الظاهر خلافُ ما أخبر، لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا لأنه غير معتقدٍ لعبادته غير مصدقٍ بما جاء به النبي ﷺ، ويفارقُ الشارب والقاتل والسارق إذا قال: "أَنا غير مستحل لذلكَ" أنه يصدق في الحكم لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها، وهو ما يتعجّل من اللذةِ، قال: وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في ظاهر الحكم، فأما في الباطن فإن كان صادقاً فيما قال فهو مسلمٌ كما قلنا في الزنديق لا تقبل توبته في ظاهر الحكم.

وذكر القاضي عن الفقهاء أن سابَّ النبي ﷺ إن كان مستحلاً كَفَر، وإن لم يكن مستحلاً فَسق، ولم يكفر كساب الصحابة "وهذا نظير ما يُحكى أن بعض الفقهاء من أَهْلِ العراقِ أفتى هارون أَمير المؤمنينَ فيمن سبَّ النبي ﷺ أن يجلده، حتى أنكر ذلك مالكٌ وردَّ هذه الفتيَا وهو نظيرُ ما حكاهُ أبو محمد ابنُ حزمٍ أَن بعضَ الناسِ لَمْ يُكفِّرِ المستخفَّ بِهِ.

وقد ذكر القاضي عياضُ بعد أن رَدَّ هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزمٍ بما نقله من الإجماع عن غير واحدٍ , وحمل الحكاية، على أن أولئك لم يكونوا ممن (شُهِر بالعلم أو لم يكونوا ممن) يوثق بفتواه لميل الهوى به، أو أن الفتيَا كانت في كلمةٍ اختُلِف في كونها سبًا، أو كانت فيمن تاب، ذكر أن السابَّ إذا أقرَّ بالسبِّ ولم يتب منه قُتل كفراً، لأن قوله إما صريح كفرٍ كالتكذيب ونحوه، أو هو من كلمات الاستهزاء أو الذَّم، فاعترافه بها وترك توبته منها دليلٌ على استحلاله لذلك، وهو كفرٌ أيضاً، قال: فهذا كافرٌ بِلا خِلاَفٍ.

وقال في موضعٍ أخر: إنَّ مَن قَتله بلا استتابةٍ فهو لم يره ردة، وإنما يوجب القتل فيه حدًّا، وإنما يقول ذلك مع إنكاره ما شُهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة/ ونقتله حدًّا كالزنديق إذا تاب قال: ونحن إن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لإقراره بالتوحيدِ (وَالنُّبُوَّةِ) وإنكاره ما شُهد به عليه، أو زَعْمه أن ذلك كان منه ذهولاً ومعصية، وأنه مقلِعٌ عن ذلك نادمٌ عليه، قال: وأما من عُلم أنه سبه معتقداً لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك، وكذلك إن كان سبه في نفسه كفراً كتكذيبه أو تكفيره ونحوه، فهذا ما لا إشكال فيه، وكذلك من لم يظهر ال توبة واعترف بما شُهد به وصَمَّم عليه فهو كافرٌ بقوله واستحلاله هتك حرمةَ اللهِ أو حرمةَ نبيهِ. وهذا أيضاً تشبثٌ منه بان السبَّ يكفرُ به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيباً صريحاً.

وهذا موضعٌ لابدَّ من تحريره، ويجبُ أن يُعلمَ أن القولَ بأنّ كُفرَ السابِّ في نفسِ الأمر إنما هو لاستحلاله السبَّ زلةٌ منكرةٌ وهفوةٌ عظيمةٌ، ويرحمُ الله القاضي أبا يعلى، قد ذكر في غير موضعٍ (مِنْ كُتُبِهِ) ما يناقض ما قاله هنا، وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفةٍ من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرَّد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح . وصرّح القاضي أبو يعلى بذلك هنا، قال عقيب أن ذكر ما حكيناه عنه: وعلى هذا لو قال الكافر: "أنا معتقدٌ بقلبي معرفةَ اللهِ وتوحيدَهُ لكني لا آتيْ بالشهادتينِ كما لا آتيْ غيرها من العباداتِ كسلاً " لم يُحكم بإسلامه في الظاهر، ويُحكم به باطناً قال: وقول الإمام أحمد: "من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهميٌّ " محمولٌ على أحدِ وجهين: أحدهما: أنه جهميٌّ في ظاهر الحكم، والثاني: على أنه يمتنع من الشهادتين عناداً، لأنه احتج أحمد في ذلك بأن إبليس عَرَف ربَّهُ بقلبه ولم يكن مؤمناً / ومعلومٌ أن إبليس اعتقد أنه لا يلزم امتثال أمره تعالى بالسجود لآدم، وقد ذكر القاضي في غير موضعٍ أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدِّق بلسا نه مع القدرة وبقلبه، وأن الإيمان قولٌ وعملٌ، كما هو مذهب الأئمة كلهم: مالك، وسفيان، و الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد، وإسحاق ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأُمَّة.

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الأصل، وإنما الغرض التنبيه على ما يختص هذه المسألة، وذلك من وجوهٍ:

الرد على من قال: لا يكفر إلا الساب المستحلّ

أحدها: أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر، وإلا فلا، ليس لها أصلٌ وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً في أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يُعدّ قوله قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظانٌّ أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلطٌ، لا يستطيع أحدٌ أن يحكي عن واحدٍ من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة.

الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقادُ أن السبَّ حلالٌ، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلالٌ كفر: ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي عُلم أن الله حرَّمها، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر، مع أنه لا يجوز أن يقال: من قذف مسلماً أو اغتابه كفر ويعني بذلك إذا استحلّه.

الوجه الثالث: أن اعتقاد حل السب كفرٌ، سواءٌ اقترن به وجودُ السبِّ أو لم يقترن، فإذن لا أثر للسبِّ في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد/ وهو خلاف ما أجمع عليه العلماءُ.

الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقادُ الحل فليس في السب ما يدل على أن السابَّ مستحلٌّ، فيجب أن لا يُكَفَّر، لاسيما إذا قال: "أنا أعتقد أن هذا حرامٌ، وإنما قلته غَيْظاً وسَفَهاً، أَو عَبثاً أو لَعِباً" كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبْ﴾ كما إذا قال: إنما قذفت هذا أو كذبت عليه لعباً وعبثاً، فإن قيل لا يكونون كفاراً، فهو خلاف نص القرآن ، وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجبٍ إذا لم يُجعل نفسُ السبِّ مكفراً، وقول القائل أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم، فإن التكفير لا يكون بأمرٍ محتملٍ، فإذا كان قد قال : "أنا أعتقد أن ذلك ذنبٌ ومعصيةٌ وأنا أفعلهُ " فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب، فلم يكذِّبهم في هذا العذر كما كذَّبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر كما لو كانوا صادقين، بل بيَّن أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب.

الدليل على كفر الساب مطلقاً

وإذا تبيَّن أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفرٌ استحلَّها صاحبها أو لم يستحلها فالدليلُ على ذلك جميعُ ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر السابِّ مثل قوله تعا لى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنها أدلةٌ بينةٌ في أن نفس أذى الله ورسوله كفرٌ، م ع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً، فلا حاجة إلى أن نُعيد الكلام هنا، بل في الحقيقة كلُّ ما دل على أن السابَّ كافرٌ وأنه حلالُ الدم لكفرهِ فقد دلَّ على

هذه المسألة، إذ لو كان الكفر المبيحُ هو اعتقادُ أن السب حلالٌ لم يجز تكفيره وقتله، حتى يظهر / هذا الاعتقاد ظهوراً تَثْبُتُ بمثله الاعتقاداتُ المبيحةُ للدماءِ.

شبهتان للمرجئة و الجهمية

ومنشأ هذه الشبة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين أو مَن حَذَا حَذْوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديقُ الرسولِ فيما أخبر به ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي ا لسبَّ والشتم بالذات، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته، فإن الإنسان قد يُهِين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه، ثم رأوا أن الأمة قد كَفَّرت الساب فقالوا إنما كَفَر لأن سبه دليلٌ على أنه لم يعتقد أنه حرامٌ، واعتقادُ حِلِّهِ تكذيبٌ للرسول، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليلٌ على التكذيب، فإذا فُرِض أنه في نفس الأمر ليس بمكذِّبٍ كان في نفس الأمر مؤمناً، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره، فهذا مأخذ المرجئة و معتضديهم، وهم الذين يقو لون: الإيمانُ هو الاعتقادُ والقول و غلاتهم وهم الكرَّامية الذين يقولون هو مجرد القول وإن عَري عن الاعتقاد، وأما الجهمية الذين يقولون: "هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه" فلهم مأخذٌ آخر، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يَقْدَح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق إظهارُ خلاف ما في قلبه في الباطن.

وجواب الشبهة الأولى من وجوهٍ:

جواب عن الشبهة الأولى

أحدها: أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له، وهو تعظيمُ الرسولِ وإجلالهُ ومحبتهُ وذلك أمرٌ لازمٌ كالتألُّم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم، و كالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي، فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغْنِ شيئاً، وإنما يم نع حصوله إذا عارضه معارِضٌ من حسد الرسول/ أو التكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه، ونحو ذلك، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم إلا أن يعارضه معارِضٌ، ومتى حصل المعارضُ كان وجودُ ذلك التصديق كعدمه، كما يكون وجود ذلك كعدمه، بل يكون ذلك ا لم عارضُ موجباً لعدم المعلول الذي هو حالٌ في القلب، وبتوسط عدمه يزول التصديقُ الذي هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية من القلب وهذا هو الموجب لكفر من حسد الأنبياء، أو تكبر عليهم، أو كره فراق الإلف والعادةِ، مع علمه بأنهم صادقون، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال.

الثاني: أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينةُ، وذلك لأن التصديق إنما يَعْرِض للخبر فقط فأما الأمر فليس فيه تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عملٌ في القلب جِمَاعه الخضوع والانقيادُ للأمر، وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قُوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل

أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد وإذا كان كذلك فالسبُّ إهانةٌ واستخفافٌ، والانقياد للأمر إكرامٌ وإعزازٌ ومحالٌ أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به فإذا حصل في القلب استخفافٌ واستهانةٌ امتنع أن يكون فيه انقيادٌ أو استسلامٌ فلا يكون فيه إيمانٌ، وهذا هو بعينه كفر إبليس، فإنه سمع أمر الله له فلم يكذِّب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر، ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة فصار كافراً، وهذا موضعٌ زاغ فيه خلقٌ من الخلف : تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيبٌ/ أو صدر عنه تكذيبٌ باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيّرون ولو أنهم هُدُوا لما هُدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قولٌ وعملٌ، أعني في الأصل قولاً في القلب، وعملاً في القلب، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته، وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره فيصدق القلبُ أخبارهُ تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدَّق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو نوعٌ من الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين، فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين وإن كان مصدقاً فالكفر أعمّ من التكذيب يكون تكذيباً وجهلاً، ويكون استكباراً وظلماً، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل، ألا ترى أن نفراً من اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ سألوه عن أشياء، فأخبر هم، فقالوا نشهد أنك نبي ولم يتبعوه، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق؟ ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله، وقد تضمنت خبراً وأمراً فإنه يحتاج إلى مقامٍ ثانٍ، وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله، فإذا قال : "أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ" فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره (فإذَا قَالَ): "وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللهِ" تضمّنت تصديق الرسولِ فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار، فلما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين. وهو الذي يَتَلقى الرسالة بالقبول. ظن من ظن أنه أصلٌ لجميع الإيمان، وغَفَل عن أن الأصل الآخر لابد منه وهو الانقياد، وإلا فقد يصدِّق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر، إذ غايته في تصديق الرسولِ أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من/ الله. سبحانه وتعالى. كإبليس، وهذا مما يبين لك أن الاستهزاء بالله ورسوله ينافي الانقياد له (والطاعة منافاة ذاتيةً، وينافي التصديق بطريق الاستلزام لأَنهُ ينافي موجب التصديق ومقتضاه ويمنعه عن حصول ثمرته و مقصوده لكن الإيمان بالرسول إنما يعود أصله إلى التصديق فقط لأنه مُبَلِّغٌ لخبر الله وأمره لكن يستلزم الانقياد له)، لأنه قد بلَّغ عن الله أنه أمر بطاعته، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذبٌ له أو ممتنعٌ عن الانقياد لربهِ، وكلاهما كفرٌ صريحٌ، ومَن أستخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكونَ منقاداً لأمره، فإن الانقياد إجلالٌ وإكرامٌ، والاستخفاف إهانةٌ وإذلالٌ، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعُلم أن الاستخفاف والاستهانة ينافي الإيمان منافاة الضدّ للضِّدّ.

الوجه الثالث : أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرَّمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافرٍ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرِّمْه أو أنه حرَّمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحدٌ أو معاندٌ، ولهذا قالوا : من عصى مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يُكَفِّره الخوارجُ فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأنَّ الله ربه فإن معاندته له و محادته تنافي هذا التصديق.

وبيانُ هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافرٌ بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها بغير فعل والاستحلال اعتقادُ (أنها حلالٌ له وذلك يكون تارةً باعتقاد أن الله أحلها وتارةً باعتقاد) أن الله لم يحرمها، وتارةً بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخللٍ في الإيمان بالربوبية، أو لخللٍ في الإيمان بالرسالة ويكون جَحْداً محضاً غير مبني على مقدمةٍ، وتارةً يَعلم أن الله حرَّمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرِّم، فهذا أشدُّ كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخللٍ في اعتقاد حكمة الآمِر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون / مع العلم بجميع ما يصدِّق به تمرُّداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفرٌ، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدِّق بكل ما يُصَدِّقُ به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده و مُشتهاه، ويقول: أنا لا أُقرّ بذلك ولا ألتزمه وأُبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوعٌ غير النوع الأول، وتكفير هذا معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشدُّ، وفي مثله قيل : "أَشد الناس عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه اللهُ بعلمهِ" . وهو إبليس ومن سلك سبيله . وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أن لا يفعله، لكن الشهوة و النفرةَ منعته من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قولٌ وعملٌ لكن لم يكمل العمل.

وأما إهانةُ الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلأنه لم يُهِنْ من كان الانقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه، وإنما أهان مَن إكرامه شرطٌ في بره وطاعته وتقواه، وجانبُ الله والرسول إنما كَفَر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدِّق تصديقاً يقتضي الخضوع والانقياد، فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق إيماناً، بل كان وجوده شراً من عدمه فإن من خُلِق له حياةٌ وإدراكٌ ولم يُرزق إلا العذابُ، كان فَقْدُ تلك الحياة والإدراك أحبَّ إليه من حياةٍ ليس فيها إلا الألم، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصولُ النعيم له واللذة في الدنيا والآخرة، فلم يحصل معه إلا فسادُ حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحبَّ إليه من أن يوجد.

وهنا كلامٌ طويلٌ في تفصيل هذه الأمور، ومنَ حكَّم الكتاب والسنة على نفسه قولاً وفعلاً نوَّر الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادةِ النفوسِ بعد الموتِ وشقاوتها جرياً على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، ونبذاً لكتاب/ الله وراء ظهورهم واتباعاً لما تتلوه الشياطين.

وأما الشبهة الثانية فجوابها من ثلاثة أوجهٍ:

الجواب عن الشبهة الثانية

أحدها (أن موجبَ هذا) أن من تكلم بالتكذيب و الجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً، ومن جَوَّز هذا فقد خَلَع رِبْقة الإسلام من عنقه.

الثاني: أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرطٌ في صحة الإيمان حتى اختلفوا في تكفير من قال : "إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارحِ " وليس هذا موضع تقرير هذا.

وما ذكره القاضي ـ رحمه الله ـ من التأويل لكلام الإمام أحمد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضعٍ، وكذلك ما دَلَّ علية كلام القاضي عياض فإن مالكاً وسائر الفقهاء من التابعين ومَن بعدهم ـ إلا من نُسب إلى بدعةٍ ـ قالوا : الإيمان قولٌ وعملٌ، وبَسْطُ هذا له مكانٌ غير هذا . . .

الثالث: أن من قال : إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى المنطق باللسان يقول : لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذي يوافقه باللسان لكن لا يقول إن القول الذي ينافي الإيمان لا يبطله، فإن القول قولان : قولٌ يوافق تلك المعرفة، وقولٌ يخالفها فهب أن القول الموافق لا يُشترط، لكن القول المخالف ينافيها، فمَن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجةٍ عامداً لها عالماً بأنها كلمةُ كفرٍ فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً، ولا يجوز أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام، قال الله سبحانه : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ومعلومٌ أنه لم يُرِدْ بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يُكْره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أُكره ولم يُرِد من قال واعتقد، لأنه ا ستثنى المكرَه وهو لا يُكره على العَقد والقول، وإنما يُكره على القول فقط فعُلم أنه أراد / من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضبٌ من الله وله عذابٌ عظيمٌ وأنه كافرٌ بذلك إلا من أكره وهو مطمئنٌّ بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرَهين فإنه كافرٌ أيضاً، فصار كلُّ من تكلم بالكفر كافراً إلا من أُكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، وقال تعالى في حقِّ المستهزئين: ﴿ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ فبين أنهم كفارٌ بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا بابٌ واسعٌ، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعلٍ فيه استهانةٌ واستخفافٌ، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم، واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمرٌ جرت به سنةُ الله في مخلوقاته، كاقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم، فإذا عُدِم المعلول كان مستلزماً لعدم ال عِلّة، وإذا وجُد الضدُّ كان مستلزماً لعدم الضدِ الآخر، فالكلام والفعل المتضمن للإستخفاف والإستهانة مستلزمٌ لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفراً.

واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق فالقلب يُصَدِّقُ بالحق، والقول يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، والتكذيب بالقول مستلزمٌ للتكذيب بالقلب، ورافعٌ للتصديق الذي كان في القلب، إذ أعمال الجوارح تُؤَثِّر في القلب كما

أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فأيهما قام به كفرٌ تعدَّى حكمه إلى الآخر، والكلام في هذا واسعٌ وإنما نبّهنا على هذه المقدمة.

فـــصـــــل

ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول:

نصوص العلماء التي تدل على أن السبّ كفر

قد ثبت أن كلَّ سب وشتم يبيح الدم فهو كفر وإن لم يكن كل كفرٍ سباً، ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة:

قال الإمام أحمد: "كُلُّ مَنْ شَتَمَ النّبِيَّ ﷺ أو تَنَقَّصَهُ. مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً. فَعَلَيْهِ القَتْلُ، وَأَرَى أَن يُقْتَلَ وَلاَ يُسْتَتَابَ".

وقال في موضعٍ آخر: "كُلُّ مَنْ ذَكَرَ شَيْئاً يُعَرِّضُ بِذِكْرِ الرّبِّ. تَبَارَكَ وَتَعَالى. فَعَلَيْهِ القَتْلُ، مُسْلِماً كَانَ أَو كَافِراً ، وَهذَا مَذْهَبُ أَهْلِ المدِينَةِ".

وقال/ أصحابنا: التعرض بسب الله وسب رسول الله ﷺ ردةٌ، وهو موجبٌ للقتل، كالتصريح، ولا يختلف أصحابنا أن قذف أم رسول الله ﷺ من جملة سبه الموجب للقتل وأغلظ، لأن ذلك يفضي إلى القدح في نسبه، وفي عبارة بعضهم إطلاقُ القول بأن من سب أمَّ النبي ﷺ يُقتل، مسلماً كان أو كافراً، وينبغي أن يكونَ مرادهم بالسب هنا القذف، كما صرح به الجمهور، لما فيه من سبّ النبي ﷺ.

وقال القاضي عياضُ: "جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خِصَاله أو عَرَّض بِهِ أو شبّهه بشيءٍ على طريق السبِّ له والإزراء عليه أو البغض منه والعيب له فهو سابٌّ له، والحكم فيه حكم الساب: يقتلُ، ولا نستثن فصلاً من فصول هذا الباب عن هذا المقصد، ولا نمترِ فيه، تصريحاً كان أو تلويحاً، وكذلك من لعنه، أو تمنى مضرة له، أو دعا عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذَّم، أو عيَّبه في جهته العزيزة بسُخْفٍ من الكلام وهُجْرٍ ومنكرٍ من القول وزورٍ، أو عيَّره بشيءٍ مما يجري من البلاء والمحنة عليه، أو غَمَصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، قال: هذا كله إجماعٌ من العلماء وأئمةِ الفتوى من لدن أصحابه و هلم جرًّا".

وقال ابن القاسم عن مالكٍ: "مَنْ سَبّ النّبِيَّ ﷺ قُتِلَ، ولَمْ يُسْتَتَب، قال ابن القاسم: "أَو شَتَمَهُ، أَو عَابَهُ، أَو تَنَقَّصَهُ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَالزِّنْدِيقِ، وَقَدْ فَرَضَ اللهُ تَوقِيرَهُ [وَبِرَّهُ]".

وكذلك قال مالكٌ في رواية المدنيين عنه: "مَنْ سَبَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَو شَتَمَهُ أَو عَابَهُ أَو تَنَقَّصَهُ قُتِلَ، مُسْلِماً كَانَ أَو كَافِراً، وَلاَ يُسْتَتَابُ".

وروى ابن وهبٍ عن مالكٍ مَن قال: "إنّ رَدَاءَ النّبِيّ ﷺ وَيُرْوَى زِرُّهُ. "وَسِخٌ" وَأَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُتِلَ".

وذكر بعض المالكية إجماع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيءٍ من المكروه أنه يُقتل بلا استتابةٍ.

وذكر القاضي عياض أجوبة جماعةٍ من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابةٍ في قضايا متعددةٍ أفتى / في كل قضيةٍ بعضهم:

منها: "رجل سمع قوماً يتذاكرون صفة النبي ﷺ إذ مَرّ بهم رجل قبيح الوجه واللحية، فقال: تريدون تعرفون صفته؟ (هي صفةُ) هذا المار في خَلْقهِ ولِحْيتهِ".

ومنها: "رَجُلٌ قَالَ: النّبِيّ ﷺ كان أَسْوَد".

ومنها: "رجلٌ قيلَ له: "لاَ، وحقّ رسولِ الله" فقال: فعل الله برسول الله كذا، قيل له: ما تقول يا عدو الله، فقال أشدَّ من كلامه الأول، ثم قال: إنما أردت برسول الله العقرب " قالوا: لأن ادعاءه للتأويل في لفظ صراحٍ لا يُقبل، لأنه امتهانٌ، وهو غير معزّرٍ لرسول الله ﷺ ولا مقّرٍ له، فوجبت إباحةُ دمه".

ومنها: "عَشّارٌ قَالَ: أَدِّ وَاشْكُ إلى النّبِيّ، وَقَالَ: إن سألتُ أوْ جَهِلتُ فَقَدْ سَأَلَ النّبِيّ وَجَهِلَ".

ومنها: "مُتَفَقِّهٌ كان يستخفُّ بالنبيّ ﷺ ويسميهِ في أثناء مُناظرتهِ اليتيمَ وختنَ حيدره، ويزعم أن زهده لم يكن قصداً، ولو قدر على الطّيّبَاتِ لأَكَلَهَا"، وأشباه هذا.

قال عياض: "فهذا الباب كله مما عَدَّه العلماءُ سبًّا وتنقُّصاً، يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم و متأخرهم، وإن اختلفوا في حكم قتلهِ".

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه أو برئ منه، أو كذبه: إنه مرتدٌّ، وكذلك قال أصحاب الشافعي: كل من تعرّضَ لرسول الله ﷺ بما فيه استهانةٌ فهو كالسبِّ الصريحِ فإن الاستهانة بالنبيّ كفرٌ، وهل يتحتم فيه قتله أو يسقط بالتوبة؟ على وجهين، وقد نصَّ الشافعي على هذا المعنى.

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به كفرٌ مبيحٌ للدم، وهو في استتابته على ما تقد م من الخلاف، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه (والإزراء به أو لا يقصد عيبه) لكن المقصود شيءٌ آخر حصل السبُّ تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك، بل يهزل ويمزح، أو يفعل غير ذلك.

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان / القول نفسه سبًّا، فإن الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظنُّ أن تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، ومن قال ما هو سبٌّ وتنقص له فقد آذى الله ورسوله، وهو مأخوذٌ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذىً وإن لم يقصد أذاهم، ألم تسمع إلى الذين قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب، فقال الله تعالى: ﴿أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

وهذا مثل من يغضب فيُذكَر له حديثٌ عن النبي ﷺ أو حكمٌ من حكمه أو يُدعى لما سَنَّه فيلعن ويقبح ونحو ذلك، وقد قال تعالى : ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدون في نفوسهم حرجاً من حكمه، فمن شاجر غيره في أمرٍ وحَرَجَ لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش في منطقه فهو كافرٌ بنص التنزيل، ولا يُعذر بأن مقصوده

ردُّ الخصم، فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليه ممن سواهما وحتى يكون الرسول أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

ومن هذا الباب قول القائل: "إن هذه لقسمةٌ ما أُريد بها وجه اللهِ "، وقول الآخر: "اعدل فإنك لم تعدل"، وقول ذلك الأنصاري: "أَنْ كَانَ ابْن عَمَّتِكَ"، فإن هذا كفرٌ محض، حيث زعم أن النبي ﷺ إنما حكم للزُّبير لأنه ابن عمته، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجِدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه، وإنما عفا عنه النبي ﷺ كما عفا عن الذي قال: "إنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ "، وعن الذي قال: "اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ"، وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلاً لم يرض بحكم النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته فكيف بمن طعن في حكمه؟ وقد ذكر طائفةٌ من الفقهاء - منهم/ ابن عقيلٍ، وبعض أصحاب الشافعي - أن هذا كان عقوبته التعزيرُ، ثم منهم من قال: لم يعزره النبي ﷺ لأن التعزيرَ غير واجبٍ، ومنهم من قال: عفا عنه لأن الحق له، ومنهم من قال: عاقبه بأن أمر الزُّبير أن يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، وهذه كلها أقوال رَدِيّة ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحقُّ القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثلِ حالهِ ليسَ بمؤمنٍ.

فإن قيل: ففي روايةٍ صحيحةٍ أنه كان من أهل بدرٍ، وفي الصحيحين عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: "وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلىَ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" ولو كان هذا القول كفراً للزم أن يغفر الكفر، والكفرُ لا يغفرُ، ولا يقال عن بدريٍّ: إنَّهُ كَفَرَ.

فقيل: هذه الزيادةُ ذكرها أبو اليمان عن شعيبٍ، ولم يذكره ا أكثر الرواة، فيمكن أنها وهمٌ، كما وقع في حديث كعبٍ، وهلال بن أمية أنهما من أهل بدرٍ ولا يختلف أهل المغازي والسير أنهما لم يشهدا بدراً، وكذلك لم يذكره ابن إسحاق في روايته عن الزهري، لكن الظاهر صحتها.

فنقول: ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدرٍ، فلعلها كانت قبل بدرٍ، وسُمِّي الرجل بدرياً لأن عبدالله بن الزُّبير حدَّث بالقصة بعد أن صار الرجل بدريًّا، فعن عبدالله بن الزُّبير عن أبيه "أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ التِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمرُّ، فأبى عليه، فاختصما عند رسولِ اللهِ ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ" فغضب الأنصاريُّ ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه النبي ﷺ ثم قال للزبير "اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجُدُرِ" فقال الزُّبير: والله لأني أحسبُ هذه الآيةُ نزلت في ذلكَ ﴿فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ متفق عليه، وفي رواية للبخاري / من حديث عروة قال: "فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ للزبير حقه. وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ ذلكَ قد أشارَ على الزُّبير برأيٍ أرادَ فيهِ سعة لهُ وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى رسولُ الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكمِ" وهذا يقوي أن القصة متقدمةٌ قبل بدرٍ، لأن النبي ﷺ قضى في سيل مَهْزورٍ أن الأعلى يُسقى ثم يحبس حتى يبلغ الماء إلى الكعبين، فلو كانت قصةُ الزُّبير بعد

هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه، وهذا القضاء الظاهر أنه متقدم من حين قدم النبيُّ ﷺ، لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم، ولعل قصة الزُّبير أوجبت هذا القضاء.

وأيضاً، فإن هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحدٍ أن أولها نزل لما أراد بعضُ المنافقين أن يحاكم يهودياً إلى ابن الأشرف، وهذا إنما كان قبل بدر، لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدرٍ إلى مكة، فلما رجع قُتل، فلم يستقر بعد بدرٍ بالمدينة استقراراً يُتَحاكمُ إليه، وإن كانت القصة بعد بدرٍ فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه، فغُفر له والمضمون لأهل بدرٍ إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يُغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك، وإما بدون أن يستغفروا، ألا ترى أن قدامة بن مظعون ـ وكان بدريًّا ـ تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾.

حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه، فإن أقروا بالتحريم جُلدوا، وإن لم يُقِرّوا به كفروا، ثم إنه تاب وكاد ييلس لعظم ذنبه في نفسه، حتى أرسل إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ بأول سورةِ غافرٍ، فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنةٌ، وأنهم يغفر لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر، فإن التوبة تجبُّ ما قبلها.

وإذا ثبت أن كل سبٍّ ـ تصريحاً أو/ تعريضاً ـ موجبٌ للقتل فالذي يجب أن يُعتنى به الفرق بين السبِّ الذي لا تقبل منه التوبةُ والكفر الذي تقبل منه التوبة، فنقول:

الفرق بين السب والكفر

هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسبُّ، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم، والاسم إذا لم يكن له حدٌّ في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فإنه يُرجعُ في حده إلى العُرْف كالقبض والحِرز والبيع والرهن والكِرَى ونحوها فيجب أن يرجع في حدِّ الأذى والشتم والسب إلى العرف، فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب، وما لم يكن كذلك وهو كفرٌ به، فيكون كفراً ليس بسب، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهراً له وإلا فهو زندقةٌ، والمعتبَر أن يكون سبًا وأذى للنبي ﷺ وإن لم يكن سبًّا وأذى لغيره فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي ﷺ أوجب تعزيراً أو حدّاً بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي ﷺ كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبيه عليها، وأما ما يختص بالقدح في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجردُ عدم التصديق بنبوته فهو كفرٌ محضٌ، إن كان فيه استخفافٌ و استهانةٌ مع عدم التصديق فهو من السبِّ.

وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السبِّ أومن الردةِ المحضة، ثم ما ثبت أنه ليس بسبّ فإن استسر به صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزندقة، وإلا فهو مرتدٌّ محضٌ، واستقصاء الأنواع والفرق بينها ليس هذا موضعه.

فصـــــــل

سب الذمي له ينقض العهد ويوجب القتل

فأما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه، فإن كفره به لا ينقضُ العهد، ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق، لأنا صالحناهم على هذا، وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم.

قال القاضي أبو يعلى: "عقد الأمان يوجب إقرارهم على تكذيب النبي ﷺ، لا على شتمهم وسبهم لهُ".

سب المسلم له يوجب القتل

/ وقد تقدم أن هذا الفرق أيضاً معتبرٌ في المسلم حيث قتلناه بخصوص السبّ، وكونه موجباً للقتل حداً من الحدود بحيث لا يسقط بالتوبة وإن صحت وأما حيث قتلناه لدلالته على الزندقة أو لمجرد كونه مرتداً فلا فرق حينئذٍ بين مجرد الكفر وبين ما تضمنه من أنواع السبِّ نقولُ:

الآثار عن الصحابة والتابعين والفقهاء . مثل مالكٍ وأحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك . كلها مطلقةٌ في من شتم النبي ﷺ من مسلمٍ أو معاهدٍ، فإنه يُقتل، ولم يُفَصِّلوا بين شتمٍ وشتمٍ، ولا بين أن يكرر الشتم أو لا يكرره، أو يظهره أو لا يظهره، وأعني بقولي لا يظهره: أن لا يتكلم به في ملأٍ من المسلمين، وإلا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان أنهما سمعاه يشتمه، أو حتى يُقِرَّ بالشتم، وكونه يشتمه بحيث يسمعه المسلمون إظهارٌ له، اللهم إلا أن يُفرض أنه شتمه في بيته خالياً، فسمعه جيرانه المسلمون أو من استرق السمع منهم.

قال مالكٌ وأحمدٌ: "كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فإنه يقتل، ولا يستتابُ" فنصا على أن الكافر يجب قتله بتنقصه له كما يقتل بشتمه، وكما يُقتل المسلم بذلك، وكذلك أطلق سائرُ أصحابنا أن سبَّ النبي ﷺ من الذمي يوجب القتل.

وذكر القاضي وابن عقيلٍ وغيرهما "أن ما أبطل الإيمان فإنه يبطل الأمان إذا أظهروه، فإن الإسلام آكد من عقد الذمة، فإذا كان من الكلام ما يبطل حقن الإسلام، فأن يبطل حقن الذمة أولى"، مع الفرق بينهما من وجهٍ آخر، فإن المسلم إذا سب الرسول دلّ على سوء اعتقاده في رسول الله ﷺ فلذلك كفر، والذمي قد عُلم أن اعتقاده ذلك، وأقررناه على اعتقاده، وإنما أُخذ عليه كتمه وأن لا يظهره، فبقي تفاوت ما بين الإظهار والإضمار.

فرق بين إظهار السب وكتمانه

قال ابن عقيل: "فكما أُخذ على المسلم أن لا يعتقد ذلك أُخذ على الذمي أن لا يُظهره، فإظهار هذا كإضمار ذاك، وإضماره لا ضرر على الإسلام/ ولا إزراء فيه، وفي إظهاره ضررٌ وإزراءٌ على الإسلام، ولهذا ما بطن من الجرائم لا نتبعها في حق المسلم، ولو أظهروها أقمنا عليهم حد الله".

وطردَ القاضي وابن عقيلٍ هذا القياس في كلِّ ما ينقض الإيمان من الكلام، مثل التثنية والتثليث، كقول النصارى : إن الله ثالث ثلاثةٍ، ونحو ذلك، أن الذمي متى أظهر ما تعلمه من دينه من الشرك نقض العهد، كما أنه إن أظهر ما نعلمه بقوله في نبينا ﷺ نقض العهد.

قال القاضي: وقد نص أحمد على ذلك فقال في رواية حنبل : "كُلُّ من ذكر شيئاً يُعَرِّض به الرب فعليه القتل. مسلماً كان أو كافراً. هذا مذهبُ أهلِ المدينة".

وقال جعفر بن محمدٍ: "سمعت أبا عبدالله يسأل عن يهودي مَرَّ بمؤذنٍ وهو يؤذن فقال لهُ : كذبتَ، فقالَ: يُقتلُ، لأنهُ شتمٌ، فقد نص على قتل من كذّبَ المؤذن وهو يقول: "الله أكبرُ" أو "أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ" أو"أَشْهَدُ أنَّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ" وقد ذكرها الخلال والقاضي في سب الله، بناءً على أنه كّذَّبهُ فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه، و الأشبه أنه عامٌّ في تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول، بل هو في هذا أولى، لأن اليهودي لا يكذب من قال : "لا إله إلا اللهُ" ولا من قال "اللهُ أكبَرُ" وإنما يكذِّب من قال: إن محمداً رسولُ الله، وهذا قولُ جمهور المالكيين، قالوا: "إنه يقتل بكلِّ سب، سواءٌ كانوا يستحلونه أولا يستحلونه، لأنهم وإن استحلوه فإنا لم نعطهم العهد على إظهاره، وكما لا يحصنُ الإسلامُ من سبه كذلك لا تحصن منه الذمة وهو قول أبي مصعب وطائفةٍ من المدنيين".

قال أبو مصعب في نصراني قال:"والذي اصطفى عيسى على محمدٍ": اختلف عَلَيَّ فيه، فضربته حتى قتلتهُ، أو عاش يوماً وليلةً، وأَمَرْتُ من جَرَّ برجله وطُرِح على مزبلةٍ فأكلته الكلابُ".

وقال أبو مصعب في نصراني قال: "عيسى خَلَق محمداً" قال: يقتلُ. وأفتى سلف الأندلسيين بقتل نصرانيةٍ استهلت بنفي الربوبية، وبنوة عيسى لله.

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال : "لَيْسَ بنَبِيّ، أو لَمْ/ يُرْسَلْ، أو لم ينزل عليه قرآنٌ، وإنما هو شيءٌ تَقَوَّله " ونحو هذا: فيُقتل، وإن قال: "إن محمداً لم يُرسل إلينا، وإنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى أو عيسى " ونحو هذا: لا شيء عليهم، لأن الله أقرهم على مثله".

قال ابن القاسم: "وإذا قال النصرانيُّ: ديننا خيرٌ من دينكم، إنما دينكم دينُ الحمير" ونحو هذا من القبيح، أو سمع المؤذن يقول "أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ" فقال: كذلك يعظكم الله، ففي هذا الأدبُ الموجِع والسجن الطويل، وهذا قول محمد بن سُحنون، وذكره عن أبيه، ولهم قولٌ آخرُ فيما إذا سبه بالوجه الذي به كفروا أنه لا يقتل.

قال سُحنون عن ابن القاسم : "من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضُربت عنقه إلا أن يُسلم".

وقال سُحنون في اليهوديّ يقول للمؤذن إذا تشهد "كذبت": يعاقب العقوبة الموجعة مع السجنِ الطويلِ.
وقد تقدم نصُّ الإمام أحمد في مثل هذه الصورةِ على القتلِ، لأنهُ شتمٌ.
وكذلك اختلف أصحاب الشافعي في السبِّ الذي ينتقض به عهدُ الذميّ ويقتلُ به إذا قلنا بذلك، على الوجهين:
أحدهما: ينتقض بمطلق السبِّ لنبينا والقدح في ديننا إذا أظهروه، وإن كانوا يعتقدون ذلك ديناً، وهذا قول أكثرهم.
والثاني: أنهم إذا أظهروه، وإن كانوا يعتقدون فيه ديناً من أنه ليس برسولٍ والقرآن ليس بكلام الله فهو كإظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدهم في التثليث قالوا : وهذا لا ينقض العهد بلا ترددٍ، بل يعزّرون على إظهاره . وأما إن ذكروه بما لا يعتقدونه ديناً كالطعن في نسبه فهو الذي قيل فيه: ينقض العهد، وهذا اختيار الصيدلاني وأبي المعالي وغيرهما.
وحجةُ من فرق بين ما يعتقدونه فيه ديناً وما لا يعتقدونه .كما اختاره بعض المالكية وبعض الشافعية . أنهم قد أُقِرُّوا على دينهم الذي يعتقدونه، لكن منعوا من إظهاره، فإذا أظهروه كان كما لو أظهروا سائر المناكير التي هي من دينهم كالخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابهم ونحو ذلك/ وهذا إنما يستحقون عليه العقوبة و النكال بما دون القتل.
يؤيِّد ذلك إن إظهار معتقدهم في الرسول ليس بأعظم من إظهار معتقدهم في الله وقد يُسَلِّم هؤلاء أن إظهار معتقدهم لا يوجب القتل، واستبعدوا أن ينتقض عهدهم بإظهار معتقدهم إذا لم يكن مذكوراً في الشرط، وهذا بخلاف ما إذا سبوه بما لا يعتقدونه ديناً، فإنا لم نقرهم على ذلك ظاهراً ولا باطناً، وليس هو من دينهم فصار بمنزلة الزنى والسرقة وقطع الطريق، وهذا القول مقاربٌ لقول الكوفيين وقد ظن من سلكه أنه خَلُص بذلك من سؤالهم . وليس الأمر كما اعتقد، فإن الأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كلها تدل على السبِّ بما يع تقده فيه ديناً وما لا يعتقده فيه ديناً، وأن مطلق السب موجبٌ للقتل، ومن تأمل كل دليلٍ بانفراده لم يَخْفَ عليه أنها جميعاً تدلُّ على السب المعتقَد ديناً كما تدل على السب الذي لا يعتقده ديناً، ومنها ما هو نصٌّ في السب الذي يُعتقد ديناً، بل أكثرها كذلك، فإن الذين كانوا يهجونه من الكفار الذين أهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه إلا بما يعتقدونه ديناً، مثل نسبته إلى الكذب والسحر، وذمِّ دينه ومن اتبعه، وتنفير الناس عنه إلى غير ذلك من الأمور، فأما الطعن في نسبه أو خُلُقه أو أمانته أو وفائهِ أو صدقهِ في غير دعوى الرسالةِ فـلم يكن أحدٌ يتعرض لذلك في غالب الأمر، ولا يتمكن من ذلك، ولا يصدقه أحدٌ في ذلك لا مسلمٌ ولا كافرٌ لظهور كذبهِ، وقد تقدم ذلك فلا حاجةَ إلى إعادتهِ.
ثم نقول هنا هذا الفرق متهافتٌ من وجوهٍ:

الرد على التفرقة بين ما يعتقده وما لا يعتقده

أحدها: أن الذميّ لو أظهر لعنة الرسول أو تقبيحه أو الدعاء عليه بالسخط وجهنم والعذاب أو نحو ذلك، فإن قيل : "ليس من السبِّ الذي ينتقض به العهد" كان هذا قولاً مردوداً سمجاً، فإنه من لعن شخصاً وقبحه لم يبق من سبه غايةٌ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال "لَعْنُ المؤمنِ كَقَتْلِهِ " ومعلومٌ أن هذا أشدُّ من الطعن في خلقه وأمانته / أو وفائهِ،

وإن قيلٍ: "هو سبٌّ" فقد عُلِم أن من الكفار من يعتقد ذلك ديناً، ويرى أنه من قُرُباته كتقريب المسلمِ بلعنِ مسيلمة والأسود العنسي.

الوجه الثاني: أنه على القول بالفرق المذكور إذا سبه بما لا يعتقده ديناً مثل الطعن في نسبه أو خَلقه أو خُلُقه ونحو ذلك، فمن أين ينتقض عهده ويحل دمه؟ ومعلومٌ أنه قد أقر على ما هو أعظم من ذلك من الطعن في دينه الذي هو أعظم من الطعن في نسبه، ومن الكفر بربه الذي هو أعظمُ الذنوبِ، ومن سب الله بقوله : إن له صاحبةً وولداً، وإنهُ ثالثُ ثلاثةٍ، فإنه لا ضرر يلحق الأمة ونبيها بإظهار ما لا يعتقدُ صحته من السبِّ إلا و يلحقهم بإظهار ما كفر به أعظمُ من ذلك. فإذا أُقِرّ على أعظم السببين ضرراً فإقراره على أدناهما ضرراً أولى، نعم بينهما من الفرق أنه إذا طعن في نسبه أو خُلُقه فإنه يُقِرُّ لنا بأنه كاذبٌ، أو أهل دينه يعتقدون أنهُ كاذبٌ آثمٌ، بخلاف السبِّ الذي يعتقده ديناً فإنه وأهل دينه متفقون على أنه ليس بكاذبٍ فيه ولا آثمٍ، فيعود الأمر إلى أنه قال كلمةً أَثِمَ بها عندهم وعندنا لكن في حق من لا حرمة له عنده، بل مثاله عنده أن يقذف الرجل مسيلمة أو العنسي أو ينسبه إلى أنه كان أسود أو أنه كان دعيًّا أو كان يسرق أو كان قومه يستخفّون به، ونحو ذلك من الوقيعة في عِرضه بغير حقٍّ، ومعلومٌ أن هذا لا يوجبُ القتل، بل ولا يوجب الجلد أيضاً، فإن العِرْض يتبع الدم، فمن لم يعصم دمه لم يصن عرضه، فلو لم يجب قتل الذمي إذ ا سب الرسول لكونه قد قدح في ديننا لم يجب قتله بشيءٍ من السب أيضاً، فإن خطب ذلك يسيرٌ.

يبين ذلك أن المسلم إنما قُتل إذا سبه بالقذف ونحوه، لأن القدح في نسبه قدحٌ في نبوته، فإذا كنا بإظهار القدح في النبوةِ لا نقتل الذمي فَأَن لا نقتله بإظهار القدح فيما يقدح في النبوة أولى، إذ الوسائل أضعف من المقاصد.

وهذا البحث إذا حُقِّق اضطر المنازع إلى أحد أمرين: إما موافقة من قال من أهل الرأي إن العهد لا ينتقض بشيءٍ من / السبِّ، وإما موافقةُ الدهماء في أن العهد ينتقضُ بكلِّ سبٍّ في انتقاض العهد واستحلال الدم فمتهافتٌ.

ثم إنه إذا فرق لم يمكنه إيجاب القتل ولا نقض العهد بذلك أصلاً، ومن ادعى وجوب القتل بذلك وحده لم يمكنه أن يقيم عليه دليلاً.

الثالث: أنا إذا لم نقتلهم بإظهار ما يعتقدونه ديناً لم يمكنا أن نقتلهم بإظهار شيءٍ من السبِّ، فإنه ما من أحدٍ منهم يظهر شيئاً من ذلك إلا ويمكنه أن يقول: إني معتقدٌ لذلك متدينٌ به، وإن كان طعناً في النسب كما يتدينون بالقدح في عيسى وأمه . عليهما السلام . ويقولون على مريم بهتاناً عظيماً، ثم إنهم فيما بينهم قد يختلفون في أشياء من أنواع السبِّ : هل هي صحيحةٌ عندهم أو باطلةٌ؟ وهم قومٌ بُهْتٌ ضالون ، فلا يشاءون أن يأتوا ببهتان ونوعٍ من الضلال الذي لا أوجع للقلوب منه ثم يقولون "هُو مُعْتَقَدُنَا" إلا فعلوه، فحينئذٍ لا يُقتلون حتى يثَبت أنهم لا يعتقدونه دِيناً، وهذا القدر هو محلُّ (اجْتِهَادٍ وَ) اختلافٍ، وبعضه لا يُعلم إلا من جهتهم، وقول بعضهم في بعضٍ غير مقبولٍ، ونحن وإن كنا نعرف أكثر عقائدهم فما تُخفي صدورهم أكبر، وتَجَدُّد الكفر والبدع منهم غير مستنكَرٍ، فهذا الفرق مَفْضَاةٌ إلى حَتم القتل بسبّ الرسولِ، وهو لعمري قولُ أهل الرأي، ومستندهم ما أبداه هؤلاء، وقد قدمنا الجواب عن ذلك، وبينا أنا إنما أقررنا هم على إخفاء دينهم، لا على إظهارِ باطلِ قولهم والمجاهرةِ بالطعنِ في ديننا، وإن كانوا يستحلون ذلك، فإن

المعاهدة على تركه صيرته حراماً في دينهم كالمعاهدة على الكفِّ عن دمائنا وأموالنا، وبيّنا أن المجاهرة بكلمة الكفر في دار الإسلام كالمجاهرة بضربِ السيف بل أشدُّ، على أن الكفر أعمُّ من السبِّ، فقد يكونُ الرجلُ كافراً ولا يسبُّ، وهذا هو سر المسألة، فلا بد من بسطه، فنقول:

أنواع السب وحكم كل نوع منها

التكلم في تمثيل سب رسول الله ﷺ وذكر صفته، ذلك مما يثقل على / القلب واللسان، ونحن نتعاظم أن نتفوه بذلك ذاكرين (أو آثرين) لكن الاحتياج إلى الكلام في حكم ذلك نحن نفرضُ الكلام في أنواع السبِّ مطلقاً من غير تعيين، والفقيه يأخذ حظه من ذلك، فنقول: السب نوعان : دعاءٌ، وخبر، أما الدعاء فمثل أن يقول القائل لغيره : لعنه الله، أو قبحه الله، أو أخزاه الله، أو لا رحمه الله، أولا رضي [الله] عنه، أو قطع الله دابره، فهذا وأمثاله سب للأنبياء ولغيرهم، وكذلك لو قال عن نبيٍّ: لا صلى الله عليه أو لا سلم، أو لا رفع الله ذكره، أو محا الله اسمه، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضررٌ عليه في الدنيا أو في الدين أو في الآخرة.

فهذا كله إذا صدر من مسلمٍ أو معاهدٍ فهو سبٌّ، فأما المسلم فيُقتل به بكل حالٍ، وأما الذميُّ فيقتل بذلك إذا أظهره. فأما إن أظهر الدعاء للنبي وأبطن الدعاء عليه إيطاناً يُعرفَ من لحن القول بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض. مثل قوله: السامُ عليكم. إذا أخرجه مخرج التحية وأظهر أنه يقول السلامُ، ففيه قولان:

أحدهما: أنه من السبِّ الذي يُقتلُ به، وإنما كان عفو النبي ﷺ عن اليهود الذين حَيَّوه بذلك حال ضعف الإسلام تأليفاً عليه لما كان مأموراً بالعفو عنهم والصبر على أذاهم، وهذا قول طائفةٍ من المالكية والشافعية والحنبلية مثل القاضي عبدالوه اب والقاضي أبي يعلى وأبي إسحاق الشيرازي وأبي الوفاء بن عقيلٍ وغيرهم، وممن ذهب إلى أن هذا سبٌّ مَن قال لم يعلم أن هؤلاء كانوا أهل عهدٍ، وهذا قولٌ ساقطٌ لأنا قد بينا فيما تقدم أن اليهود الذين بالمدينة كانوا معاهدين، وقال آخرون: كان الحقُّ له، وله أن يعفو عنهم، فأما بعده فلا عفو.

والقول الثاني: أنه ليس من السبِّ الذي ينتقض العهد، لأنهم لم يُظهروا السبَّ ولم يجهروا به، وإنما أظهروا التحية والسلام لفظاً وحالاً، وحذفوا اللام حذفاً خفياً يفطن له بعض السامعين، وقد لا يفطن لهُ الأكثرون، ولهذا قال النبي ﷺ: "إِنَّ اليَهُوْدَ إِذَا/ سَلَّمُوْا فَإِنَّمَا يَقُوْلُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُوْلُوا: وَعَلَيْكُمْ" فجعل هذا شرعاً باقياً في حياته وبعد موته حتى صارت السنةُ أن يقال للذميِّ إذا سَلَّم: وعليكم أو عليكم، وكذلك لما سَلَّم عليهم اليهودي قال : "أَتَدْرُوْنَ مَا قَالَ؟ إنما قَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ " ولو كان هذا من السبِّ الذي هو سبٌّ لوجب أن يُشرع عقوبةُ اليهوديّ إذا سُمع منه ذلك ولو بالجلد، فلما لم يُشرع ذلك عُلم أنه لا يجوز مؤاخذتهم بذلك، وقد أخبر اللهُ عنهم بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ وَيَقُوْلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَولاَ يُعَذِّبُنَا اللهُ بِمَا نَقُوْلُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمَ يَصْلَ وْنَهَا فَبِئْسَ المَصِيرُ﴾ فجعل عذاب الآخرة حسبهم، فَدَلَّ على أنه لم يَشرع على ذلك عذاباً في الدنيا، وهذا لأنهم لو قُرِّروا على ذلك لقالوا إنما قلنا السلام، وإنما السمع يخطئ وأنتم تتقوّلون علينا، فكانوا في هذا مثل المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويُعْرَفون في لحن القول،

ويُعْرَفون بسيماهم، فإنه لا يمكن عقوبتهم باللحن و السِّيما، فإن موجبات العقوبات لا بد أن تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس، وهذا القدر وإن كان كفراً من المسلم فإنما يكون نقضاً للعهد إذا أظهره الذمي، وإتيانه به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والإخفاء، ونحن لا نعاقبهم على ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره، وهذا قول جماعاتٍ من العلماء من المتقدمين ومن أصحابنا والمالكيين وغيرهم، وممن اختار هذا القول من زعم أن هذا دعاءٌ بالسَّامِ وهو الموتُ على أصح القولين أو دعاءٌ بالسامةِ (وَ مِلاَلٍ) وأما الذين قالوا : إنّ الموت محتومٌ على الخليقة قالوا : وهذا تعريضٌ بالأذى لا بالسب، وهذا القول ضعيفٌ، فإن الدعاء على الرسول والمؤمنين بالموت وترك الدِّين من أبلغ السبّ، كما أن الدعاء بالحياةِ والعافيةِ والصحةِ والثبات على الدين من أبلغ الكرامةِ.

النوع الثاني: الخبر، فكل ما عدَّه الناس شتماً أو سبًّا أو تنقصاً فإنه يجب به القتل/ كما تقدم، فإن الكفر ليس مستلزماً للسبِّ، وقد يكون الرجل كافراً ليس بسابّ، والناس يعلمون علماً عاماً أن الرجل قد يبغضُ الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبهُ، وقد يضم إلى ذلك مسبةً وإن كانت المسبة مطابقةً للمعتقَد، فليس كل ما يحتمل عقداً يحتمل قولاً، وما لا يحتمل أن يقال سرًّا يحتمل أن يقال جهراً، والكلمة الواحدة تكون في حالٍ سبًّا وفي حال ليست بسبٍّ، فعُلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال، وإذا لم يكن للسبِّ حدٌّ معروفٌ في اللغةِ ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عُرْف الناس، فما كان في العُرف سباً للنبي فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماءِ، وما لا فلا، ونحنُ نذكرُ من ذلكَ أقساماً، فنقول:

لا شك أن إظهار التنقص والاستهزاء به عند المسلمين سبٌّ كالتسمية باسم الحمارِ أو الكلب، أو وصفه بالمسكنة و الخزي والمهانة، أو الإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك، وكذلك إظهارُ التكذيب على وجه الطعن في المكذّبِ مثل وصفه بأنه ساحرٌ خادعٌ محتالٌ، وأنه يضر من اتبعه، وأن ما جاء به كله زورٌ وباطلٌ ونحو ذلك، فإنْ نَظَم ذلك شعراً كان أبلغ في الشتم، فإن الشعر يحفظ ويُروى وهو الهجاء، وربما يؤثّر في نفوسٍ كثيرةٍ. مع العلم ببطلانه. أكثر من تأثير البراهين، فإن غُنّي به بين ملأٍ من الناس فهو الذي / قد تفاقم أمره، وأما إن أخبر عن معتقده بغير طعنٍ فيه. مثل أن يقول: أنا لست متبعه، أو لست مصدقه، أو لا أحبهُ، أو لا أرضى دينه، ونحو ذلك. فإنما أخبر عن اعتقادٍ أو إرادةٍ لم يتضمن انتقاصاً، لأن عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الأسلاف وإلْفِ الدِّين أكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبي، خلاف ما إذا قال من كان ومن هو وأي كذا وكذا هو ونحو ذلك، وإذا قال: لم يكن رسولاً ولا نبياً، ولم ينزل عليه شيءٌ، ونحو ذلك فهو تكذيبٌ صريح، وكلُّ تكذيبٍ فقد تضمّن نسبته إلى الكذب ووصفه بأنهُ كذَّابٌ، لكن بين قوله : "ليس بنبي" وقوله: "هو كذاب" فرقٌ، ومن حيث إن هذا إنما تضمن التكذيب بواسطة علمنا أنه كان يقول: إني رسولُ الله، وليس مَن نَفَى عن غيره بعض صفاته نفياً مجرداً كمن نفاها عنه ناسباً له إلى الكذب في دعواها، والمعنى الواحد قد يؤدِّي بعباراتٍ بعضها يُعدُّ سباً وبعضها لا يُعدُّ سبًّا، وقد ذكرنا أن الإمام أحمد نص على أن من قال للمؤذنِ: "كَذَبْتَ" فهو شاتمٌ، وذلك لأن ابتداءه بذلك للمؤذن معلناً بذلك. بحيث يسمعه المسلمون طاعناً في دينهم، مكذباً للأمة في تصديقها بالوحدانية والرسالة. لا ريب أنه شتمٌ.

فإن قيل: ففي الحديث الصحيح الذي يرويه الرسول عن الله ـ تبارك وتعالى ـ أنه قال : "شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، وكذَّبَنِي ابنُ آدَمَ، ومَا ينبغي لهُ ذلكَ، فأمَّا شَتْمُهُ إيَّاي فقولُهُ: إنِّي اتخذْتُ وَلَداً، وَأَمَّا تَكذيبهُ إيَّايَ فقولهُ: لن يعيدني كما بدأني" فقد قَرَن بين التكذيب والشتم.

فيُقال قوله: "لن يعيدني كما بدأني" يفارق قول اليهودي للمؤذن "كَذَبتَ"/ من وجهين:

أحدهما: أنه لم يصرِّح بنسبته إلى الكذب، ونحن لم نقل: إن كل تكذيبٍ شتم، إذ لو قيل ذلك لكان (كُلُّ) كافرٍ شاتماً، وإنما قيل: إن الإعلان بمقابلة داعي الحق بقوله : "كَذَبتَ" سب للأمة وشتمٌ لها في اعتقادِ النبوةِ، وهو سبٌّ للنبوةِ، كما أن الذين هجوا من اتبع النبي ﷺ على اتباعهم إياه كانوا سابين للنبي ﷺ مثلُ (شِعْرِ) بنت مروان و شعر كعب بن زهيرٍ وغيرهما، وأما قول الكافرِ: "لن يعيدني كما بدأني" فإنه نفيٌ لمضمونِ خبر اللهِ بمنزلةِ سائرِ أنواعِ الكفرِ.

الثاني: أن الكافرَ المكذبَ بالبعثِ لا يقول: إن الله أخبر أنه سيعيدني، ولا يقول: إن هذا الكلام تكذيبٌ للهِ، وإن كان تكذيباً، بخلافِ القائل للرسولِ أو لمن صدق الرسولَ: "كَذَبتَ"، فإنه مقرٌّ بأن هذا طعنٌ على المكذَّبِ، وعيبٌ له، وانتقاصٌ به، وهذا ظاهرٌ، وكلُّ كلامٍ تقدم ذكره في المسألة الأولى من نظمٍ ونحوه عَدَّهُ النبي ﷺ سبًّا حتى رتب على قائله حُكْمَ السابِّ فإنه سبٌّ أيضاً، وكذلك ما كان في معناه، وقد تقدم ذكر ذلك والكلام على أعيان الكلمات لا ينحصِر، وإنما جماعُ ذلك أنّ من يَعرف الناسُ أنهُ سبٌّ فهو سبٌّ، وقد يختلفُ ذلك باختلافِ الأحوالِ والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلامِ ونحو ذلك، وما اشتبه فيه الأمرُ أُلحق بنظيره وشبهه، والله سبحانه أعلمُ.

فصـــل

حكم توبة الذمي من السب

(وَكُلُّ) ما كان من الذميّ سبًّا ينقض عهده ويوجب قتله فإن توبته منه [لا تقبلُ] على ما تقدم، هذا هو الذي عليه عامة أهلِ العلمِ من أصحابنا وغيرهم.

وقد تقدم عن الشيخ أبي محمد المقدسّي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : إن الذميّ إذا/ سبّ النبي ﷺ ثم أسلم سَقط عنه القتلُ، وإنه إذا قذفه ثم أسلم ففي سقوطِ القتل عنه روايتان، وينبغي أن يُبنى كلامه على أنه إن سبَّهُ بما يعتقده فيه ديناً سقط عنه القتل بإسلامه كاللعن والتقبيح ونحوه، وإن سبهُ بما لا يعتقده فيه كالقذف لم يسقطْ عنه لأنَّ ما يعتقده فيه كفرٌ محضٌ سقط حدّهُ بالإسلام باطناً، فيجبُ أن يسقط ظاهراً أيضاً، لأن سقوطَ الأصلِ الذي هو الاعتقاد يستتبع سقوط فروعِهِ، وأما ما لا يعتقده فهو فريةٌ يَعلمُ هو أنها فريةٌ، فهي بمنزلةِ سائر حقوقِ الآدميين، وإن حُمل الكلامُ على ظاهره في أنه يُستثنى القذف فقط من بين سائر أنواع السبِّ فيمكن أن يوجّهَ بأنَّ قذفَ غيره لما تغلَّظ بأن جعل على صاحبه الحدُّ الموقت وهو ثمانون، بخلاف غيره من أنواعِ السبِّ فإن عقوبته التعزيرُ المفوضُ إلى اجتهاد ذي السلطان، كذلك يفرَّق في حقهِ بين القذف وغيرِهِ، فيُجعلُ على قاذفِهِ الحدُّ مطلقاً وهو القتل وإن أسلم، ويُدرأ عن السابّ الحدُّ إذا تاب، لكن هذا الفرق ليس بمرضيّ، فإن قذفه إنما أوجب القتل ونقض العهد لما قَدَح في نسبه . وكان ذلك قدحاً في نبوته، وهذا معنى يستوي فيه السبُّ بالقذف وبغيره من أنواع الأكاذيب، بل قد توصفُ من الأفعال أو الأقوال المنكرةِ بما يلحقُ بالموصوف شيناً وغضاضةً أعظمُ من هذا، وإنما فُرِّق في حقِّ غيرِهِ بين القذف وغيره لأنه لا يمكنُ تكذيبُ القاذفِ به كما يمكنُ تكذيبُ غيرِهِ، فصار العارُ بِهِ أشدَّ.

وهنا كلمات السب القادحة في النبوة سواءٌ في العلم ببطلانها ظهوراً وخفاءً، فإن العلم بكذب القاذف كالعلم / بكذب الناسبِ له إلى منكرٍ من القولِ وزورٍ، لا فرق بينهما.

وبالجملة فالمنصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه وسائر أهل العلم أنه لا فرق في هذا الباب بين السبّ بالقذف وغيره، بل من قال : "إنه ينتقض عهده، ويتحتم قتله " لم يُفَرّق بين القذف وغيره، ومن قال : "يسقط عنه القتل بإسلامه" لم يفرق بين القذف وغيره، ومن فرق من الفقهاء بين ما يعتقده وما لا يعتقده فإنما فَرَّق في انتقاض العهدِ، لا في سقوط القتل عنه بالإسلام، لكن هو يصلحُ أن يكونَ معاضِداً لقول الشيخ أبي محمدٍ، لأنه ف رَّق بين النوعين في الجملة، وأما الإمامُ أحمد وسائرُ العلماءِ المتقدمين فإنما خلافهم في السبّ مطلقاً، وليس في شيءٍ من كلام الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ تعرُّضٌ للقذف بخصوصه، وإنما ذكره أصحابه في القذف لأنهم تكلموا في أحكام القذف مطلقاً فذكروا هذا النوع من القذف أنه موجبٌ للقتل وأنه لا يسقط القتل بالتوبة لنص الإمام على أن السبّ الذي هو أعم من القذف موجبٌ للقتل لا يُستتاب صاحبه، ثم منهم من ذكر المسألة بلفظ السبّ كما هي في لفظ أحمد وغيره، ومنهم من ذكرها بلفظ القذف لأن الباب باب القذف، فكان ذكرها بالاسم الخاص أ ظهر تأثيراً في الفرق بين هذا القذف

وغيره، ثم عِلَلُ الجميع وأدلتهم تعمُّ أنواع السب، بل هي في غير القذف أنصُّ منها في القذف، وإنما تدلُّ على القذف بطريق العموم أو بطريق القياس، والدليل يوافق ما ذكره الجمهور من التسوية كما تقدم ذكره نفياً وإثباتاً، ولا حاجة إلى الإطناب هنا، فإن من سلم أن جميع أنواعِ السبّ من القذف وغيره ينقض العهد ويوجب القتل ثم / فرق بين بعضها وبعض في السقوط بالإسلام فقد أبعد جداً، لأن السب لو كان بمنزلة الكفرِ عنده لم ينقض العهد، ويوجب قتل الذمي، وإذا لم يكن بمنزلة الكفرِ فإسلامهُ إما أن يُسْقِط الكفر فقط، أو يُسْقِط الكفر وغيره من الجناية على عرض الرسول، فأما إسقاطه لبعض الجنايات دون بعضٍ . مع استوائهما في مقدارِ العقوبةِ . فلا يتبين له وجهٌ محقَّقٌ.

والاحتجاج بأن الإسلام يُسْقِط عقوبةَ من سب الله فإسقاطه عقوبةَ من سب النبي أولى إن صحَّ فإنما يدلُّ على أن الإسلام يسقط عقوبةَ السابّ مطلقاً قذفاً كان السبُّ أو غير قذفٍ، ونحن في هذا المقام لا نتكلم إلا في التسويةِ بين أنواعِ السبِّ، لا في صحة هذه الحجةِ وفسادها، إذ قد تقدم التنبيه على ضعفها، وذلك لأن سب النبي إن جُعِل بمنزلة سب الله مطلقاً، وقيل بالسقوط في الأصل، فيجب أن يُقال بالسقوط في الفَرع، وإن جُعل بمنزلة سب الخَلْق، أو جُعل موجباً للقتل حدًّا لله، أو سُوّي بين السبين في عدم السقوط ونحو ذلك من المآخذ التي تقدم ذكرها، فلا فرق في هذا الباب بين القذف وغيره في السقوط بالإسلام، فإن الذميّ لو قذف مسلماً أو ذمياً أو شتمه بغير القذف ثم أسلم لم يسقط عنه التعزير المستحَقُّ بالسبّ كما لا يسقط الحد المستحقُّ بالقذف، فعلم أنهما سواءٌ في الثبوت والسقوط، وإنما يختلفان في مقدار العقوبة بالنسبة إلى غير النبي، أما بالنسبة إلى النبي فعقوبتهما سواءٌ، فلا فرق بينهما بالنسبةِ إليه البتة.

وإذ قد ذكرنا حكم الساب للرسول ﷺ فنُردِفه بما هو من جنسه مما قد تقدم في الأدلة المذكورة بأصل حكمه، فإن ذلك من تمام الكلام في هذه المسألة على ما لا يخفى، ونُفَصِّلُه فُصُولاً/.

فصــــل
فِي مَنْ سَبَّ الله تَعَالَى

حكم من سب الله تعالى

فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع، لأنه بذلك كافرٌ مرتدٌّ، وأسوأُ من الكافر، فإن الكافر يعظِّم الربَّ، ويعتقدُ أن ما هو عليه من الدِّين الباطل ليس باستهزاءٍ باللهِ ولا مسبةٍ له.

هل تُقبل توبته

ثم أختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته، بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد ويَسقط عنه القتل إذا أظهر التوبةَ من ذلكَ بعد رفعه إلى السلطانِ وثبوت الحد عليه؟ على قولين:

أحدهما: أنه بمنزلةِ سابّ الرسول، فيه الروايتان كالروايتين في سابّ الرسولِ، هذه طريقةُ أبي الخطاب وأكثر من احْتَذَى حَذْوَهُ من المتأخرين، وهو الذي يدلُّ عليه كلام الإمام أحمد حيث قال : "كل من ذكر شيئاً يُعَرِّض بذكر الربِّ . تبارك وتعالى . فعليه القتل، مسلماً كان أو كافراً، وهذا مذهب أهل المدينة "، فأطلق وجوب القتل [عَلَيْهِ]، ولم يذكر استتابته، وذكر أنه قول أهل المدينة، ومن وجب عليه القتلُ لم يسقط بالتوبةِ، وقول أهل المدينة المشهورُ أنه لا يَسقط القتلُ بتوبته، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة، فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يُقتل، وإنما اختلفوا في توبته، فلما أَخَذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في الذميّ عُلم أنه قَصَد مح ل الخلافِ (بين المدنيين والكوفيين في المسألتين وعلى هذه الطريقة فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتلُ) بإظهارِ التوبةِ بعد القدرةِ عليهِ، كما ذكرناه في ساب الرسول.

وأما الرواية الثانية فإن عبدالله قال: سئل أبي عن رجلٍ قال "يا ابن كذا وكذا أنت ومَن خَلَقَك" قال أبي: هذا مرتدٌّ عن الإسلام، قلت لأبي: تُضربُ عنقهُ؟ قال: نعم، نضربُ عنقه، فجعله من المرتدين".

والرواية الأولى قول الليث بن سعدٍ/ وقولُ مالكٍ، روى ابنُ القاسم عنه قال : "مَنْ سَبَّ الله تعالى من المسلمين قُتل ولم يُستتب، إلا أن يكون افترى على اللهِ بارتداده إلى دينٍ دان به وأظهره فيُستتابُ، وإن لم يُظهِره لم يُستتب، وهذا قول ابن القاسم، و مطرف، و عبدالملك، وجماهير المالكية".

والثاني: أنه يستتاب وتقبلُ توبتهُ بمنزلة المرتدّ المحْضِ، وهذا قولُ القاضي أبي يعلى، والشريف أبي جعفر، وأبي على بن البناءِ، وابن عقيلٍ، مع قولهم: إن من سب الرسولَ لا يستتابُ، وهذا قول طائفةٍ من المدنيين: منهم محمد بن مسلمة، و المخزومي، وابن أبي حازمٍ، قالوا : "لا يقتل المسلم بالسب حتى يُستتاب، وكذلك اليهودي والنصراني، فإن تابوا قُبِل منهم، وإن لم يتوبوا قُتلوا، ولا بد من الاستتابة، وذلك كلهُ كالردةِ"، وهو الذي ذكرهُ العراقيون من المالكية.

وكذلك ذكر أصحابُ الشافعي رضي الله عنه، قالوا: سب الله ردةٌ، فإذا تاب قُبلت توبته، وفَرّقوا بينه وبين سبّ الرسول على أحد الوجهين: وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً.

وأما من استتاب السابَّ للهِ و لرسولِه فمأخذهُ أن ذلك من أنواعِ الردة، ومن فَرَّق بين سب الله والرسولِ قال : سب الله تعالى كفرٌ محضٌ، وهو حقٌّ لله، وتوبةُ من لم يصدر منه إلا مجردُ الكفرِ الأصلي أو الطارئ مقبولةٌ مُسقِطةٌ للقتل بالإجماع، ويدلُّ على ذلك أن النصارى يسبون الله بقولهم: هو ثالث ثلاثةٍ، وبقولهم: إن له ولداً، كما أخبر النبي ﷺ عن الله ـ عز وجل ـ أنه قال : "شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، وكَذَّبَنِي ابنُ آدَمَ، ومَا ينبغي لهُ ذلكَ، فأَمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ فقولُهُ: إنَّ لِيْ وَلَداً، وَأنا الأَحَدُ الصَّمَدُ " وقال سبحانه : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِيْنَ قَالُوا / إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ إلى قوله : ﴿أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾، وهو سبحانه قد عُلِم منه أنه يُسقط حقه عن التائب، فإن الرجل لو أَتَى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ثم تاب تَاب الله عليه، وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضةٌ ولا مَعَرَّةٌ، وإنما يعودُ ضرر السب على قائلة، وحرمته في قلوبِ العباد أعظم من أن يهتكها جرأةُ السابّ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول، فإن السبَّ هناك قد تعلق به حقُّ آدمي، والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة، والرسول تلحقه المعرَّة و الغَضَاضة بالسب، فلا تقومُ حرمتهُ وتثبتُ في القلوب مكانتهُ إلا باصطلام سابه، لما أن هَجوه وشتمه ينقص من حرمته عند كثير من الناس، ويقدح في مكانه في قلوب كثيرةٍ، فإن لم يُحفظ هذا الحمى بعقوبة المنتهك وإلا أفضى الأمر إلى فسادٍ.

وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى أن حدَّ سب الرسولِ حقٌّ لآدمي، كما يذكره كثيرٌ من الأصحاب، وبالنظر إلى أنه حقٌّ لله أيضاً، فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر إلا بإقامة الحد، فأشبه الزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد القدرة عليهم.

وأيضاً، فإن سب الله ليس له داعٍ عقلي في الغالب، وأكثر ما هو سبٌّ في نفس الأمر إنما يصدرُ عن اعتقادٍ وتديّنٍ يُراد به التعظيم لا السبّ، ولا يَقْصد الساب حقيقة الإهانة لعلمه إن ذلك لا يؤثر، بخلاف سب الرسول، فإنه في الغالب إنما يُقصد به الإهانة والاستخفاف، والدواعي إلى ذلك متوفرةٌ من كلّ كافرٍ ومنافقٍ، فصار من جنس الجرائم التي تدعو إليها الطباعُ، فإن حدودها لا تسقطُ بالتوبةِ، بخلاف الجرائم التي لا داعي إليها.

ونكته هذا الفرق أن خصوص سب الله تعالى ليس إليه داعٍ غالب [الأَوْقَاتِ]، فيندرج في عموم الكفر/، بخلاف سب الرسول، فإن لخصوصه دواعي متوفرةً، فناسب أن يشرع لخصوصه حدٌّ، والحدُّ المشروع لخصوصه لا يَسقط بالتوبة كسائر الحدود، فلما اشتمل سبُّ الرسول على خصائص من جهة توفر الدواعي إليه، وحرص أعداء الله عليه، وأن الحرمةَ تنتهك به انتهاك الحرماتِ بانتهاكها، وأن فيه حقًّا لمخلوق تحتمت عقوبته، لا لأنه أغلظ إثماً من سب الله، بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحتم القتل.

ألا ترى أنه لا ريب أن الكفر والردة أعظم إثماً من الزنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر، ثم الكافر والمرتد إذا تابا بعد القدرة عليهما سقطت عقوبتهما، ولو تاب أولئك الفساق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم، مع أن الكفر أعظم من الفسق، ولم يدل ذلك على أن الفاسق أعظم إثماً من الكافر؟ فمن أخذ تحتم العقوبة سقوطها من كِبَرِ الذنب وصغره فقد نَأَى عن مسالك الفقه والحكمة.

ويوضح ذلك أنا نقرُّ الكفار بالذمة على أعظم الذنوب، ولا نقرُّ واحداً منهم ولا من غيرهم على زنىً ولا سرقةٍ ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود، وقد عاقب الله قوم لوطٍ من العقوبات بما لم يعاقبه بشراً في زمنهم لأجل الفاحشة، والأرض مملوءةٌ من المشركين وهم في عافيةٍ، وقد دُفن رجلٌ قَتَلَ رَجلاً على عهد النبي ﷺ مراتٍ والأرض تَلفِظُهُ في كلِّ ذلك، فقال النبي ﷺ: "إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلكِنَّ اللهَ أَرَاكُمْ هذَا لِتَعْتَبِرُوا " ولهذا يعاقب الفاسق المِلِّي من الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يُعاقب به الكافرُ الذميّ، مع أن ذلك أحسن حالاً عند الله وعندنا من الكافر.

فقد رأيتَ العقوبات المقدرة المشروعة تتحتم حيث تؤخر عقوبةُ ما هو أشد منها، وسبب ذلك أن الدنيا في الأصل ليست دار الجزاء، وإنما الجزاءُ يوم الدين / يوم يدينُ الله العباد بأعمالهم : إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، لكن ينزل الله سبحانه من العقاب ويشرع من الحدود بمقدار ما يزجر النفوس عما فيه فسادٌ عامٌّ لا يختصُّ فاعلهُ، أو ما يطهر الفاعل من خطيئته، أو لتغلظ الجرم، أو لما يشاء سبحانه، فالخطيئة إذا خِيف أن يتعدى ضررها فاعلها لم تنحسم مادتها إلا بعقوبةِ فاعلها، فلما كان الكفر والردةُ إذا قُبلت التوبة منه بعد القدرةِ لم تترتب على ذلك مفسد ةٌ تتعدى التائب وجب قبولُ التوبةِ، لأن أحداً لا يريدُ أن يكفر أو يرتد ثم إذا (أُخِذَ) أظهر التوبة لعلمه أن ذلك لا يُحَصِّل مقصوده، مَقصودُه، بخلاف أهل الفسوق فإنه إذا أُسقطت العقوبة عنهم بالتوبة كان ذلك فتحاً لباب الفسوق، فإن الرجل يعمل ما اشتهى، ثم إذا أُخذ قال : إني تائبٌ، وقد حصل مقصوده من الشهوة التي اقتضاها، فكذلك سبُّ الله هو أعظم من سب الرسول، لكن لا يخاف أن النفوس تتسرعُ إلى ذلك إذا استُتيب فاعله وعُرِضَ على السيف، فإنه لا يصدر غالباً إلا عن اعتقادٍ، وليس للخَلْق اعتقادٌ يبعثهم على إظهار السبِّ لله تعالى، وأكثر ما يكون ضجراً وتبرُّماً وسفهاً، ورَوْعه بالسيف والاستتابةُ تكفُّ عن ذلك، بخلاف إظهار سبّ الرسول، فإن هناك دواعي متعددة تبعث عليه، متى عُلم صاحبها أنه إذا أظهر التوبة كُفَّ عنه لم يَزَعْه ذلك عن مقصوده.

ومما يدلُّ على الفرق من جهة السنة أن ا لم شركين كانوا يسبون الله بأنواع السب، ثم لم يتوقف النبي ﷺ في قبول إسلام أحدٍ منهم، ولا عَهِد بقتل واحدٍ منهم بعينه، وقد توقّف في قبول توبةِ من سَبَّهُ مثل أبي سفيان وابن أبي أمية، وعَهِد بقتل من كان يسبه من الرجال والنساء . مثل الحويرث بن نُقَيد، و القينتين ، وجاريةٍ لبني عبدالمطلب، ومثل الرجال والنساءِ الذين أمر بقتلهم بعد الهجرة . وقد تقدم الكلام على تحقيق الفرق / عند من يقول به بما هو أبسطُ من هذا في المسألة الثالثة.

وأما من قال : "لا تقبل توبة من سب اللهَ . سبحانه وتعالى . كما لا تقبل توبة من سب الرسولَ " فوجهه ما تقدم عن عمر . رضي الله تعالى عنه . من التسوية بين سب الله وسب الأنبياء في إيجابِ القتل، ولم يأمر بالاستتابة، مع شهرة مذهبه في استتابة المرتد، لكن قد ذكرنا عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه يستتاب، لأنه كَذَّب النبي ﷺ، فيحمل ذلك على السبّ الذي يتديَّن به.

وأيضاً، فإن السب ذنبٌ منفردٌ عن الكفر الذي يطابق الاعتقاد، فإن الكافر يتدين بكفره، ويقول : إنه حقّ، ويدعو إليه وله عليه موافقون، وليس من الكفار من يتدين بما يعتقده استخفافاً واستهزاءً وسبًّا لله، وإن كان في الحقيقة سبًّا، كما

أنهم لا يقولون: إنهم ضلالٌ جهالٌ معذَّبونَ أعداءُ الله، وإن كانوا كذلك، وأما السابّ فإنهُ مظهِرٌ للتنقصِ والاستخفافِ والاستهانةِ باللهِ منتهكٌ لحرمته انتهاكاً يعلم من نفسه أنه منتهكٌ مستخفّ مستهزئٌ، ويعلم من نفسه أنه قد قال عظيماً، وأن السمواتِ والأرضَ تكادُ تنفطرُ من مقالته وتخُّ ر الجبالُ، وأن ذلك أعظمُ من كل كفرٍ، وهو يعلم أن ذلك كذلك، ولو قال بلسانه: "إني كنت لا أعتقد وجود الصانع ولا عظمته، والآن فقد رجعت عن ذلك" علمنا أنه كاذبٌ، فإن فِطَر الخلائق كلها مجبولةٌ على الاعتراف بوجود الصانع وتعظيمه، فلا شبهة تدعوه إلى هذا / السبّ ولا شهوة له في ذلك، بل هو مجردُ سخريةٍ واستهزاءٍ واستهانةٍ وتمردٍ على ربّ العالمين، تنبعثُ عن نفسٍ شيطانيةٍ ممتلئةٍ من الغضب أو من سفيه لا وقارَ للهِ عنده، كصدور قطع الطريق والزنى عن الغضب والشهوة، وإذا كان كذلك وجب أن يكون للسب عقوبةٌ تخصهُ حدًّا من الحدود، وحينئذٍ فلا تسقط تلك العقوبةُ بإظهار التوبة كسائر الحدود.

ومما يبين أن السبَّ قَدْرٌ زائدٌ على الكفر قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. ومن المعلوم أنهم كانوا مشركين مكذبين معادين لرسوله، ثم نُهِي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعةً إلى سبهم لله، فعلم أن سب الله أعظم عنده من أن يُشْرَك به ويُكَذَّب رسوله ويُعادى، فلابد له من عقوبةٍ تختصه لما انتهكه من حُرمةِ اللهِ كسائرِ الحُرماتِ التي تنتهكها بالفعل وأولى، ولا يجوز أن يُعَاقَب على ذلك بدون القتل، لأن ذلك أعظم الجرائم، فلا يقابل إلا بأبلغ العقوباتِ.

ويدل على (ذلِكَ) قولهُ ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿إِنَّ الّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ فإنها تدلُّ على قتل من يُؤذي الله كما تدلُّ على قتل من يؤذي رسوله، والأذى المطلق إنما هو باللسان، وقد تقدم تقريرُ هذا.

وأيضاً، فإن إسقاط القتل عنه بإظهار التوبة لا يرفع مفسدة السب لله سبحانه فإنه لا يشاءُ شاء أن يفعل ذلك ثم إذا أُخذ أَظهر التوبة إلا فَعَلَ كما في سائر الجرائم الفِعليّة.

وأيضاً، فإنه لم ينتقل إلى دينٍ يريد المقام عليه حتى يكون الانتقال عنه تركاً له، وإنما فَعل جريمةً لا تستدام، بل هي مثل الأفعال الموجبةِ للعقوبات، فتكون العقوبةُ على نفس تلك الجريمة الماضية، ومثل هذا لا يستتاب (وَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ) من يعاقَبُ على ذنبٍ مستمر من كفرٍ أو رِدّةٍ.

وأيضاً، فإن استتابةَ (مِثْلِ) هذا توجب أن لا يقام حدٌّ على ساب لله، فإنا نعلمُ أن ليس أحدٌ من الناس مصراً على السب لله الذي يرى أنه سبٌّ، فإن ذلك لا يدعو إليه عقلٌ ولا طبعٌ، وكلُّ ما أفضى إلى تعطيل الحدود بالكلية كان باطلاً/، ولما كان استتابةُ الفساق بالأفعال يفضي إلى تعطيل الحدود لم يشرع، مع أن أحدهم قد لا يتوب من ذلك لما يدعوه إليه طبعه، وكذلك المستتاب من سب الرسول فلا يتوب لما يستحله من سبه، فاستتابةُ الساب لله الذي يسارع إلى إظهار التوبة منه كلُّ أحدٍ أولى أن لا يشُرع إذا تضمن تعطيل الحدّ، وأوجب أن تمضمض الأفواه بهتك حرمة اسم الله والاستهزاء به.

وهذا كلام فقيهٍ، لكن يعارضه أن ما كان بهذه المثابة لا يحتاج إلى تحقيق إقامة الحد، ويكفي تعريض قائله للقتل حتى يتوب.

ولمن ينصُر الأول أن يقول: تحقيقُ إقامة الحد على السابّ للهِ ليس لمجرَّدِ زَجْرِ الطباع عما تهواه، بل تعظيماً للهِ، وإجلالاً لذكره، وإعلاءً لكلمتهِ، وضبطاً للنفوس أن تتسرع إلى الاستهانة بجنابهِ، وتقييداً للألسنِ أن تتفوه بالانتقاص لحقه.

وأيضاً ، فإن حدَّ سبَّ المخلوق وقذفه لا يسقط بإظهار التوبة، فحد سب الخالق أولى.

وأيضاً، فحدُّ الأفعال الموجبة للعقوبة لا تسقط بإظهار التوبة، فكذلك حَدُّ الأقوال، بل شأن الأقوال وتأثيرها أعظم.

وجماع الأمر أن كلَّ عقوبةٍ وجبت جزاء و نكالاً على فعلٍ أو قولٍ ماضٍ فإنها لا تسقط التوبة بعد الرفع إلى السلطان، فسب الله أولى بذلك، ولا ينتقض هذا بتوبة الكافر والمرتد، لأن العقوبة هناك إنما هي على الاعتقاد الحاضر في الحال المستصحب من الماضي، فلا يصلح نقضاً لوجهين:

أحدهما : أن عقوبة الساب لله ليست لذنب أستصحبه واستدامه، فإنه بعد انقضاء السب لم يستصحبه ولم يستدمه وعقوبة الكافر والمرتد إنما هي الكفر الذي هو مُصِرٌّ عليه مقيم على اعتقاده.

الثاني : أن الكافر إنما يُعاقَب على اعتقاد هو الأن في قلبه، وقوله وعمله دليلٌ على ذلك الاعتقاد، حتى لو فرض أن علمنا أن كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير اعتقادٍ لموجبها لم نكفِّره . بأن يكون جاهلاً بمعناها، أو / مخطئاً قد غلط وسبق لسانه إليها مع قصد خلافها، ونحو ذلك . والسابُّ إنما يُعاقَب على انتهاكه لحرمة الله واستخفافه بحقه فيُقتل، وإن علمنا أنه لا يَسْتحسن السب لله ولا يَعتقده ديناً، إذ ليس أحدٌ من البشر يدينُ بذلك، ولا ينتقض هذا أيضاً بترك الصلاة والزكاة ونحوهما، فإنهم إنما يُعاقَبون على دوام الترك لهذه الفرائض، فإذا فعلوها زال الترك، وإن شئت أن تقول الكافر والمرتد و تاركوا الفرائض يعاقبون على عدم فعل الإيمان والفرائض، أعني على دوام هذا العدم، فإذا وُجد الإيمانُ والفرائضُ امتنعت العقوبة لانقطاع العدم، وهؤلاء يعاقَبون على وجود الأقوال والأفعال الكبيرة، لا على دوام وجودها، فإذا وُجدت مرةً لم يرتفع ذلك بالترك بعد ذلك.

وبالجملة فهذا القول له تَوَجُّهٌ وقوةٌ، وقد تقدم أن الردةَ نوعان: مجرَّدةٌ، ومغلَّظَةٌ، وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسألة الثالثة، ولا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه وسقوط الإثم بالتوبة النصوح.

ومن الناس من سلك في ساب الله تعالى مسلكاً آخر، وهو أنه جعله من باب الزنديق كأحد المسلكين اللذين ذكرناهما في ساب الرسول لأن وجود السب منه . مع إظهاره للإسلام . دليلٌ على خُبث سَرِيرته، لك ن هذا ضعيفٌ، فإن الكلام هنا إنما هو في سبٍّ لا يتدين به، فأما السب الذي يُتَدَيّن به . كالتثليث، ودعوى الصاحبة والولد . فحكمه حكم أنواعِ الكفر، وكذلك المقالاتُ المكفِّرةُ . مثل مقالةِ الجهمية، والقدرية، وغيرهم من صنوف البدع ..

وإذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه فإنه يُؤَدَّبُ أَدباً وَجِيعاً حتى يَرْدَعه عن العود إلى مثل ذلك، هكذا ذكره بعض أصحابنا، وهو قولُ أصحاب مالكٍ/ في كلِّ مرتدٍّ.

فصـــل

حكم الذمي إذا سب الله تعالى

وإذا كان السابُّ لله ذمياً فهو كما لو سب الرسول، وقد تقدم نصُّ الإمام أحمد على أن م ن ذكر شيئاً يُعَرِّضُ بِذِكْرِ الرب سبحانه فإنه يُقتل، سواءٌ كان مسلماً أو كافراً، وكذلك أصحابنا قالوا : "مَن ذَكَر الله أو كتابة أو دينه أو رسوله بسوء"، فجعلوا الحكم فيه واحداً، وقالوا : الخلاف في ذكر الله، وفي ذكر النبي ﷺ سواءٌ، وكذلك مذهب مالكٍ وأصحابه، وكذلك أصحاب الشافعيّ ذكروا لمن سب الله أو رسوله أو كتابه من أهل الذمة حُكماً واحداً، لكن هنا مسألتان:

المسألة الأولى في حكم الذمي إذا سب الله

إحداهما: أن سب الله تعالى على قسمين:

أحدهما: أن يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانةٌ به عند المتكلم وغيره، مثل اللعن والتقبيح ونحوه، فهذا هو السب الذي لا ريب فيه.

والثاني : أن يكون مما يتدين به، ويعتقده تعظيماً، ولا يراه سباً ولا انتقاصاً، مثل قول النصراني : إن له ولداً وصاحبةً ونحوه، فهذا مما اختلف فيه إذا أظهره الذميّ، فقال القاضي وابن عقيلٍ من أصحابنا : ينتقض به العهد كما ينتقض إذا أظهروا اعتقادهم في النبي ﷺ، وهو مقتضى ما ذكره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وغيرهما، فإنهم ذكروا أن ما ينقض الإيمان ينقض الذمة، ويُحكى ذلك عن طائفةٍ من المالكية، ووجه ذلك أنا عاهدناهم على أن لا يُظهروا شيئاً من الكفر وإن كانوا يعتقدونه، فمتى أظهروا مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله و المؤمنين بذلك، وخالفوا العهد، فينتقض العهد بذلك كسب النبي ﷺ، وقد تقدم عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال للنصراني الذي كَذَّب بالقَدَر : "لئن عدت إلى مثل ذلك لأضربن عنقك"، وقد تقدم ما يقررُ ذلك.

والمنصوص عن مالكٍ أن من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفروا به قتل ولم يستتب، قال/ ابن القاسم: إلا أن يُسْلِم تطوعاً، فلم يجعل ما يتدينُ به الذميّ سبًّا، وهذا قول عامة المالكية، وهو مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ذكره أصحابه، وهو منصوصه، قال في "الأمّ" في تحديد الإمام ما يأخذه من أهل الذمة : "وعلى أن لا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله، ولا يطعنوا في دين الإسلام، ولا يعيبوا مِن حُكمه شيئاً، فإن فعلوه فلا ذمة لهم، ويأخذُ عليهم أن لا يُسمعوا المسلمين شِرْكهم وقولهم في عُزَيرٍ وعيسى، فإن وجودهم فعلوا بعد التقدم في عزيرٍ وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبةً لا يبلغ بها حداًّ، لأنهم قد أُذِن لهم بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون". وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد، لأنه سُئل عن يهوديٍّ مَرّ بمؤذن فقال له: "كَذَبْتَ"، فقال: يُقتلُ، لأنه شتمٌ، فعلل قتله بأنه شتمٌ، فعُلم أن ما يُظْهر به من دينه الذي ليس بشتمٍ ليس كذلك وقال رضي الله عنه: "من ذّكر شيئاً يعرِّض بذِكْرِ الرب تعالى فعليه القتل، مسلماً

كان أو كافراً، وهذا مذهب أهل المدينة "، وإنما مذهب أهل المدينة فيما هو سبٌّ عند القائل، وذلك أن هذا القسم ليس من باب السبِّ والشتم / الذي يُلْحَق بسب الله وسب النبي ﷺ، لأن الكافر لا يقولُ هذا طعناً ولا عيباً، وإنما يعتقده تعظيماً وإجلالاً، وليس هو ولا أحدٌ من الخلق يتدين بسب الله تعالى، بخلاف ما يُقال في حق النبي ﷺ من السوءِ، فإنه لا يُقال إلا طعناً وعيباً، وذلك أن الكافر يتدينُ بكثير من ت عظيم الله، وليس يتدين بشيءٍ من تعظيم الرسولِ، ألا ترى أنهُ إذا قال في محمدٍ ﷺ هو ساحرٌ أو شاعرٌ فهو يقول: إن هذا نقصٌ و عيبٌ، وإذا قال : "إن المسيح أو عُزَيراً ابن اللهِ" فليس يقول: إن هذا نقصٌ وعيبٌ وإن كان هذا عيباً ونقصاً في الحقيقة، وفرقٌ بين قولٍ يقصدُ به قائلهُ العيب والنقص وقولٍ لا يقصد به ذلك، ولا يجوز أن يُجعل قولهم في الله كقولهم في الرسولِ بحيث يجعل الجميع نقضاً للعهد، إذ يُفَرَّقُ في الجميع بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه، لأن قولهم في الرسول كله طعنٌ في الدين، وغضاضةٌ على الإسلام، وإظهارٌ لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول ونقصه، وليس مجرد قولهم الذي يعتقدونه في الله مما يقصدون به عيب الله ونقصه، ألا ترى أن قريشاً كانت تقارُّ النبي ﷺ على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة الله وحده، ولا يقارونه على عيب آلهتهم والطعن في دينهم وذمّ آبائهم، وقد نهى الله المسلمين أن يسبوا الأوثان لئلا يسب المشركون الله سبحانه مع كونهم لم يزالوا على الشرك، فعُلم أن محذور سب الله أغلظ من محذور الكفر به، فلا يجعل حكمهما واحداً.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ / في اسْتِتَابَةِ الذّمّيّ مِنْ هَذَا، وَقَبُوْلِ تَوْبَتِهِ

أقوال العلماء في توبة الذمي

أما القاضي وجمهور أصحابه ـ مثل الشريف وابن البَنَّاءِ وابن عقيلٍ ومن تبعهم ـ فإنهم يقبلون توبته، ويسقطون عنه القتل بها، وهذا ظاهرٌ على أصلهم، فإنهم يقبلون توبة المسلم إذا سبَّ اللهَ، فتوبةُ الذميّ أولى، وهذا هو المعروفُ من مذهبِ الشافعي، وعليه يدلُّ عمومُ كلامه حيث قال في شروطِ أهل الذمة: "وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب اللهِ ودينه بما لا ينبغي فقد برئت منه ذمة اللهِ"، ثم قال: "وأيهم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان قولاً"، إلا إنه لم يصرِّح بالسب لله، فقد يكون عنى إذا ذكروا ما يعتقدونه، وكذلك قال ابن القاسم وغيره من المالكية: "إنه يقتل إلا أن يُسْلِمَ "، وقال ابن مسلمة وابن أبي حازمٍ و المخزومي : "إنهُ لا يقتلُ حتى يُسْتتابَ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، والمنصوصُ عن مالكٍ أنهُ يُقتلُ ولا يُستتابُ كما ت قدم، وهذا معنى قول أحمد ـ رضي الله عنه ـ في إحدى الروايتين.

قال في روايةِ حنبل : "منْ ذكرَ شيئاً يُعرِّضُ بذِكْرِ الربّ فعليهِ القتلُ، مُسْلِماً كانَ أو كافراً، وهذا مذهبُ أهلِ المدينةِ "، وظاهر هذه العبارة أن القتل لا يَسْقط عنه بالتوبة كما لا يَسقط القتلُ عن المسلم بالتوبةِ، فإنه قال مثل هذه العبارة في

شتم النبي ﷺ في روايةِ حنبلٍ أيضاً، قال : "كلُّ من شتم النبي ﷺ مُسْلِماً كانَ أو كافراً فعليه القتلُ "، وكان (حَنْبَلُ) يَعْرِض عليه مسائل المدنيين ويسأله عنها.

ثم إن/ أصحابنا فسروا قوله في شاتم النبي ﷺ بأنه لا يسقط عنه القتلُ بالتوبة مطلقاً وقد تقدم توجيهُ ذلك، وهذا مثله، وهذا ظاهرٌ إذا قلنا إن المسلم الذي يسبُّ الله لا يسقط عنه القتل بالتوبة، لأن المأخذ عندنا ليس هو الزندقة، فإنه لو أظهر كفراً غير السبِّ استتبناه، وإنما المأخذ أن يقتل عقوبةً على ذلكَ وحدًّا عل يه، مع كونه كافراً، كما يُقتل لسائر الأفعال.

سب الله على ثلاثة منازل

ويظهر الحكم في المسألة بأن يرتب هذا السب ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى : أن من شان الربَّ بما يتدينُ به وليس فيه سبٌّ لدين الإسلام، إلا أنه سبٌّ عند الله تعالى مثل قول النصارى في عيسى ونحوِ ذلك، فقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله: "شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ " ثم قال: "وأمَّا شتمهُ إيَّاي فقولهُ : إني اتخذتُ ولداً، وأنا الأحدُ الصمدُ الذي لم ألدْ وَلَمَ أُوْلَدْ " فهذا القسم حكمه حكم سائر أنواع الكفرِ، سميت شتماً أو لم تسم، وقد ذكرنا الخلاف في انتقاض العهد بإظهار مثل هذا، وإذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجهٌ، وهو في الجملةِ قول الجمهور.

المرتبةُ الثانيةُ: أن يذكر ما يتدين به، وهو سبٌّ لدين [المسلمين] وطعنٌ عليهم، كقول اليهودي للمؤذن "كَذَبْتَ" وكرد النصراني على عمر ـ رضي الله عنه ـ، وكما لو عاب شيئاً من أحكام الله أو كتابة، ونحو ذلك، فهذا حكمه حكم سبِّ الرسول في انتقاض العهد به، وهذا القِسْم هو الذي عناه الفقهاءُ في نواقض العهد، حيث قالوا : "إذا ذكر الله أو كتابة أو رسوله أو دينه بسوءٍ"، ولذلك اقتصر كثيرٌ منهم على قوله: "أو ذَكَر كتاب الله أو دينه أو رسوله بسوءٍ"، وأما سقوط القتل عنه بالإسلام فهو كسبّ الرسول إلا أن في ذلك حقاً لآدميّ، فمن / سلك ذلك المسلك في سبّ الرسولِ فَرَّق بينه وبين هذا، وهي طريقةُ القاضي وأكثر أصحابه، ومَن قتله لما في ذلك من ا لجناية على الإسلام وأنه محارِبٌ لله ورسوله، فإنه يُقتل بكلِّ حالٍ، وهو مقتضى أكثرِ الأدلة التي تقدم ذكرها.

المرتبة الثالثة: أن يسبه بما لا يتدين به، بل هو محرمٌ في دينه كما هو محرمٌ في دين الله ـ تعالى ـ كاللعن والتقبيح ونحو ذلك، فهذا النوع لا يَظهر بينه وبين سبِّ المسلم فرقٌ، بل ربما كان فيه أشدّ، لأنه يعتقدُ تحريم مثل هذا الكلام في دينه كما يعتقدُ المسلمون تحريمهُ، وقد عاهدناه على أَنْ نُقيم عليه الحدَّ فيما يعتقد تحريمه، فإسلامُهُ لم يُجدّد له اعتقاداً لتحريمه، بل هو فيه كالذميّ إذا زنى أو قتل أو سرق ثم أسلم سواءٌ، ثم هو مع ذلك مما يؤذي المسلمين كسبِّ الرسولِ بل أشد، فإذا قلنا لا تقبل توبة المسلم مِن سبِّ اللهِ فَأَن نقول لا تُقبل توبةُ الذميّ أولى، بخلاف سب الرسول، فإنه يُتدين بتقبيح من يعتقد كذبه، ولا يُتدين بتقبيح خالقه الذي يُقِرُّ أنه خالقُه، وقد يكون من هذا الوجه أولى بأن لا يسقط عنه القتل ممن سب الرسول، ولهذا لم يذكر عن مالك نفسه وأحمد استثناءً فيمن سب الله تعالى كما ذُكر عنهما الاستثناءُ فيمن سبَّ

الرسولَ، وإن كان كثيرٌ من أصحابهما يرون الأمر بالعكس، وإنما قصدا هذا الضرب من السبّ، ولهذا قرنا بين ا لمسلم والكافر، فلابدَّ أن يكون سبًّا منهما، وأشبه شيءٍ بهذا الضربِ من الأفعال زِناهُ بمسلمةٍ فإنه محرمٌ في دينه مضرٌّ بالمسلمين، فإذا أسلم لم يسقط عنه، بل إما أن يقتل أو يُحدَّ حدَّ الزنى، كذلك سب الله تعالى حتى لو فرض أن هذا / الكلام (لاَ يَنْقُضُ) العهدَ لَوَجَبَ أن يُقام عليه حدُّه، لأن كل أمر يعتقده محرماً فإنا نقيم عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الإسلام وإن لم يُعلم ما حدُّهُ في كتابهِ، مع أن الأغلب على القلب أن أهل الملل كلهم يقتلون على مثل هذا الكلام كما أن حدَّهُ في دين الله القتل، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أقام على الزاني منهم حدَّ الزنى قال : "اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ" ومعلومٌ أن ذلك الزاني منهم لم يكن يسقط الحدُّ عنه لو أسلم، فإقامةُ الحدِّ على من سبَّ الربّ . تبارك وتعالى . سبًّا هو سبٌّ في دين الله ودينهم عظيمٌ عرد الله وعندهم أولى أن يُحيَا فيه أمرُ اللهِ ويقامَ عليه حدُّهُ.

وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوالٍ:

أحدها : أن الذميّ يُستتابُ منه كما يستتابُ المسلمُ منه وهذا قولُ طائفةٍ من المدنيين كما تقدم، وكأن هؤلاء لم يروه نقضاً للعهد، لأن ناقض العهد يُقتل كما يقتل المحارِبُ، ولا معنى لاستتابة الكافر الأصلي والمحارِبِ، وإنما رأوا حدَّهُ القتلَ فجعلوه كالمسلم، وهم يستتيبون المسلم، فكذلك يستتابُ [الذّميّ] على قول هؤلاء فالأشبه أن استتابتهُ من السبّ لا تحتاجُ إلى إسلامهِ، بل تقبلُ توبتهُ مع بقائهِ على دينهِ.

القول الثاني : أنه لا يُستتابُ، لكن إن أسلم لم يُقتلْ، وهذا قول ابن القاسم وغيره، وهو قولُ الشافعيّ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعلى طريقة القاضي لم يذكر فيه خلافٌ، بناءً على أنه قد نقض عهده، فلا يحتاج قتله إلى استتابةٍ، لكن إذا أسلم سقط عنه القتل كالحربي.

القول الثالث: أنه يقتلُ بكلِّ حالٍ، وهو ظاهرُ كلامِ مالكٍ وأحمد، لأن قتله وجب على جُرمٍ محرَّمٍ/ في دين الله وفي دينه، فلم يسقط عنه موجبه بالإسلام، كعقوبته على الزنى والسرقةِ والشربِ، وهذا القول هو الذي يدلُّ عليه أكثرُ الأدلةِ المتقدمِ ذكرُهَا.

فصــــل

حقيقة السب

السبُّ الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو: الكلام الذي يقصد به الانتقاصُ، والاستخفافُ، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقولِ الناسِ على اختلافِ اعتقاداتهم، كاللعنِ، والتقبيحِ، ونحوِهِ، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

فهذا أعظم ما تَفُوهُ به الألسنة، فأما ما كان سبّاً في الحقيقة والحكم، لكن مِن الناس من يعتقده ديناً، ويراه صواباً وحقًّا، ويظنُّ أن ليس فيه انتقاصٌ ولا تعييب، فهذا نوعٌ من الكفر، حكمُ صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة أو المنافق المبطنِ للنفاق، والكلامُ في الكلامِ الذي يكفرُ به صاحبهُ أو لا يكفُرُ، و تفصيلُ الاعتقادات وما يُوجبُ منها الكفرَ أو البدعة فقط وما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه، وإنما الغرضُ أن لا يدخل هذا في قسم السبّ الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفياً وإثباتاً واللهُ أعلمُ.

فصـــل

حكم من سب موصوفاً أو مسمى باسم يقع على الله أو بعض رسله

فإن سبَّ موصوفاً بوصف أو مسمى باسم، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك: إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يُرِدْهُ لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره، فهذا القول وشبهه حرامٌ في الجملة، يُستتابُ صاحبُهُ منه إن لم يعلم أنهُ حرامٌ، ويُعَزَّرُ مع العلم تعزيراً بليغاً، لكن لا يَكْفُر بذلك ولا يُقتل وإن كان يُخافُ عليه الكفر.

مثال الأول: سبُّ الدهر الذي فَرَّق بينه وبين الأحبّةِ، أو الزمان الذي أحوجه إلى الناس، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرةِ من يُنكّدُ عليه، ونحو ذلك مما يُكثر الناسُ قولَه نظماً ونثراً، فإنه/ إنما يقصدُ أن يسبَّ من فعل ذلك به، ثم إنه يعتقد أو يقولُ إن فاعلَ ذلك هو الدهرُ الذي هو الزمان فيسبه، وفاعلُ ذلك إنما هو الله سبحانه، فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء، وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقولِهِ: "لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنّ اللهَ هُو الدَّهْرُ بِيَدِهِ الأَمْرُ "، وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: "يَقُول ابْنُ آدَمَ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ "، فقد نهى النبي ﷺ عن هذا القول وحرَّمهُ، ولم يذكر كفراً ولا قتلاً، والقولُ المحرَّمُ يقتضي التعزيرَ والتنكيلَ.

ومثال الثاني: أن يسبَّ مسمى باسمٍ عامٍّ يندرج فيه الأنبياء وغيرهم، لكن يظهرُ أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العامِّ، مثلُ ما نقل الكرماني قال : سألتُ أحمد قلتُ : "رَجُلٌ افْتَرَى عَلى رَجُلٍ فَقَالَ : يَا ابْنَ كَذَا وَكَذَا إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ، فعظَّمَ ذلكَ جدًّا، وقال: نسألُ الله العافيةَ، لقدْ أَتى هذا عظيماً، وسئل عن الحدِّ فيه فقال: لم يبلغني في هذا شيءٌ، وذهب إلى حدٍّ واحدٍ"، وذكر هذا أبو بكر عبدالعزيز أيضاً، فلم يجعل أحمد . رضي الله عنه . بهذا القول كافراً، مع أن اللفظ يدخل فيه نوحٌ، وإدريس، و شيثُ، وغيرهم من النبيين، لأن الرجل لم يُدْخل أدم وحواء في عمومه، وإنما جعلهما غايةً وحدًّا لمن قذفه، وإلا لو كانا من المقذوفين تعين قتله بلا ريبٍ، ومثل هذا العموم في مثل هذا الحالِ لا يكادُ يقصدُ به صاحبه من يدخل فيه من الأنبياء، فعظَّم الإمام أحمدُ ذلك، لأن أحسنَ أحوالِهِ أن يكون قذف خَلقًا من المؤمنين، ولم يوجب إلا حدًّا واحداً، لأن الحدَّ هنا ثبت للحيّ ابتداءً على أصله، وهو واحدٌ، وهذا قولُ أكثر المالكية في مثل ذلك.

ذهب سُحنون وأصبغ وغيرهما في "رجل قال له غريمه: صلى اللهُ على النبي محمد، فقال له الطالب: لا صلى اللهُ على من صلى عليه، قال سُحْنُون/ ليس هو كمن شتم النبي ﷺ أو شتم الملائكةَ الذين يُصَلُّونَ عليهِ إذا كان على ما وصفَ منَ الغضبِ، لأنه إنما شتم الناس، وقال أصبغُ وغيرهُ : "لاَ يُقْتَلُ، إنَّما شَتَمَ النَّاسَ "، وكذلك قال ابن أبي زيدٍ فيمن قال : "لعن الله العرب، ولعن الله بني إسرائيل، ولعن الله بني آدم، وذكر أنه لم يُرِد الأنبياء، وإنما أردت الظالمين منهم : إن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان".

وذهب طائفةٌ . منهم الحارث بن مسكين وغيره . "إِلَى القَتْلِ فِي مَسْأَلَةِ المصَلِّي وَنَحْوَهَا"، وكذلك قال أبو موسى بن مَنَاسٍ فيمن قال : "لَعَنَهُ اللهُ إلى آدَمَ" أنه يقتلُ، وهذه مَسْألة الكرماني بعينها وهذا قياسُ أحد الوجهين لأصحابنا قالوا : ليس

ذلك بيمين، لأنهُ إنما التزم المعصية، كما لو قال: "مَحَوْتُ المصْحَفَ"، أو "شَرِبْتُ الخَمْرَ إنْ فَعَلتُ كَذَا"، ولم يُظهر قصد إرادة الكفرِ من هذا العموم، لأنه لو أرادهُ لَذَكَرهُ باسمهِ الخاصّ، ولم يكتف بالاسم الذي يشركه فيه جميعُ المعاصي.

ومنهم من قال: هو يمينٌ، لأن مما أمره الله به الإيمان، ومعصيتهُ فيه كفرٌ، ولو التزم الكفر بيمينه بأن قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أو هو بريءٌ من الله أو من الإسلام، أو هو يستحلُّ الخمر والخنزير، أو لا يراه الله في مكان كذا إن فعل كذا، ونحوه، كان يميناً في المشهور عنه، ووجه هذا القول أن اللفظ عامٌّ، فلا يُقبلُ منه دعوى الخصوصِ، ولعلَّ من يختار هذا يَحمِلُ كلامَ الإمام أحمد على أن القائلَ كان جاهلاً بأن في النسبِ أنبياءً.

ووجه الأول أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب إلى المهاجرِ بن أبي أميَّةَ في المرأةِ التي كانت تهجو المسلمين يَلُومُه على قَطع يدها، و يذكرُ له أنه كان الواجبُ أن يعاقبها بالضربِ/ مع أن الأنبياءَ يدخلون في عموم هذا اللفظ، ولأن الألفاظ العامة قد كثرت، وغَلَبَ إرادةُ الخصوصِ بها، فإذا كان اللفظُ لفظَ سبٍّ وقذفٍ، وللأنبياءِ ونحوهم من الخصائص والمزايا ما يوجب ذكرهم بأخصِّ أسمائهم إذا أُرِيد ذكرهم، والغضبُ يحملُ الإنسانَ على التجوّزِ في القولِ والتوسع فيهِ، كان ذلكَ قَرَائنَ - عُرْفِيّة ولفظية وحاليّة - في أنهُ لم يقصد دخولهم في العمومِ، لا سيّما إذا كان دخول ذلك الفرد في العموم لا يكادُ يُشعرُ بِهِ.

ويؤيد هذا أن يهوديّاً قال في عهد النبي ﷺ: "وَالّذِي اصْطَفَى مُوْسَى عَلَى العَالَمِينَ" فلطمه المسلم حتى شكاه إلى النبي ﷺ، ونهى النبي ﷺ عن تفضيله على موسى، لما فيه من انتقاص المفضول بعينه والغضِّ منه، ولو أن اليهوديَّ أظهرَ القولَ بأن موسى أفضلُ من محمدٍ لوجب التعزيرُ عليهِ إجماعاً إما بالقتل أو بغيرِهِ، كما تقدم التنبيه عليهِ.

سب الأنبياء كفر وردة أو محاربة

والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سبِّ نبينا، فمن سبَّ نبيًّا مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة . مثل أن يَذكر حديثاً أن نبيًّا فعل كذا أو قال كذا، فيسب ذلك القائل أو الفاعل، مع العلم بأنهُ نبيٌّ، وإن لم يعلم من هو، أو يسب نوعَ الأنبياءِ على الإطلاق . فالحكمُ في هذا كما تقدم، لأن الإيمان بهم واجبٌ عُموماً، وواجبٌ الإيمانُ خصوصاً بمن قصه اللهُ علينا في كتابه، وسبهم كفرٌ ورِدةٌ إن كان من مسلمٍ، ومحاربةٌ إن كان من ذميّ.

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدلُّ على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى، وما أعلمُ أحدًا فَرَّق بينهما، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه، وأنه وجب التصديق له، والطاعة له / جملةً وتفصيلاً، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم سابِّ غيره، كما أن حرمته أعظم من حرمةِ غيرِهِ، وإن شاركهُ سائرُ إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابهم كافرٌ محارِبُ حلال الدم.

فأما إن سَبَّ نبيًّا غير معتقدٍ لنبوتِهِ فإنه يستتاب من ذلك، إذا كان ممن عُلمت نبوتُهُ بالكتاب والسنة، لأن هذا جحد لنبوتِهِ، إن كان ممن يجهل أنه نبيٌّ (وأَما إن كان ممن لا يجهل أنه نبيٌّ) فإنه سبٌّ محضٌ ولا يقبلُ قولهُ: إني لم أعلم أنه نبيٌّ.

فصـــــل

حكم ساب أزواج النبي

فأما من سب أزواج النبي ﷺ فقال القاضي أبو يعلى: "مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلاَ خِلاَفٍ"، وقد حكى الإجماع على هذا غيرُ واحدٍ، وصرَّح غيرُ واحدٍ من الأئمةِ بهذا الحكم.

حكم ساب عائشة

فرُوِي عن مالكٍ: من سبَّ أبا بكرٍ جُلدَ، ومن سب عائشة قُتل، قيل له: لمِ؟ قال: مَن رماها فقد خالف القرآن، ولأن الله تعالى قال: ﴿يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِن كُنْتُمْ مُؤمِنِينَ﴾.

وقال أبو بكرِ بن زيادٍ النيسابوري: سمعت القاسم بن محمدٍ يقول لإسماعيل بن إسحاق: أُتي المأمون بالرَّقَّة برجلين شتم أحدهما فاطمة والآخر عائشة، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة، وترك الآخر، فقال إسماعيل: ما حكمهما إلا إن يقتلا، لأن الذي شتم عائشةَ ردَّ القرآن"، وعلى هذا مضت سيرةُ أه ل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم.

قال أبو السائب القاضي : كنت يوماً بحضرةِ الحسنِ بن زيدٍ الداعي بطَبَرِستان، وكان يلبس الصوف، ويأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكر، ويوجِّهُ في كلِّ سنةٍ بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام يفرّقُ على سائر ولد الصحابةِ، وكان بحضرته رجلٌ ذَكَرَ عائشة بذِكرٍ قبيحٍ من الفاحشة، فقال: يا غلامُ/ اضرب عنَقهُ فقال له العلويون: هذا رجلٌ من شيعتنا، فقال : معاذ الله، هذا رجلٌ طعنَ على النبي ﷺ، قال اللهُ تعالى : ﴿الخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ و الخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلْطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلْطَّيِّبَاتِ أُوْلئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ فإن كانت عائشة خبيثةً فالنبي ﷺ خبيثٌ، فهو كافرٌ، فاضربوا عنقَهُ، فضربوا عنقه وأنا حاضرٌ. رواه اللالكائيُّ.

ورُوي عن محمد بن زيدٍ أخي الحسن بن زيدٍ أنه قدم عليه رجلٌ من العراق، فذكر عائشة بسوءٍ، فقام إليه بعمود فضرب به دماغه فقتله، فقيل له: هذا مِن شيعتنا ومَن يتولانا فقال: هذا سمى جدي قَرْنان ومن سمى جدي قَرنان استحق القتل، فقتلته".

من سب غير عائشة من أمهات المؤمنين

وأما من سب غير عائشةِ من أزواجه ﷺ ففيه قولان:

أحدهما: أنه كسابِّ غيرهن من الصحابة على ما سيأتي.

والثاني: وهو الأصح أنَّ من قذف واحدةً من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة ـ رضي الله عنها، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباسٍ، وذلك لأن هذا فيه عارٌ وغضاضةٌ على رسول الله ﷺ، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعدهُ، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، والأمر فيه ظاهرٌ.

فصـــــل

حكم من سبّ أحداً من الصحابة

فأما مَن سبَّ أحداً مِن أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيته وغيرهم فقد أطلق الإمام أحمد أنه يُضربُ ضرباً نكالاً، وتوقف عن كفره وقتله.

قال أبو طالبٍ/: "سأَلت أحمد عمن شتم أصحاب النبي ﷺ قال: القتل أَجْبُنُ عنه، ولكن أضربه ضرباً نكالاً".

وقال عبدالله: "سألت أبي عمن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: أرى أن يضرب، قلت له: حدٌّ، فلم يقف على الحد، إلا أنه قال: يُضرب، وقال: ما أراه على الإسلامِ".

وقال: سَأَلْتُ أَبِي: مَنِ الرَّافِضَةُ؟ فَقَالَ: الّذِينَ يَشْتُمُونَ . أو يسبون . أبا بكر وعمر رضي الله عنهما".

وقال في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوبَ الإصطخري وغيره: "وخير الأمةِ بعدَ النبي ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ بعدَ أبي بكرٍ، وعثمان بعد عمرَ، وعلي بعد عثمانَ، ووقفَ قومٌ (عَلَى عُثمانَ) وهم خلفاءُ راشدون مهديون، ثم أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ بعد هؤلاء الأربعةِ خير الناسِ، لا يجوز لأحدٍ أن يذكر شيئاً من مساويهم، ولا يطعن على أحدٍ منهم بعيبٍ ولا نقصٍ، فمن فعل ذلك فقد وجب (عَلَى السُّلْطَانِ) تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبهُ، فإن تاب قُبِلَ منهُ، وإن ثبت أعادَ عليهِ العقوبَةَ وخلده في الحبس حتى يموت أو يُراجعَ.

وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم، وحكاه الكرماني عنه وعن إسحاق و الحميدي وسعيد بن منصورٍ وغيرهم.

وقال الميموني: "سمعت أحمد يقول: ما لهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوءٍ فاتهمه على الإسلام".

فقد نصّ رضي الله عنه/ على وجوب تعزيره، واستتابته حتى يرجع بالجلد، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يراجع، وقال: ما أراه على الإسلام، واتهمه على الإسلام، وقال: أجبنُ عن قتله.

وقال إسحاق بن راهويه: من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس.

وهذا قول كثير أصحابنا، ومنهم ابن أبي موسى، قال: "ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يُزوج، ومن رمى عائشة رضي اللهُ عنها بما برأها اللهُ منه فقد مَرَقَ من الدِّين، ولم ينعقد له نكاح على مسلمة، إلا أن يتوب ويظهر توبتَهُ"، وهذا في الجملة قول عمر بن عبدالعزيزِ وعاصمِ الأحوالِ وغيرهما من التَّابِعِيْنَ.

قال الحارث بن عتبة : "إنّ عُمَرَ بن عبدالعزيز أُتِي برجلٍ سبَّ عثمان، فقال : ما حملك على أن سببته؟ قال : أُبغضهُ، قال: وإن أبغضتَ رجلاً سببته؟ قال: فأمر به فجُلِد ثلاثين سوطاً".

وقال إبراهيم بن ميسرةَ: "مَا رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عبدالعزيز ضَرَبَ إنسَاناً قَطُّ، إلاّ إنسَاناً شتم معاويةَ فضربهُ أسوَاطاً". رواهما اللالكائي.

وقد تقدم عنه أنهُ كَتب في رجلٍ سبَّهُ: "لا يقتل إلا من سب النبي ﷺ، ولكن اجلده فوق رَأسه أَسواطاً، ولولا أني رجوت أن ذلك خير له لم أَفعلْ".

وروى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحوال قال : "أُتِيتُ برجلٍ قدْ سبَّ عُثمانَ، قال : فضربتهُ عشرةَ أسواطٍ، قالَ: ثمَّ عَادَ لِمَا قَالَ: فضربتهُ عشرةً أخرى، قال: فلم يزل يَسُبُّهُ حتى ضربتُهُ سبعينَ سَوطاً".

وهذا هو المشهورُ من مذهب مالكٍ، قال مالكٌ: "من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم أَصحابه أُدّبَ".

وقال عبدالملك بنُ حبيب: "مَنْ غَلاَ مِنَ الشِّيْعَةِ إلى بُغْضِ عثمان والبراءة منهُ أُدِّبَ أدباً شديداً، ومَن زادَ إلى بُغضِ أبي بكرٍ وعمرَ فالعقوبةُ عليهِ أشدُّ، ويُكرَّرُ ضربُهُ، ويُطَالُ سجنهُ حتى يموتَ، ولا يبلغُ به القتل إلاّ في سَبّ النّبِيّ ﷺ".

وقال ابن المنذرِ: "لا أعلم أَحداً يوجب قتل من سب من بعد النبي ﷺ".

وقال القاضي/ أبو يعلى: الذي عليه الفقهاءُ في سبّ الصحابةِ : "إن كان مستحلاً لذلك كفر، وإن لم يكن مستحلاً فَسَق ولم يكفر، سواء كَفَّرهم أو طَعَن في دينهم مع إسلامهم".

وقد قطع طائفةٌ من الفقهاء من أهل الكوفةِ وغيرهم بقت ل من سبّ الصحابة وَكُفْرِ الرَّافضةِ . قال محمدُ بن يوسف الفريابي، وسئل عمن شتم أبا بكر، قال : "كافر، قيل: فيُصلَّى عليه؟ قال: لا، وسأله: كيف يُصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته".

وقال أحمد بن يونس: "لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح رافضي لأَكلت ذبيحة اليهودي، ولم آكل ذبيحة الرافضي، لأَنه مرتد عن الإسلام".

وكذلك قال أبو بكر بن هانئ : "لا تُؤكل ذبيحة الروافض والقدريةِ كما لا تُؤكلُ ذبيحةُ المرتدّ، مع أنهُ تُؤكل ذبيحةُ الكتابيّ، لأن هؤلاء يُقامونَ مقامَ المرتدّ، وأهل الذمةِ يُقَرُّونَ على دينهم، وتُؤخذُ منهم الجزيةُ".

وكذلك قال عبدالله بن إدريس من أعيانِ أئمة الكوفةِ: "ليس لرافضي (شفعة لأَنه لا) شفعة إلا لمسلمٍ.

وقال فضيلُ بن مرزوقٍ : "سَمِعْتُ الحَسَنَ بَنَ الحسنِ يقولُ لرجلٍ من الرافضةِ : واللهِ إن قَتْلكَ لقربةٌ إلى اللهِ، وما أمتنعُ من ذلك إلا بالجوارِ"، وفي رواية قال : "رَحِمَكَ اللهُ قَدْ عرفتُ إنما تقولُ هذا تمزحُ، قال : لا، واللهِ ما هو بالمزح ولكنهُ الجد، قال: وسمعته يقول: لئن أمكننا الله منكم لنقطعنَّ أيديكُم وأَرْجُلَكُمْ".

وصَرَّح جماعاتٌ من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من عليّ وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفَّروا الصحابة وفسَّقوهُم وسبّوهُم.

وقال أبو بكرٍ عبدالعزيز في "المقْنِعِ" وَ "أما الرَّافِضِيُّ فَإِنْ كَانَ يَسُبُّ فَقَدْ كَفَرَ فَلاَ يُزَوَّجُ".

ولفظ بعضهم وهو الذي نَصَره القاضي أبو يعلى أنهُ إن سبهم سبًّا يقدحُ في دينهم أو عدالتهم كَفَر بذلك، وإن كان سبًّا لا يقدحُ . مثل أن يسبَّ أبا أحدهم أو يسبه سبًّا يقصد به غيظه ونحو ذلك . لم يكفر".

قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ في الرجلِ يشتمُ عثمان /: "هذه زندقةٌ"، وقال في رواية المروذي : "من شتم أَبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام". (وقال في رواية حنبل: من شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما أراه على الإسلام).

قال القاضي أبو يعلى: فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبّه لأحدٍ من الصحابةِ، وتوقّف في رواية عبدالله وأبي طالبٍ عن قتلِهِ وكمال الحد، وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره

قال: فيحتمل أن يحمل قوله: "مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلاَمِ" إذا استحلَّ سبهم بأنَّهُ يكفرُ بلا خلافٍ، ويحملُ إسقاطُ القتلِ على مَنْ لم يستحلّ ذلك، بل فَعَلهُ مع اعتقادهِ لتحريمِهِ كمن يَأتِي المعاصي، قالَ : ويحتملُ أن يحمل قولهُ : "مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلاَمِ" على سبٍّ يطعنُ في عدالتهم نحو قوله : ظَلمُوا، وفَسَقُوا، بعد النبي ﷺ، وأَخذُوا الأمر بغير حقّ، ويحملُ قولهُ في إسقاطِ القتلِ على سبٍّ لا يطعنُ في دينهم، نحو قوله : كان فيهم قلةُ علمٍ، وقلةُ معرفةٍ بالسياسة والشجاعة، وكان فيهم شحٌّ ومحبةٌ للدُّنْيَا، ونحو ذلك، قال: ويحتملُ أن يُحملَ كلامُه على ظاهره فتكونُ في سابهم روايتان: إحداهما: يكفُرُ، والثانية: يفسقُ، وعلى هذا استقرَّ قولُ القاضي وغيره، حكوا في تكفيرهم روايتين.

قال القاضي: "ومن قذف عائشة . رضي الله عنها . بما برأَها الله منه كفر بلا خلافٍ".

ونحنُ نرتِّبُ الكلامَ في فصلين، **أحدهما**: في حكمِ سبهم مطلقاً، **والثاني**: في تفصيل أحكامِ السابّ.

حرمة سب الصحابة

أما الأول فسبُّ أصحاب رسول الله ﷺ حرامٌ بالكتابِ والسنةِ.

أما الأولُ فلأنّ الله سبحانه يقول: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ وأدنى أحوال السابّ لهم أن يكون مغتاباً، وقال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ (والطَّاعِنُ عَلَيْهِم هُمَزَة لُمَزَةٌ) وقال : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجَهون بالخطاب في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ حيث ذُكرت، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم، لأن الله سبحانه رضي عنهم رضىً مطلقاً بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُوْنَ الأَوَّلُونَ مِنَ المهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالذِينَ اتَّبَعُوهُمْ / بِإِحْسَانٍ رضي الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسانٍ، ولم يرضَ عن التابعين إلا أن يتّبعوهم بإحسانٍ، وقال تعالى : ﴿لَقَدْ رَضي اللهُ عَنِ المؤْمِنينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْ تَ الشَّجَرَةِ﴾ والرضى من الله صفةٌ قديمةٌ، فلا يرضى إلا عن عبدٍ علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ومَن رَضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً، وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَايِعُوْنَكَ﴾ سواءٌ كانت ظرفاً محضاً أو ظرفاً فيها معنى التعليل فإن ذلك ظرفٌ لتعلق الرضى بهم، فإنه يسمى رضىً أيضاً كما في تعلق العلم والمشيئة والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه، وقيل : بل الظرفُ يتعلقُ بنفسِ الرضى، وإنه يرضى عن المؤمن بعد أن يطيعه، ويسخط عن الكافر بعد أن يعصيه، ويحبُّ من اتبع الرسول بعد اتباعه له، وكذلك أمثال هذا، وهذا قول جمهور السلفِ وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام، وهو الأظهر،

وعلى هذا فقد بيّن في مواضع أُخر أن هؤلاء الذين رضي [الله] عنهم هم من أهل الثواب في الآخرة، ويموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك، كما في قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُوْنَ الأَوَّلُونَ مِنَ المهَاجِرِينَ وَالأَ نْصَارِ وَالذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رضي اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيْهَا أَبَداً ذلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "لاَ يَدْخُل النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ".

وأيضاً، فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح، فإنه يذكر ذلك في مَعْرِض الثناء عليه والمدح عليه، فلو علم أنه يَتعقّب ذلك ما يُسخط الربَّ لم يكن من أهل ذلك.

وهذا كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ المطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّ تِي﴾ ولأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلى النَّبِيِّ وَالمهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ العُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءوفٌ رَحِيمٌ ﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَاصبِرْ/ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ وَ العَشِيِّ يُرِيْدُونَ وَجْهَهُ﴾ وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْواناً ﴾ الآية، وقال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾، وهم أول من وُجّه بهذا الخطاب، فهم مرادون بلا ريبٍ، وقال. سبحانه وتعالى. : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدَهُمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بَالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءوفٌ رَحِيمٌ﴾ فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين لله أن لا يجعل في قلوبهم غِلاً لهم، فعُلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغِلّ لهم أمرٌ يحبهُ الله و يرضاه، ويُثني على فاعله، كما أنه قد أمر بذلك رسوله في قوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَاتِ﴾، وقال تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ومحبةُ الشيء كراهةٌ لضده، فيكون الله. سبحانه وتعالى. يكرهُ السب لهم الذي هو ضدُّ الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضدُّ الطهارةِ، وهذا معنى قوله عائشة رضي الله عنها : "أُمِرُوا بِالاِسْتِغْفَارِ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَسَبُّوهُمْ" رواه مسلمُ.

وعن مجاهدٍ عن ابن عباسٍ قال : "لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَنَا بَالاِسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ " رواه الإمام أحمد.

وعن سعد بن أبي وقاصٍ قال: "النَّاسُ عَلَى ثَلاث مَنَازِلَ، فَمَضَتْ مَنْزِلَتَانِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَة، فأحسن ما أنتم كائنونَ عليهِ أن تكونوا بهذه المنزلةِ التي بقيت، قال : ثم قرأَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ المهَاجِرِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿وَ رِضْوَاناً﴾ فهؤلاء المهاجرون، وهذه منزلةٌ قد مضت ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْ هِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ قال: هؤلاء الأنصارُ، وهذه منزلةٌ قد مضت، ثم قرأ: ﴿وَالَّذَينَ جَاءوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿رَحِيمٌ﴾ قد مضت هاتان، وبقيت هذه المنزلة، فأحسن ما أنتم كائنونَ/ عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت "، يقولُ: أن تستغفروا لهم، ولأن مَن جَاز سبُّهُ بعينهِ أو [لعنته] لم يجز الاستغفار له، كما لا يجوز الاستغفارُ للمشركين لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَو كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيم ﴾ وكما لا يجوز أن يستغفر

لجنس العاصين مُسمَّين باسم المعصية، لأن ذلك لا سبيل إليه، ولأنه شرع لنا أن نسأل الله أن لا يجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا، والسب باللسانِ أعظمُ من الغِلِّ الذي لا سبَّ معهُ، ولو كان الغِلُّ عليهم والسبُّ لهم جائزاً لم يشرع لنا أن نسأله ترك ما لا يضرُّ فِعْلهُ، ولأنه وَصَفَ مستحقي الفيءِ بهذه الصفة كما وَصَفَ السابقين بالهجرة والنصرة، فعُلم أن ذلك صفةٌ لهم وشرطٌ فيهم، ولو كان السبُّ جائزاً لم يشترط في استحقاق الفيء ترك أمرٍ جائزٍ كما لا يشترط ترك سائر المباحاتِ، بل لو لم يكن الاستغفارُ لهم واجباً لم يكن شرطاً في استحقاقِ الفيءِ (لأِنَّ استِحْقَاقَ الفَيءِ) لا يشترك فيه ما ليس بواجبٍ، بل هذا دليلٌ على أن الاستغفار لهم داخلٌ في عَقْد الِّدين وأصله.

الأدلة من السنة على عدم جواز سب الصحابة

وأما السنةُ ففي الصحيحين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ: "لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيْفَهُ".

وفي رواية لمسلم، واستشهد بها البخاري، قال:"كَانَ بَيْنَ خَالِدِ ابن الوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِالرَّحْمنِ بن عَوْفٍ شَيءٌ، فسبَّهُ خالدٌ، فقال رسول اللهِ ﷺ: "لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإنَّ أَحَدَكُمْ لَو أَنْفَقَ مَثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيْفَهُ".

وفي روايةٍ للبرقاني في صحيحه: "لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيْفَهُ".

والأصحابُ: جمعُ صاحبٍ، والصاحبُ: اسم فاعل من صحبه يصحبُه، وذلك يقع على قليلِ الصحابةِ و كثيرها، لأنه يقالُ : صحبته ساعة، وصحبته شهراً / وصحبته سنةً، قال الله تعالى : ﴿وَالصَّاحِبُ بِالجَنْبِ﴾ قد قيل : هو الرفيقُ في السفرِ، وقيل: هو الزوجةُ، ومعلومٌ أن صحبةَ الرفيقِ وصحبةَ الزوجةِ قد تكون ساعةً فما فوقها، وقد أوصى الله به إحساناً ما دام صاحباً، وفي الحديث عن النبي ﷺ: "خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيْرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لجارِهِ"، وقد دخل في ذلك قليل الصحبة و كثيرها، وقليلُ الجوار و كثيره، وكذلك قال الإمام أحمد وغيره : "كل من صحب النبي ﷺ سنةً أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصُّحبة بقدر ذلكَ".

فإن قيل: فَلِم نهى خالداً [عَنْ] أن يسب أصحابه، إذا كان من أصحابه أيضاً؟ وقال : "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مَثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيْفَهُ".

قلنا: لأن عبد الرحمن بن عَوْفٍ ونظراءه هم من السابقين الأولين الذين صحبوه في وقتٍ كان خالدٌ وأمثاله يعادونه فيه، وأنفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا، وهم أعظم درجةً من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا، وكلاً وَعَدَ الله الحسنى، فقد انفردوا من الصحبة بما لم يَشْرَكهم فيه خالدٌ، فَنَهى خالداً ونُظَراءه ممن أسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل، أن يسبَّ أُولئكَ الذين صحبوه قبله، ومن لم يصحبه قطُّ نسبته إلى من صحبه كنسبة خالدٍ إلى السابقين وأبعد.

وقوله: "لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي" خطابٌ لكلِّ أحدٍ أن يسبَّ من انِفرد عنه بصحبته ﷺ، وهذا كقوله ﷺ في حديث أخر : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ، فَهَلَ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي

صَاحِبِي؟ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي"؟ أو كما قال بأبي هو وأمي ﷺ قال ذلك لما غامر بعض الصحابةِ أبا بكرٍ، وذاك الرجلُ من فضلاءِ أصحابه، ولكن امتاز أبو بكر عنه بصحبةٍ انفرد بها عنه.

وعن محمد بن طلحة المدني عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ/: "إنَّ اللهَ اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَاباً، جَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَاراً وَأَصْهَاراً، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَ المَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً" وهذا محفوظ بهذا الإسناد.

وقد روى ابن ماجة بهذا الإسناد حديثاً، وقال أبو حاتمٍ في محمد: "هذا مَحَلُّهُ الصِّدْقُ . يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، ولاَ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ" ومعنى هذا الكلام أنه يصلح للاعتبار بحديثه والاستشهاد به، فإذا عضّده آخر مثله جاز أن يُحتج به، ولا يُحتج به على انفراده.

وعن عبدالله بن مُغَفّلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِي، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنِي، ومن أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَن آذَانِي فَقَد آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ" رواه الترمذيُّ وغيره من حديث عبيدة بن أبي رائطة عن عبدالرحمن بن زيادٍ عنه، وقال الترمذي: "غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

ورُوي هذا المعنى من حديث أنسٍ أيضاً، ولفظه : "مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَدْ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللهَ " رواه ابن البناءِ.

وعن عطاء بن أبي رباحٍ عن النبي ﷺ قال: "لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي " رواه أبو أحمد الزبيريّ: حدثنا محمدُ بن خالدٍ عنه، وقد رُوي عنه عن ابن عمر مرفوعاً من وجهٍ آخر، رواهما اللالكائي.

وقال علي بن عاصمٍ : أنبأ أبو قَحْذَم، حدثني أبو قِلاَبة عن ابن مسعودٍ قال : قال رسول الله ﷺ: "إِذَا ذُكِرَ القَدَرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا" رواه اللالكائيُّ.

ولما جاء فيه من الوعيد قال إبراهيم النخعي : "كان يقال: شَتْمُ أَبِي بكر وعمر من الكبائرِ "، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي: "شَتْم أبي بكرٍ وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَونَ عَنْهُ ﴾"، وإذا كان شَتْمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزيرُ، لأنه مشروعٌ في كُلِّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ ولا كفارةٌ، وقد قال ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً" وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من/ أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ وسائر أهل السنة والجماعة، فإنهم مجمعون على أن الواجبَ الثناءُ عليهم، والاستغفار لهم، والتّرحّمُ عليهم، و التّرضّي عنهم، واعتقادُ محبتهم وموالاتهم، وعقوبةُ مَنْ أساء فيهم القول.

دليل من ذهب إلى أن سابهم لا يقتل

ثم من قال: لا أقتلُ بشتم غير النبي ﷺ، فإنه يستدلُّ بقصةِ أبي بكرٍ المتقدمة، وه و أن رجلاً أغلظ له، وفي روايةٍ شتمه، فقال له أبو برزة : أقتلهُ؟ فانتهرهُ، وقال : ليس هذا لأحدٍ بعد النبي ﷺ، وبأنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية : إن حدَّ

الأنبياء ليس يشبه الحدود، كما تقدم، ولأن الله تعالى ميَّزَ بَيْنَ مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين، فجعل الأ ول ملعوناً في الدنيا والآخرة، وقال في الثاني: ﴿فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجبٍ للقتل، وإنما هو موجبٌ للعقوبةِ في الجملةِ، فتكون عليه عقوبةٌ مطلقةٌ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل، ولأن النبي ﷺ قال: "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنىً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُل قَتَلَ نَفْساً فَيُقْتَلُ بَهَا" ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر، لأن بعض مَن كان على عهدِ الربي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضاً، ولم يكفر أحدٌ بذلك، ولأن أشخاص الصحابة لا يجبُ الإيمانُ بهم بأعيانهم، فسبُّ الواحدِ لا يقدحُ في الإيمان باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ واليومِ الآخرِ.

استدلال من قال يكفر ساب الصحابي

وأما من قال: "يُقْتَلُ السَّابُّ" أو قال: "يَكْفُرُ" فلهم دلالاتُ احتجوا بها:

منها: قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ﴾، فلابد أن يَغِيظ بهم الكفار، وإذا كان الكفار يُغَاظون بهم، فمن غِيْظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلهم الله به وأخزاهم وكَبَتهم على كفرهم، ولا يشارك الكفار في غَيْظهم الذي كُبِتوا به جزاءً لكفرهم إلا كافرٌ، لأن المؤمن لا يُكبَت جزاءً للكفر.

يوضح ذلك أن قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ﴾ تعليقٌ للحكم بوصفٍ مشتق مناسبٍ، لأن/ الكفرَ مناسبٌ لأن يُغاظَ صاحبهُ، فإذا كان هو الموجبُ لأن يَغِيظ اللهُ صاحبهُ بأصحاب محمد، فمن غاظه الله بأصحاب محمدٍ فقد وُجد في حقهِ موجبُ ذاك وهو الكفرُ.

قال عبدالله بن إدريس الأوديُّ الإمام: "ما آمَنُ أن يكونوا قد ضارعوا الكفار. يعني ال رافضة. لأن الله تعالى يقول: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ﴾، وهذا معنى قول الإمام أحمد: "ما أَراه على الإسلامِ".

ومن ذلك: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَّاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَد آذى اللهَ"، وقال: "فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمِلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْه صَرْفاً وَلا عَدْلاً "، وأذى الله ورسوله كفرٌ موجبٌ للقتلِ كما تقدم، وبهذا يظهر الفرقُ بين أذاهم قبل استقرارِ الصحبةِ وأذى سائرِ المسلمين، وبين أذا هم بعد صحبتهم له، فإنهُ على عهدهِ قد كانَ الرجلُ ممن يُظْهِر الإسلامَ يمكنُ أن يكونَ منافقاً ويمكنُ أن يرتدَّ، فأما إذا مات مقيماً على صحبةِ النبي ﷺ وهو غيرُ مَزْنُونٍ بنفاقٍ فأذاه أذى مصحوبه، قال عبدالله بن مسعودٍ : "اعْتَبِرُوا النَّاسَ بَأَخْدَانِهِمْ"، وقالوا:

عَنِ المرْءِ لاَ تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ   فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمقَارِنِ يَقْتَدِي

وقال مالكٌ. رضي الله عنه. : "إنما هؤلاء قَوْمٌ أرادوا القَدْحَ في النبيّ ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فَقَدَحُوا في أصحابهِ حتى يُقال: رجلُ سُوْءٍ، (كَانَ لَهُ أَصْحَابُ سُوءٍ)، ولو كان رجلاً صالحاً كان أصحابهُ صالحين "، أو كما قال، وذلك أنه ما

منهم رجلٌ إلا كان ينصُر الله ورسوله، ويذبُّ عَنْ رسولِ اللهِ بنفسهِ ومالهِ، ويعينهُ على إظهارِ دينِ اللهِ وإعلاءِ كلمةِ اللهِ وتبليغِ رسالاتِ اللهِ وقتَ الحاجةِ، وهو حينئذٍ لم يستقر أمرهُ، ولم تنتشر دعوتُهُ، ولم تطمئن قُلُوبُ أكثرِ الناسِ بدينه، ومعلومٌ أن رجلاً لو عملَ به بعضُ الناسِ نحو هذا ثم آذاه أحدٌ لغضب له صاحبه، وعدَّ ذلك أذى له، وإلى هذا أشار ابن عمر، قال نُسَيْر بن ذُعْلُوق سمعتُ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: "لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِهِمْ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِكُمْ كُلِّهِ "، رواه اللالكائي، وكأنه أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيّ ﷺ/: "لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ أَوْ نَصِيْفَهُ"، وهذا تفاوتٌ عظيمٌ جدًّا.

ومن ذلك: ما رُوي عن على رضي الله عنه أنه قال: "وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ إِلَيَّ، أَنَّهُ لاَ يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ"، رواهُ مسلمٌ.

ومن ذلك: ما خرّجاه في الصحيحين عن أنسٍ أن النبي ﷺ قال: "آيَةُ الإِيمانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآية النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ" وفي لفظٍ قال في الأنصارِ: "لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغَضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ".

وفي الصحيحين أيضاً عن البراءِ بن عازبٍ عن النبي ﷺ أنهُ قالَ في الأنصارِ: لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ".

وروى مسلمٌ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قالَ: "لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ".

وروى مسلمٌ أيضاً عن أبي سعيدٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: "لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ".

فمن سبهم فقد زاد على بغضهم، فيجبُ أن يكونَ منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، وإنما خصَّ الأنصار ـ والله أعلمُ ـ لأنهم هم الذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبل المهاجرين وآووا رسول الله ﷺ ونصروهُ ومنعوهُ، وبذلوا في إقامةِ الدِّينِ النفوس والأموال، وعادوا الأحمر والأسود من أجله، وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال، وكان المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباءَ فقراء مستضعَفين، ومَن عَرَف السيرة وأيام رسول الله ﷺ وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمناً يحبُّ الله ورسولهُ لم يملك أن لا يحبهم، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم، وأراد بذلك ـ والله أعلم ـ أن يُعرِّف الناسَ قَدْرَ الأنصار، لعلمه بأن الناس يَكْثُرون والأنصار يَقِلّون، وأنَّ الأمر سيكون في المهاجرين، فمن شارك الأنصار في نصر الله ورسوله بما أمكنه فهو شريكهم في الحقيقةِ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا أَنْصَارَ اللهِ﴾ فبُغضُ مَن نصرَ الله وَرسولَهُ مِنْ أصحابهِ نِفَاقٌ.

ومن هذا: ما رواه طَلحةُ بن مُصَرِّف قال: كان يقالُ: "بُغْض بني هاشم نفاق، وبُغض أبي بكر وعمر نفاق، والشاك في أبي بكر كالشاك في السنة".

ومن ذلك: ما رواه كَثِير / النَّوَّاء عن إبراهيم بن الحسنِ بنِ الحسن بن علي بن أبي طالبٍ عن أبيه عن جدهِ قال: قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ: قال رسول الله ﷺ: "يَظْهَرُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الإِسْلاَمَ" هكذا رواه عبدالله ابن أحمد في مسند أبيه.

وفي السنة من وجوهٍ صحيحةٍ عن يحيى بن عقيل : حدثنا كثيرُ ... ورواه أيضاً من حديثِ أبي شهاب عبد ربه بن نافعٍ الخياط عن كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن عن أبيه عن جدهِ يرفعُهُ قال : "يَجِيءُ قَوْمٌ قَبْل قِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ بَرَاءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ"، وكثيرُ النَّوَّاء يُضعِّفونه.

وروى أبو يحيى الحِمَّاني عن أبي جَنَاب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني ـ أو النخعي ـ عن عمه عن عليّ قال : قال لي النبيُّ ﷺ: "يَا عليُّ، أَنْتَ وَشِيْعَتُكَ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ قَوْماً لَهُمْ نبزٌ يُقَالُ لَهُم الرَّافِضَةُ إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَا قْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ "، قال عليٌّ: ينتحلون حُبّنا أهل البيت، وليسوا كذلك، وآيةُ ذلك أنهم يشتمون أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما".

ورواه عبدالله بن أحمد: حدثني محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحمسي حدثنا أبو يحيى.

ورواه أبو بكرٍ الأثرم في "سننه": حدثنا معاويةُ بن عمروٍ حدثنا فضيلُ بن مرزوقٍ عن أبي جَنَاب عن أبي سليمان الهمداني عن رجلٍ من قومه قال: قال عليٌّ: قال رسول الله ﷺ: "أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لهم الرَّافِضَةُ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُم فاقْتُلُوهُم فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ " قال:وقال عليٌّ رضي الله عنه : سيكونُ بعدنا قومٌ ينتحلون مودتنا يكذبون علينا، مارقةٌ، آيةُ ذلك أنهم يَسُبّونَ أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما".

ورواه أبو القاسمِ البغوي : حدثنا سويد بن سعيدٍ قال حدثنا محمدُ بن خازمٍ عن أبي جَنَاب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : "يَخْرُجُ فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبَز يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ، يُعْرَفُوْنَ بِهِ، وَيَنْتَحِلُونَ شِيعَتَنَا، وَلَيْسُوا مِنْ شِيْعَتِنَا، وَآيَةُ ذلِكَ أَنَّهُمْ يَشْتُمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمرَ، أَيْنَمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ".

وقال سويدٌ: حدثنا مروانُ بن معاويةَ عن حمادِ بن كيسان عن أبيه، وكانت أختُه سرية لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ علياً يقولُ :/ "يَكُوْنُ فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةُ، يَرْفُضُوْنَ الإِسْلاَمَ، فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ"، فهذا الموقوف على علي ـ رضي الله عنه ـ شاهدٌ في المعنى لذلك المرفوع.

ورُوي هذا المعنى مرفوعاً من حديثِ أم سلمة، وفي إسناده سوارُ ابن مصعب وهوَ متروكٌ.

وروى ابنُ بطةَ بإسناده عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِيْ وَاخْتَارَ لِيْ أَصْحَابِيْ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارِيْ، وَجَعَلَهُمْ أَصْهَارِيْ، وَإِنَّهُ سَيَجِيئ فِيْ آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَنْتَقِصُوْنَهُمْ، أَلاَ فَلاَ تُوَاكِلُوْهُمْ وَلاَ تُشَارِبُوهُمْ، أَلاَ فَلاَ تُنَاكِحُوْهُمْ، أَلاَ فَلاَ تُصَلُّوْا مَعَهُمْ، وَلاَ تُصَلُّوْا عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِمْ حَلَّتِ اللَّعْنَةِ" وفي هذا الحديثِ نظرٌ.

ورُوي ما هو أغربُ من هذا وأضعف، رواه ا بن البناء عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله ﷺ: "لاَ تَسُبُّوْا أَصْحَابِيْ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُمُ القَتْلُ".

وأيضاً، فإن هذا مأثورٌ عن أصحاب النبي ﷺ، فروى أبو الأحوص عن مغيرة عن شِبَاك عن إبراهيم قال: "بَلَغَ عَلِيَّ بَنَ أَبِيْ طَالِبٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ السَّوْدَاءِ يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهُمَّ بقتلهِ فقيلَ لهُ : تَقتلُ رجلاً يدعو إلى حبكم أَهْلَ البيتِ؟ فقالَ: لاَ يُسَاكِنُنِيْ فِيْ دَارٍ أَبَداً".

وفي روايةٍ عن شِبَاكٍ قال : بَلَغَ عَلِيّاً أَنَّ ابْنَ السَّوْدَاء انْتَقَصَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَ رَ، قال: فدعاه ودعا بالسيف، أو قال : فَهَمَّ بقتله، فكُلِّم فيه، فقال : لا يساكنني ببلدٍ أنا فيه، فنفاه إلى المدائن "، وهذا محفوظٌ عن أبي الأحوص، وقد رواه النجادُ وابن بطةَ و اللالكائيُّ وغيرهم، ومراسيلُ إبراهيمَ جيادٌ، ولا يُظْهِر عليٌّ . رضي الله عنه . أنهُ يريد قتل رجلٍ إلا وقَتْلهُ حلالٌ عندهُ، ويشبهُ . واللهُ أعلمُ . أن يكونَ إنما تَرَكَهُ خوفَ الفتنةِ بقتلهِ، كما كان النبيّ ﷺ يمسكُ عن قتلِ بعضِ المنافقين . فإنَّ الناسَّ تشتتتْ قلوبُهم عقبَ فتنةِ عثمانَ . رضي الله عنه . ، وصار في عسكره من أهل الفتنةِ أقو امٌ لهم عشائرُ لو أَراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم، وبسبب هذا وشَبَهِهِ كانت فتنةُ الجملِ.

وعن سلمة بن كهيلٍ عن سعيدِ بن عبدالرحمن بن أَبْزَى قال : قلتُ لأبي: يا أبت لو كنتَ سمعتَ رجلاً يسبُّ عمر بن الخطاب ما كنتَ تصنع به؟ قال: كنتُ أضربُ عنقه. هكذا رواه الأعمش عنه.

ورواه الثوريُّ عنه ولفظهُ:/ قلت لأبي يا أبتِ لو أُتيتَ برجلٍ يشهد على عمر بن الخطاب بالكفرِ أكنتَ تضربُ عنقَهُ؟ قال: نعم. رواهما الإمام أحمدُ وغيره.

ورواه ابن عيينة عن خلف بن حوشب عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أَبْزَى، قال : "قُلْتُ لأَبِيْ: لَوْ أُتِيْتَ بِرَجُلٍ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ مَا كُنْتَ صَانِعاً؟ قَالَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قلتُ: فعمر؟ قال: أضربُ عُنقَهُ"، وعبدالرحمن بنُ أَبْزَى مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ أدركه وصَلَّى خلفهُ، وأقرّهُ عمرُ . رضي الله عنه . عامِلاً على مكَّةَ، وقال : هو ممن رفعه الله بالقرآن، بعد أن قيل له: إنهُ عالم بِالفرَائِضِ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ، واستعملهُ علي . رضي الله عنه . على خرسان.

وروى قيسُ بن الربيعِ عن وائل عن البهي قال: وقع بين عبيدِاللهِ بن عمر وبين المقدادِ كلامٌ، فشتم عبيدُاللهِ المقداد، فقال عمر: "عليَّ بالحدادِ أقطع لسانَهُ لا يجترئُ أحدٌ بعدهُ بشتمِ أحدٍ من أصحابُ النبي ﷺ"، وفي روايةٍ: "فَهَمَّ عُمَرُ بِقَطْعِ لِسَانِهِ، فكلمهُ فيه أصحابُ محمدٍ ﷺ فقال: "ذَرُونِيْ أقطع لِسَانَ ابني حتى لا يجترئَ أحدٌ بعدهُ يسبُّ أحداً من أصحابِ محمدٍ ﷺ"، رواه حنبلُ وابن بطةَ و اللالكائي وغيرهم، ولعلَّ عمرَ إنما كفَّ عنه لما شفعَ فيهِ أصحابُ الحقِّ، وهم أصحابُ النبيّ ﷺ ولعلَّ المقدادَ كانَ فيهم.

وعن عمر بن الخطاب أنه أُتي بأعرابي يهجو الأنصار: فقال: "لَوْلاَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً لَكَفَيْتَكُمُوْهُ" رواه أبو ذر الهرويُّ.

ويؤيدُ ذلك ما روى الحَكَم بن جَحْلٍ قال: "سَمِعْتُ عليًّا يَقُوْلُ لاَ يُفَضِّلُنِيْ أَحَدٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . إِلاَّ جَلَدْتُهُ جلْدَ المفْتَرِي".

وعن علقمة بن قيس قال: "خَطَبَنَا عَلِيّ . رضِيِ اللهُ عنهُ . فقالَ: إنهُ بلغني أنَّ قوماً يُفَضلوني على أبي بكرٍ وعمر . رضي الله عنهما . ولو كنتُ تقدمتُ في هذا لعاقبتُ فيه، ولكني أكرهُ العقوبةَ قبلَ التقدمِ، ومن قال شيئاً مِن ذَلكَ فَهُوَ مُفْتَرٍ، عليهِ ما على المفتري، خيرُ الناسِ كانَ بعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أبو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَر "، رواهما عبدُاللهِ بن أحمد، وروى ذلك ابنُ بطَّة وَ اللالَكَائِيُّ مِنْ حَدِيْثِ سُوَيْد بْنِ غَفْلَةَ عَنْ عَلِيّ فِي خُطْبَةٍ طَوِيْلَةٍ خَطَبَهَا.

وروى الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن أبي ليلى قال: "تَدَارَوْا فِي أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ، فقال رَجُلٌ مِنْ عَطَارِد : عُمرُ أفضلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فقال الجارودُ : بل أبو بكرٍ أفضلُ منهُ، قال : فبلغ ذلك عمرَ، قال : فجعلَ يضربُهُ ضرباً بِالدُّرَّةِ حَتَّى شَغَرَ

برجليْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إلى الجارود فقال: إليك عنّي، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ، أَبُو بَكْرٍ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ / ﷺ في كذا وكذا، ثمَّ قالَ عُمَرُ: مَنْ قَالَ غَيْرَ هذَا أقَمْنَا عليهِ مَا نُقِيْمُ عَلَى المفترِي".

فإذا كان الخليفتان الراشدانِ عُمَرُ وعليٌّ ـ رضي الله عنهما ـ يجلدان حدّ المفتري لمنْ يفضّلُ عليًّا على أبي بكرٍ وعم ر، أو من يفضّلُ عمرَ على أبي بكرٍ ـ مع أن مجرّدَ التفضيلِ ليس فيهِ سبٌّ ولا عيبٌ ـ عُلِمَ أنَّ عُقُوبَةَ السَّبِّ عِنْدَهُمَا فَوْقَ هذَا بِكَثِيْرٍ.

فصـــل
فِيْ تَفَاصِيْلِ القَوْلِ فِيْهِمْ

أمَّا من اقترن بسبهِ دعوى أنَّ عليًّا إلهٌ، أو أَنَّهُ كان هـ وَ النبيّ وإنّما غلطَ جبريلُ في الرسالةِ، فهذا لا شكَّ في كفرِهِ، بل لا شكَّ في كفرِ من توقفَ في تكفيرِهِ.

وكذلك من زعم منهم أن القُرْآنَ نُقِصَ منهُ آياتٌ وكُتمتْ، أو زعم أن لهُ تَأْوِيْلاَتٍ باطنة تسقطُ الأعمالَ المشروعةَ، ونحوَ ذلكَ، وهؤلاءِ يسمونَ القَرَامِطَةُ والباطنيةُ، ومنهمُ التناسخيَّةُ، وهؤلاءِ لاَ خِلاَفَ فِي كُفْرِهِمْ.

وأما من سبهم سبّاً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم. مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلةِ العلمِ، أو عدمِ الزهدِ، ونحو ذلك. فهذا هو الذي يستحقُّ التأديبَ والتعزيرَ، ولا يُحكَمُ بكفرهِ بمجردِ ذلك، وعلى هذا يحملُ كلامُ من لم يكفرهم من العلماءِ.

وأما من لعن وقبحَ مطلقاً فهذا محلُّ الخلافِ فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسَّقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفرهِ، فإِنَّهُ مكذبٌ لما نصهُ القرآنُ في غير موضع : من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشكُّ في كفرِ مثل هذا فإن كفرهُ متعين، فإن مضمون هذا المقالة أنّ نقلةَ الكتاب والسنةِ كفارٌ أو فُساقٌ، وأن هذا الأمة التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وخيرها هو القرنُ الأولُ، كان عامتهم كفاراً أو فُسَّاقًا، ومضمونها أن هذه الأمةَ شرُّ الأممِ، وأن سابقي هذِهِ الأمَّةِ هُمْ شرارها، وكفرُ هذا مما يعلمُ بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجدُ عامةَ من ظهر عنه شيءٌ من هذه الأقوال، فإنه يتبيّنُ أنهُ زنديقٌ، وعامَّةُ الزَّنَادِقَةُ إِنَّمَا يَسْتَتِرُونَ بمذهبهم، وقد ظهرت للهِ فيهِم مَثُلات، وَتَوَاتَرَ النقلُ بأنَّ وجوههم تُمسخُ خنازيرَ في المحيا والمماتِ، وجمعَ العُلماءُ ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ الصالحُ أبو عبدالله محمدُ بن عبدالواحد المقدسي كتابه في "النَّهْي عَنْ سَبِّ الأَصْحَابِ، وَمَا جَاءَ فِيْهِ مِنَ الإِثْمِ وَالعِقَابِ".

وبالجملة فمن أصنافِ السابَّةِ من لا ريب في كفرهِ، ومنهم من لا يحكمُ بكفرهِ، ومنهم من يترددُ فيهِ، وليس هذا موضعُ الاستقصاء في ذلك، وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلامِ في المسألةِ التي قصدنا لها.

فهذا ما تيسَّر من الكلامِ في هذا الباب، ذكرنا ما يسّرهُ اللهُ واقتضاه الوقتُ، والله سبحانه يجعله لوجهه خالصاً، وينفع به، ويستعملنا فيما يرضاهُ من القولِ والعملِ.

والحمدُ لله ربَّ العالمين، [وَصَلّى الله عَلَى سَيّدِنَا مُحَمّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْماً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ].